جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية تفعيله في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبتين
مهري أسماء
زيرق صورية

تحت إشراف الأستاذ
د. بوشريط أسامة

أعضاء اللجنة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
عماد غزازي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أسامة بوشريط	أستاذ محاضر أ	مقررا
محمد أمين بن لكحل	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى التي سبقت دعواتها خطواتي إلى التي رضاها غايتي وطموحي؛ أمي الحبيبة "نورية".

أطال الله في عمرها.

إلى الذي علمني كيف يكون الصبر مفتاح النجاح؛ إلى مصدر فخري وإعتزازي أبي الحبيب "محمد".

أطال الله في عمره.

إلى أخوي الغاليين اللذين رزقني الله نعمة وجودهما "وحيد وموسى" حفظهما الله.

إلى أختي اللتان أفضلهما على نفسي "مفيدة ونجاة" رعاهما الله.

إلى كتكوت العائلة إبن أخي "يوسف عمران" أنبته الله نباتا حسنا.

إلى أختي رفيقات المشوار الجامعي "ياسمين" ورفيقة المذكرة "صورية" وفقهما الله وسدد خطاهما.

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.

أسماء.

إهداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل، إلى من غمرتني بحنانها وحبها إلى أمي التي مهما قلت فيها لن أفيها حقها، التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية.

إلى أبي الذي كان بالأمس بيننا وهو اليوم في دار الحق؛ نسأل الله أن يرحمه ويلحقه بالشهداء والصالحين.

إلى من وقفوا معي دائما سندي في الحياة أخوتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة فردا فردا.

وإلى اللتان وقفتا معي خلال هذه الرحلة الطويلة من الكفاح " ياسمين" ورفيقة المذكرة "أسماء ".

صورية.

شكر وتقدير

{رَبِّ أوزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}

[سورة النمل الآية 19]

الحمد لله؛ نحمده حمداً لا يحصى ولايعد؛ نحمده حمداً

يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه؛ أنار لنا الدرب وكان لنا السند؛

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير وفائق الإحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**بوشريط أسامة** " المحترم وإلى أعضاء اللجنة الموقرة " **عماد غزازي** " و "**محمد أمين بن لكحل**" التي قبلت مناقشة هذه المذكرة؛ وخالص العرفان إلى كل من تحلى بالصبر الجميل وساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات **I-VI**

فهرس الجداول.....**IV**

فهرس الأشكال**V-VI**

مقدمة عامة.....أ -خ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة.

تمهيد..... **الصفحة 1**

المبحث الأول: الإطار النظري لتمويل الإسلامي..... **الصفحة 2**

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي وأنواعه..... **الصفحة 2**

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي ومبادئه..... **الصفحة 4**

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي وأهداف التمويل الإسلامي..... **الصفحة 9**

المبحث الثاني: مدخل للمؤسسات الصغيرة..... **الصفحة 11**

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة وخصائصها..... **الصفحة 13**

المطلب الثاني: أهداف وأنواع المؤسسات الصغيرة..... **الصفحة 17**

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والأليات المقترحة لدعمها

وتمويلها..... **الصفحة 19**

خلاصة..... **الصفحة 25**

الفصل الثاني: أليات التمويل الإسلامي المتاحة للمؤسسات الصغيرة.

تمهيد..... **الصفحة 27**

المبحث الأول: مصادر التمويل الإسلامي..... **الصفحة 28**

المطلب الأول: المصادر الداخلية..... **الصفحة 28**

المطلب الثاني: المصادر الخارجية..... **الصفحة 30**

المطلب الثالث: مصادر أخرى..... **الصفحة 32**

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة..... الصفحة 34

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات..... **الصفحة 34**

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على أساس المعاوضات..... **الصفحة 48**

المطلب الثالث: مدى ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة..... **الصفحة 64**

خلاصة..... **الصفحة 69**

الفصل الثالث: دراسة حالة حول الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع المدية.

تمهيد..... **الصفحة 71**

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر ودورها..... الصفحة 72

المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... **الصفحة 72**

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة في الإقتصاد..... **الصفحة 77**

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وخارج المحروقات.... **الصفحة 80**

المبحث الثاني: نظرة عامة حول الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANAD)... الصفحة 86

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والهيكل التنظيمي لها.... **الصفحة 86**

المطلب الثاني: أهداف الوكالة الوطنية وأهم شروط التمويل..... **الصفحة 87**

المطلب الثالث: مراحل التسجيل في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية..... **الصفحة 88**

المبحث الثالث: صيغ التمويل الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية

المقاولاتية... الصفحة 94

المطلب الأول: صيغة التمويل الثنائي..... **الصفحة 94**

المطلب الثاني: صيغة التمويل الثلاثي..... **الصفحة 95**

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجهها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية..... **الصفحة 107**

خلاصة..... **الصفحة 108**

خاتمة عامة..... **الصفحة 110**

قائمة المراجع..... **الصفحة 115**

قائمة الملاحق..... **الصفحة 126**

فهرس الجداول

رقم الجداول	عنوان الجداول	الصفحة
1-1	أهم الفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي	10
2-1	تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
3-1	تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
4-1	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
5-1	تعريف كوريا الجنوبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
6-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	16
1-3	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2021/2011)	72
2-3	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الحجم	74
3-3	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2021	75
4-3	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجنس	76
5-3	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حسب القطاع الإقتصادي سنة 2021	78
6-3	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب القطاع الإقتصادي سنة 2021	79
7-3	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور عدد مناصب الشغل بها ومعدلات البطالة خلال الفترة (2001-2020)	81-80
8-3	العلاقة بين تطور المؤسسات الصغيرة والصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2010-2019)	83
9-3	نسبة المساهمة في التمويل الثنائي	94
10-3	نسبة المساهمة في التمويل الثلاثي	95

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	مخطط لأهداف التمويل الاسلامي	12
2-1	اليات دعم المؤسسات الصغيرة	24
1-2	مصادر التمويل الاسلامي	28
2-2	دائرة نسبية لهيكل ودائع المصرف الإسلامي والمصرف التجاري	31
3-2	صيغ التمويل الاسلامي	34
4-2	أنواع المضاربة	35
5-2	المراحل العملية للمشاركة الثابتة	42
6-2	المراحل العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك	44
7-2	أنواع التمويل بالمرابحة	49
8-2	أنواع التمويل بالمرابحة	49
9-2	إجراءات البيع بالمرابحة للآمر بالشراء	53
10-2	خطوات الإجارة التشغيلية	56
11-2	خطوات الإجارة التمويلية	58
12-2	أنواع التمويل بالسلَّم	62
1-3	منحنى بياني لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر خلال الفترة (2021/2011)	73
2-3	منحنى بياني لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة في الجزائر خلال الفترة (2021/2011)	74
3-3	أعمدة بيانية لتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم	75
4-3	دائرة نسبية للتوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2021	76
5-3	دائرة نسبية لتوزيع المؤسسات حسب الجنس	76
6-3	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نمو الناتج المحلي الاجمالي	77
7-3	أعمدة بيانية للمؤسسات العامة حسب القطاع الإقتصادي لسنة 2021	78
8-3	أعمدة بيانية للمؤسسات الخاصة حسب القطاع الإقتصادي لسنة 2021	79

9-3	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2020).	81
10-3	منحنى بياني لمعدلات البطالة خلال الفترة (2001-2020)	82
11-3	منحنى بياني للعلاقة بين تطور المؤسسات الصغيرة والصادرات خارج المحروقات	84
12-3	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع المدية	87

مستخلص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة التي تعتبر أحد ركائز إقتصاديات الدول وذلك من خلال إبراز الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الإقتصادية وتوفير مناصب الشغل؛ وسلطت الضوء أيضا على التمويل الإسلامي بمختلف صيغه وخصائصه الذي أصبح تمويل بديل للتمويل التقليدي؛ حيث وضعت الدولة عدة وكالات لتمويل هذه المؤسسات منها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

وتم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ وتوصلت المذكرة إلى الدور الذي يلعبه التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة، وذلك من خلال معرفة مدى إمكانية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة، التمويل الإسلامي، التمويل التقليدي، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

EXTRACT:

The memory aims to sheld the light on the small institution which considered os one of most important pillars of cocntrie's economie through the significant role of these institutions to investigate the economical development and also to provide jobs and itaim also to sheld the light on the Islamic finance withits different formules and features that became subotitute to the tradirsonal financing whereos gonermment put mony and several agencies to fimance, these institutions like the national agency to support and develop entre preneurship and then the ehing of the diseriptin enalytical melhodis done .

In fact, the memory cane up with the role that the Islamic finance played to finance the small intituations through kmoweng the ability of applying of the formulos of the Islamic finance in finance in the national agency to develop and support the entrepreneurship.

The key words:

The small instituations, the Islamic finance, the traditional finance, the national agency to support and develop the enteremeurship.

مقدمة عامة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري لكل الدول؛ وذلك للدور المتميز الذي تلعبه في نمو الإقتصاد بشكل عام من خلال مساهمتها في توفير مناصب الشغل؛ تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات؛ بالإضافة إلى صغر حجمها وسهولة تأسيسها؛ إلا أنها تعاني العديد من المشاكل التي تعرقل تطورها وأبرزها هو مشكل التمويل.

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإسلام يستمد مكانته من مبادئ ورسالة الإسلام الحنيف الذي يدعو لتحقيق مبدأ التكافؤ الإجتماعي؛ الذي يضمن حق الفرد في الحياة الكريمة؛ وجاءت فكرة المصارف الإسلامية الذي كان هدفها الرئيسي هو تحرير الأمة الإسلامية من تبعاتها الإقتصادية وتشجيع أصحاب المشاريع بتقديم مساعدات مالية ضخمة بإجراءات مبسطة؛ لأن القروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى. كما أن البعض الآخر يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بالفوائد لدى البنوك التقليدية. وعلى ضوء هذا جاءت الدراسة بعنوان " دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة ومدى إمكانية تطبيقه في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " كمحاولة منا لمعرفة مدى أهمية التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة بإعتباره التمويل الأنسب والملائم لهذه المؤسسات.

ورغم كل الجهود المبذولة لازال هذا القطاع في بعض الدول النامية وخاصة الجزائر يعاني من مشكل التمويل لما له من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللاَّزمة ولاسيما في مرحلة الإنطلاق حيث يعد البحث عن مصدر تمويل بأقل تكلفة وبالحجم المالي المناسب إحدى أهم العوائق في سبيل خلق المشاريع الإستثمارية بمختلف أنواعها؛ وفي هذا الإطار قامت السلطات الجزائرية بإتخاذ جملة من الإجراءات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواءً في الجوانب المالية والتشريعية والتنظيمية؛ وذلك بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات وتأهلها في مختلف القطاعات الإقتصادية ومن بين هذه الهياكل الداعمة لإنشاء ومتابعة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والتي حاولنا تسليط الضوء عليها هي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ؛ وذلك بإبراز الدور الذي تقوم به لدعم ورعاية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة؛ ومن جهة أخرى معرفة مدى إمكانية تطبيق التمويل الإسلامي في هذه الوكالة.

1. إشكالية الدراسة:

لمعالجة هذا البحث يمكن طرح السؤال العام التالي:

كيف يمكن أن يساهم التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تطبيقه في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؟

ويشتق من صميم هذا السؤال العام أسئلة فرعية أخرى تتمحور الدراسة في الإجابة عليها ومنها:

1. ماهي أليات التمويل الإسلامي؟
2. هل ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إيجابًا في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الجزائر؟
3. ما مدى إمكانية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؟

تقودنا الإجابة على هذه الأسئلة إلى طرح جملة من الفرضيات التي ستكون منطلقا لدراستنا هذه.

2. فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على الفرضيات التالية:

- ❖ التمويل الإسلامي هو عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص، قائم على ضوابط الشريعة الإسلامية ويضم عدة صيغ منها: المرابحة؛ المضاربة وغيرها.
- ❖ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة الإقتصاد الوطني في الجزائر؛ وهي تساهم بشكل فعال في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال توفير مناصب الشغل والحد من البطالة.
- ❖ تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عدة تمويلات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي من خلال إجراء تعديلات في عقود هذه الوكالة.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- ❖ أهمية التمويل الإسلامي كونه أصبح محل إهتمام العديد من الدول خاصة الغربية كما يساهم في زيادة الثقة بين البنوك والجماهير.
- ❖ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف إقتصاديات دول العالم فهي تساهم في تحقيق النمو الإقتصادي من جهة وتوفير مناصب الشغل لعدد كبير من المواطنين والمواطنات من جهة أخرى؛ وذلك بتسليط الضور على دور وأهمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في دعم المؤسسات الصغيرة.

5. أهداف الدراسة:

- ❖ التعرف على دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- ❖ مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد بدائل تمويلية أخرى بدل التمويل الربوي القائم على الفوائد.
- ❖ مدى إمكانية تفعيل التمويل الإسلامي في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

6. حدود الدراسة:

الحدود المكانية: وقع الإختيار على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) لولاية المدية.

الحدود الزمانية: بداية من الفصل السداسي الثاني لعام (2022_2023).

7. منهج الدراسة:

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب والملائم لهذه الدراسة؛ حيث يظهر المنهج الوصفي في وصف وتعريف المؤسسات الصغيرة والتمويل الإسلامي وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛ والمقارنة للمقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

8. أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- ❖ الميول الشخصي لهذا المجال.
- ❖ كون هذا الموضوع يتماشى مع تخصص إقتصاد نقدي وبنكي.

الأسباب الموضوعية:

- ❖ من أجل التعرف على أهم معالم التمويل الإسلامي والتشجيع على البحث والإهتمام بهذا المجال.
- ❖ التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر وأليات تمويلها.
- ❖ كونه موضوع جديد.

9. صعوبات الدراسة:

- ❖ عدم وجود تسهيلات للطالب من أجل القيام بالتربص الميداني.
- ❖ ضيق الفترة الزمنية لتطوير البحث والتوسع أكثر في الموضوع.

10. الدراسات السابقة:

بعض الدراسات السابقة تطرقت إلى نفس الموضوع نذكر منها على جانب محدد من معالم الدراسة حيث تمثلت في:

1. محمد عبد الحميد محمد فرحات، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل**، سنة 2003، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية؛ تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراستها وتقسيمها على أساس كفاءتها وملائمتها لواقع المشروعات الصغيرة، إذ تبين من خلال الدراسة أهم المعوقات التي تضعف من كفاءة المشروعات ومن ثم وضع حلول لدعم هذا النوع من المشاريع.

2. فتيحة حناش، **البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة**، سنة 2012-2013، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي؛ تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف معرفة مدى نجاحها في القيام بهذه الوظيفة، لا سيما وأن معظم المعاملات التمويلية تنشأ في محيط ربوي وهو ما يزيد من حد المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا بالنسبة لجانب النظري.

3. سعدودي مريم ، **دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة فرع تيزي وزو 1990-2017** ، سنة 2017-2018 ، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تهدف الدراسة إلى أن الوكالة لا تختلف عن باقي البنوك الإسلامية في الجزائر حيث انها تقوم بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المعمول بها في البنوك الإسلامية ، التي في تزايد مستمر كما تطرقت إلى مجموعة من العراقيل في دعمه لهذه المؤسسات و لتقديم بعض الحلول من أجل ترقية البنوك الإسلامية في الجزائر و تطويرها و دورها في دعم المؤسسات الصغيرة .

4. حنان صبحي عبد الباقي حسن ، **صيغ التمويل الإسلامي لمشروعات الصغيرة**؛ 4يوليو 2022 ، باحثة بكلية الدراسات العليا الافريقية ، المركز الديمقراطي العربي ، تهدف الدراسة إلى معرفة صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و دعم مشروعاتها و توسيع انتشارها والإستفادة من التمويل لتنمية المشروعات الصغيرة، و إستعرض البحث مفاهيم و مصطلحات خاصة بالتمويل الإسلامي و مشروعات

الصغيرة و عوائق المشروعات و تنميتها أيضا و توضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ و الأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي توضيح العوامل التي تحفز المشروعات الصغيرة و تنميتها .

5. خالد محمد النائب الشريف ، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و دوره في التنمية الوطنية دراسة حالة مصرف الجمهورية ليبيا** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومة سورابايا ، تهدف الدراسة بالدرجة الأولى إلى معرفة شروط و ضوابط التمويل في قبول المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مصرف الجمهورية بليبيا بالإضافة إلى الدور الذي يحققه هذا النوع من التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الوطنية، وكانت الإشكالية كالتالي : ماهي المخاطر المرتبطة بالتمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة. وكيف يمكن الحد منها في مصرف الجمهورية بليبيا؛ وعلى ضوء النتائج سعى الباحث في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى فعالية المصدر التمويلي الجديد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن البلاد خرجت أو تكاد تخرج من وضع إقتصادي وسياسي صعب للغاية يتطلب الإهتمام بهذه النشاطات التنموية الإقتصادية.

6. يخلف صفية ، سايح جبور علي ، **دور الصيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر –دراسة حالة بنك البركة الجزائري الشلف** ، مجلة أفاق علوم الإدارة و الإقتصاد ، العدد02، 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث تعاظم الإهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من مميزات تجعل إعتماده ضروريا، ويوفر التمويل الإسلامي أساليب تمويلية إسلامية بديلة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي و التي إنتشرت مؤخرا في معظم البلدان خاصة الإسلامية؛ وقد وضعت لنفسها كيانا مستقلا و شخصية على الصعيد الإقتصادي العالمي، على الرغم من حداثة تجربتها إذا ما قورنت بالتجربة التمويلية التقليدية، وهي تحقق لنفسها نموا مستمرا في حجم أعمالها ،ما تمتلك المجالات و الأنشطة الخاصة بها التي استطاعت من خلالها أن تستقطب فئات و شرائح جديدة مثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمثابة الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية الإقتصادية لا سيما في الدول النامية ، و تنبع هذه الأهمية أساسا نتيجة لدورها الفعال في توفير فرص عمل جديدة ، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الإستثمار و تعظيم الناتج الداخلي و القيمة المضافة و زيادة حجم الصادرات و كذا تحقيق التكامل بين الأنشطة الإقتصادية.

7. مسعد خالد ، بلحرش عائشة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ،جوان 2021، مجلة البحوث الإقتصاد و المناجمنت (المجلد02–العدد01)، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف صيغ التمويل الإسلامي و مدى

ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة و معرفة مدى قدرتها على تعويض و منافسة صيغ التمويل التقليدية، و هذا من أجل دفع عجلة التنمية المحلية من خلال التطرق لمختلف الجوانب والمفاهيم المتعلقة بالتمويل الإسلامي و كذا المؤسسات الصغيرة، و قد توصلت هذه الدراسة أن التمويل الإسلامي هو منظومة متكاملة يسعى لتحقيق التنمية الإقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية مع مراعات الجوانب الإجتماعية .

8. محمد حسين الرغول ، محي الدين يعقوب منزل أبو الهول، **دور المصارف الأردنية في تمويل المشروعات الصغيرة حالة بنك صفوة الإسلامي –دراسة ميدانية** ، سنة 2022، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة عجلون الوطنية ، الجزائر؛ تهدف الدراسة إلى بيان دور المصارف الإسلامية في الأردن في تمويل المشروعات المصغرة و ذلك من خلال دراسة حالة بنك صفوة الإسلامي من الفترة (2014–2019)، و إستخدم الباحث المنهج الوصفي و قد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أبرزها: ضالة حجم التمويل الإسلامي المقدم لهذه المشاريع، وإعتماد المصارف الإسلامية على أساليب محدودة في التمويل تلك المشروعات و ذلك من خلال صيغتي المرابحة الآمر بالشراء والمشاركة، كما أن المتعاملين مع المصارف الإسلامية يواجهون عدد من الصعاب من أبرزها حجم الضمانات المطلوبة من المصرف؛ و إرتفاع كلفة التمويل و قد أوصى الباحث بضرورة زيادة إهتمام المصارف الإسلامية في الأردن بالمشروعات الصغيرة و تقديم التمويل اللازم لها .

- ما يميز دراستنا عن سابقتها أنها تطرقت إلى معرفة مدى إمكانية تطبيق أو تفعيل التمويل الإسلامي في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والصيغ الملائمة لهذه المؤسسات التي يمكن تطبيقها في الوكالة.

11. هيكل الدراسة:

تضمنت الدراسة موضوع دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة مع إمكانية تفعيله في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛ حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تتقدمهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة عامة؛ مقسمة كما يلي:

الفصل الأول: حاولنا المزج في هذا الفصل بين التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة؛ حيث كان المبحث الأول تحت عنوان: "الإطار النظري للتمويل الإسلامي" الذي تم التطرق فيه إلى ماهية التمويل الإسلامي وأهم الفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي؛ أما المبحث الثاني تحت عنوان: "مدخل عام للمؤسسات الصغيرة" حاولنا من خلاله إبراز أهمية هذه المؤسسات في النمو الإقتصادي.

الفصل الثاني: تحدثنا في هذا الفصل عن أليات التمويل الإسلامي المتاحة للمؤسسات الصغيرة؛ حيث تم تقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول: مصادر التمويل الإسلامي؛ أما المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة.

الفصل الثالث: هذا الفصل هو فصل تطبيقي؛ تمت الدراسة الميدانية في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية المدية؛ محاولة منا لإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد:

يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكثر المواضيع أهمية على الساحة الإقتصادية، حيث أنها تمثل القاعدة الأساسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية، سواءً من حيث توفير مناصب الشغل وبالتالي التخفيض من نسبة البطالة أو المساهمة في زيادة حجم الإستثمارات.

غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من شروط تعجيزية التي تشرطها الهيئات الداعمة لها، ما أدى بأصحاب هذه المؤسسات إلى البحث عن هيئة أخرى لتمويلها ولدعمها وهي البنوك الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة، وقسمنا الفصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطالب؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: مدخل عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي.

أصبح التمويل الإسلامي عصب حياة الإقتصاد؛ ويحتل حيزًا كبيرًا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما له من خصائص تميزه عن التمويل التقليدي؛ فحاولنا في هذا المبحث إعطاء نظرة شاملة عن التمويل من مفهومه؛ خصائصه وأهم المبادئ التي يقوم عليها.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي وأنواعه.

تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف التمويل الإسلامي؛ وأهم أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.

مهما تعددت تعاريف التمويل الإسلامي وإختلفت إلا أنها تشاركت في أنه يقوم على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية؛ وأهم التعاريف ما يلي:

عرفه الدكتور محمد البلتاجي: تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية [1]

عرفه الدكتور عبد الكريم أحمد قندوز: التمويل الإسلامي له معنيان أولهما المعنى الواسع: التمويل الإسلامي بمعناه الواسع هو تقديم ثروة عينية أو نقدية سواءً كان قصد الممول الإسترباح أو التبرع أو الإرتفاق مع الإلتزام بالضوابط الشرعية أما المعنى الضيق فهو فرع من علم الإقتصاد الإسلامي يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لإستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة [2]

الدكتور شهاب أحمد سعيد العز عزي: التمويل الإسلامي هو عبارة عن تمويل عيني موجه مباشرة إلى أنشطة إقتصادية محددة وفقا لصيغ توظيف محددة، وتحمل نتائج هذه التوظيفات كسبا كانت أو خسارة [3]

[1] محمد البلتاجي؛ تمويل المنشآت الصغيرة بصيغ التمويل الإسلامية؛ صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك؛ المعهد المصرفي مؤسسة النقد العربي السعودي؛ ماي 2005؛ ص 12

[2] عبد الكريم أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية؛ صندوق النقد العربي؛ أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة؛ 2019؛ ص 18/17

[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي؛ إدارة البنوك الإسلامية؛ دار النفائس للنشر والتوزيع؛ الأردن الطبعة الأولى؛2013؛ ص22

الدكتور منذر قحف في تعريفه للتمويل الإسلامي: التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية [1]

التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط إقتصادي عن طريق الإلتزام بضوابط الشرعية الإسلامية [2]

من كل ما سبق نستطيع أن نقول إن **التمويل الإسلامي هو:** تمويل تمنحه البنوك الإسلامية يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ ويستبعد الربا اخذًا وعطاءًا يكون عن طريق القرض الحسن أو صيغ التمويل الأخرى كالمشاركة؛ المرابحة؛ الإجارة ... وغيرها.

الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي.

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الإقتصاد الإسلامي هما التمويل المالي والتمويل التجاري

التمويل المالي: Financial crédit

هذا النوع من التمويل يترك فيه القرار الإستثماري إلى المستفيد من التمويل، ويتخذ قرار رب المال واحدًا من الشكلين:

- ❖ إختيار الطرف المدير، الذي يقدم إدارته وخبرته ويقوم بإتخاذ القرارات الإستثمارية والتجارية وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الإستثماري ومجاله وهذا واضح في حالة المضاربة.
- ❖ إختيار الأصل الثابت الذي يتم إستثماره، إضافة إلى الطرف المدير كما في المزارعة والمساقاة.

التمويل التجاري: commercial crédit

هذا النوع من التمويل تكون فيه السلطة لرب المال ويتمتع بصفات التاجر أي أنه يتخذ القرار الإستثماري كاملا من إختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها وصيانتها وتسويقها ثم بيعها أو إيجارها للطرف الآخر. في حين أن دور الطرف المستفيد من التمويل التجاري بعد الحصول على السلعة أو شراء الخدمة هو إستعمالها _إستهلاكا أو إستغلالا_ بالشكل الذي يريده ويترتب عليه إلتزامات لصاحب السلعة.[3]

[1] منذر قحف؛ مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي؛ تحليل فقهي وإقتصادي؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة1991؛ الطبعة الأولى؛ ص12

[2] إسراء نظام الدين حسين الطائي؛ دور الصناعة المالية الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية؛ تجارب دول مختارة مع الإشارة إلى العراق؛ متطلبات نيل درجة دكتورة فلسفة في العلوم الإقتصادية؛ جامعة كربلاء؛ كلية الإدارة والإقتصاد؛ قسم الإقتصاد؛ سنة 2022؛ ص47

[3] منذر قحف؛ مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 13.

بالإضافة إلى هذا يوجد نوع آخر من التمويل في الإقتصاد الإسلامي؛ قائم على التعاون والبر والإحسان يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي، لقوله عزوجل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ } [النحل:90]. فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للفقر والطبقية، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.[1]

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي ومبادئه.

سنحاول في هذا المطلب ذكر أهم المميزات التي تميز التمويل الإسلامي عن نظيره من التمويل الربوي؛ وماهي المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي؟

الفرع الأول: خصائص التمويل الإسلامي.

يعتبر المال في الإسلام هو مال الله، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله، ولهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكافله. وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي:

- الخاصية الأولى: إستبعاد التعامل بالربا أخذًا وعطاءًا.

تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عزوجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 279].

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الإجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته [2]، فإذا لم تتحقق هذه الخاصية يصبح هذ التمويل الإسلامي كأي تمويل تقليدي آخر ذلك أن المصارف الإسلامية تعد الفائدة ربا والربا حرمه الإسلام وشدد في تحريمه وتوعد متعامليه بحرب من الله ورسوله، وآية ذلك قوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَاتُظْلَمُونَ} [البقرة:278-279].ويستعاض عن الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة، حيث عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية غير معروف ولا يجوز تحديد العائد الفعلي إلا بعد إنتهاء تنفيذ المعاملات ، على أساس

[1] قدي عبد المجيد؛ بوزيد عصام؛ التمويل في الإقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ؛ مداخلة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا؛ المركز الجامعي خميس مليانة؛6/5ماي2009؛ ص 5/4

[2] محمد عبد الحميد محمد فرحان؛ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة؛ دراسة لأهم مصادر التمويل؛ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية؛ كلية العلوم المالية والمصرفية؛ قسم المصارف الإسلامية؛ ص 33

الأرباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقية أمكن تحقيقها من خلال الإستخدام الأمثل للأصول.[1]

❖ الخاصية الثانية: توجيه المال المستثمر نحو الإستثمار الحقيقي.

الإسلام لا يعترف إلا بالإستثمار الحقيقي الذي يقود إلى الإنتاج الفعلي وهو من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الإستثماري الذي يرتكز على توجيه المال نحو الإستثمار الحقيقي الذي يتأتى بالإنتاج الفعلي وذلك من خلال مزج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الإستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبن قدرة مصادر التمويل الإستثمارية الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته وفاعليتها في زيادة النمو الإقتصادي للمجتمع. [2]

❖ الخاصية الثالثة: تمويل الأعمال والأنشطة المشروعة.

فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعًا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة مثلا: تمويل إنتاج السلع والخدمات المحرمة كالخمور ولحم الخنزير والملاهي ولعب القمار ... وغيرها وذلك ضمانا لسلامة النشاط الإقتصادي من الإنحرافات وضمانًا للموارد والأموال من أن تبدد فيما لا يفيد.[3]

❖ الخاصية الرابعة: العمل على حل إشكالية المال وتصحيح وظيفته.

وذلك من خلال إبراز إيجابيته المتمثلة في خيرية المال وحق الإنتفاع به من طرف الجميع ، قال الله تعالى:{ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ} [البقرة:272]؛ ويقصد هنا إتقاء فتنة المال والإبتعاد عن الإبتلاء به ، فعند إضافة مال الزكاة للكتلة النقدية المتداولة تصبح من أهم الأدوات المالية التي تعمل على تصحيح وظائف المال المتداول في العملية الإنتاجية فيؤدي وظيفته الحقيقية من ضمان إستمرار الإنتاج والطلب على الخدمات والسلع وعدم إحتكارها من الطبقات الغنية دون إستفادة الطبقات المتوسطة والفقيرة منه ، لقوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ} [الحشر:07]، فالدلالة المباشرة لهذه الآية هي أن يكون للفقراء نصيب من هذا المال بما يضمن تحقيق العدالة في التوزيع أو إعادة توزيع الدخل أو الثروة[4]

[1] سبع فاطمة الزهراء؛ قويدري محمد؛ أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي؛ جامعة مركز البحث في العلوم؛ ص 222.

[2] خالد محمد النائب الشريف؛ التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ودوره في التنمية الوطنية؛ أطروحة دكتورة في قسم الإقتصاد الإسلامي؛ تخصص المصارف الإسلامية؛ كلية الدراسات العليا؛ جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا؛2020؛ ص 33

[3] قدي عبد المجيد؛ بوزيد عصام التمويل في الإقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ؛ مرجع سابق ذكره؛ ص 06.

[4] عواطف محسن؛ تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر؛ دراسة تقييمية مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية للفترة 2006-2017؛ أطروحة لنيل شهادة دكتورة العلوم؛ فرع علوم التسيير؛ تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة؛ السنة 2020/2019؛ ص 107

❖ الخاصية الخامسة: قاعدة الغُنْمُ بالغُرْمِ.

تعد السمة البارزة في التمويل الإسلامي وتقتضي تحقيق العدالة في المعاملات فإذا أراد صاحب المال أن يغْنُمَ عائدا بتشغيل ماله فعليه أن يتحمل مخاطرة إستخدامه في نشاط إقتصادي حقيقي ويستعد لقبول الخسارة (الغُرْمِ)، اذْ لا غُنْمَ إلا مع توقع الغُرْمِ ولو دخل شخص مع آخر في معاملة بشرط أن يكون الربح منها دون أن يتحمل الخسارة، فهذا الإتفاق باطل لأنه يخالف منطق العدالة التي جاء من أجلها الإسلام.[1]

❖ الخاصية السادسة: التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة.

من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة، فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل لقوله عزوجل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا} [النساء:58]. مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.[2]

من كل ما سبق نستنتج أن التمويل الإسلامي ليس للمسلمين فقط وإنما للعالم أجمع وصالح لكل الأزمنة {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:10].

الفرع الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي.

يضبط التمويل في الإسلام مجموعة من المبادئ، وسوف نتناولها على النحو التالي:

❖ إرتباطه بالعقيدة: لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الإقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف وإتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.[3]

❖ إرتباطه بالواقعية: الإقتصاد والتمويل الإسلامي واقعي لا خيالي، وهو لا يميل أبدا إلى الأفكار والأنشطة الخيالية، لأن مقاصده وأهدافه واقعية تنفع الإنسان والمجتمع خلافا للإقتصاد الرأسمالي الذي يرى بأن المصلحة الكلية للمجتمع تتماشى مع المصلحة القصوى للفرد، وهذا ما يبدي أن نظام الإقتصاد الإسلامي فريد، وأنه ينظم المعاملات الإقتصادية بناءًا على مصالح المجتمع بالعدل لا بالظلم، فالأصل في المعاملات هو المصالح والمقاصد، فلذلك لم يمنع الإسلام من المعاملات إلا ما اشتمل على الظلم كتحريم الربا.[4]

[1] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ كلية الإقتصاد والعلوم السياسية؛ قسم التمويل والإستثمار؛ جامعة مصراته؛ ليبيا؛ ص3/2

[2] محمد عبد الحميد محمد فرحان؛ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 34

[3] زبير عياش؛ الأستاذة سميرة مناصرة؛ التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مجلة ميلاف للبحوث والدراسات؛ العدد الثالث؛ جوان2016؛ جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر؛ ص117.

[4] HOSSAM AL-DIN IBRAHIM; DOĞAN DELİL GÜLTEKİN, MALEZYA'DA İSLAMİ FİNANS: MURABAHA ÖRNEĞ ISLAMIC FINANCE IN THE MALAYSIAN EXPERIENCE: MURABAHA AS A MODEL, KARABÜK İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ, MALEZYA ULUSLARARASI İSLAM ÜNİVERSİTESİ; PAGE 69.

❖ تحريم الإكتناز: المال مصدر نماء إذا أحسن إستخدامه، ومصدر إنحراف إذا أُسيء إستخدامه، سواءً بالإسراف أو التبذير، أو بتعطيله وحجبه عن التداول، لأن في ذلك تعطيل له عن أداء وظيفته في الدورة الإقتصادية لذلك حرم الإسلام إكتناز المال وتوعد المكتنزين له بالعقاب في

كتابه العزيز قائلا: {وَالَّذِينَ يكنزون الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُون} [البقرة:34-35]، ووضع الآلية التي تساند بقاء المال في مساره الصحيح، حين فرض الزكاة المتمثلة في إقتطاع ما نسبته 2.5% من الأموال كل سنة إذا تجاوزت حدًا معينا (نصاب الزكاة)، وفي ذلك حكمة تتمثل في حث أصحاب الأموال على عدم إبقائها معطلة فتتناقص بإستقطاع الزكاة سنويا.[1]

كما حث الإسلام على الإدخار ولم يعتبره إكتنازا مادام صاحبه يخرج زكاته، من خلال نهيه عن التبذير والإسراف في الإنفاق، ودلت على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: 67]؛ وقال أيضا: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورً} [الإسراء: 29]. فالآيات حثت على الرشادة في الإنفاق والتزام الأمثلية في توزيع الدخل بين الإستهلاك والإدخار، الذي هو أساس كل عملية تمويل.

وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية رغَّبت في الإدخار من جهة ومن جهة أخرى قيدت هذه العملية بضوابط السلامة الشرعية. لأن هذه المدخرات قد تسلك المسار الخاطئ إما بالإستخدام السيء أو بالتعطيل (الإكتناز). ومن بين هذه الضوابط تحريم الإكتناز أي كل الفرص التي تجعل المدخرات المكونة والمتراكمة تسحب من فرص تعبئتها دون توجيهها نحو تحقيق الإنفاق الإستثماري.[2]

❖ تحريم الربا: المفسدة الجوهرية للربا نص عليها القرءان الكريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران:130]؛ فالربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الإقتصادي ممثلا في التبادل والإنتاج. فالفوائد على القرض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت بغض النظر عن حصول عمليات حقيقة توظف التمويل في توليد الثروة ورفع الإنتاجية، فالدين في ظل الربا لا يحتاج إلى أن ينمو أكثر من مرور الزمن، ولذلك يصبح نموه تلقائيا. أما الثروة فإن نموها يتطلب الكثير من الجهد والتضحية والإبداع والمعرفة. نتيجة لذلك فإن المديونية تنمو بمعدلات أكبر من نمو الثروة والدخل، لتكون النتيجة في النهاية تدمير الثروة وإنهيار الإقتصاد. [3]

[1] ا محمد طاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 13
[2] قدي عبد المجيد؛ بوزيد عصام؛ التمويل في الإقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 13
[3] سامي بن إبراهيم السويلم؛ مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي؛ مركز نماء للبحوث والدراسات؛ الطبعة الأولى؛ بيروت؛2013؛ ص 67

وتتمثل الحكمة من تحريم الربا في الإسلام بشكل عام في:

- الربا يزيد من ثروة فرد وينقص من ثروة فرد آخر دون أي زيادة في الثروة الحقيقة للمجتمع، فيصبح الأمر مشابها للسرقة. قال تعالى: {وَمَا *آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي* أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا *يَرْبُو* عِندَ اللَّهِ} [الروم: 39]؛ ويقول أيضا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء:29].
- التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة وإكتساب المال بغير جهد وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقدسه. [1]
- الربا يعمق الشعور بحب المادة والإرتباط بالدنيا إلى درجة عبادة المال لأنه لا ينظر إلى الحياة بمنظار الكسب المادي الربوي الذي يجعل قلوب المرابين قاسية.
- الربا كمعاملة دائما يكون طرفه الثاني متضررا ضعيفا، ويزيد من الكراهية والأحقاد بين الطرفين المتعاملين به. [2]

❖ مبدا الغُنْمِ بالغُرْمُ: الغُنْمِ يعني الربح والغُرْمُ تعني الخسارة؛ ويقصد بهذه القاعدة أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الحقوق؛ بحيث يتم توزيع الأعباء بالعدل والتكافؤ. فالشخص الذي يريد تحقيق أرباح (المَغَانِم) عليه أن يقبل المشاركة في الخسائر (المَغَارِم) إن وجدت؛ ويكون الإتفاق على النسبة فقط التي لا يشترط فيها أن تكون متماثلة في حالتي الربح والخسارة. [3]

❖ الإلتزام الأخلاقي في الأنشطة الإستثمارية: أن يكون غرض أي عملية تمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالاً؛ اذْ يمتنع البنك الإسلامي عن تمويل أي نشاط أوسلعة محرمة شرعا أو فيها شبهة الحرام[4]؛ فهي تجتنب كل تعامل فيه جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله عزوجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: 29].

❖ مبدأ إرتباط التمويل بالجانب المادي من الإقتصاد: إن التمويل الإسلامي يرتبط إرتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد؛ فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط وإنما على أساس مشروع إستثماري معين تمت دراسة جدوته ونتائجه المتوقعة وأقبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما؛ كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات؛ ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة

[1] عواطف محسن؛ تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 121/120
[2] قدي عبد المجيد؛ بوزيد عصام؛ التمويل في الإقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 12
[3] عبد الحليم عمار غزلي؛ مصادر وإستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية؛ مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة؛ سوريا؛ فبراير 2013؛ ص 40.
[4] عبد الرحمان عبد القادر؛ حساني بن عودة؛ التمويل الإسلامي بين الإلتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات؛ مجلة الأحياء؛ المجلد20؛ العدد25؛ جوان2020؛ كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ جامعة أدرار؛ جامعة وهران2 الجزائر؛ ص 482

الإنتاجية للعناصر التمويلية؛ فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الإقتصاد أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.[1]

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي وأهداف التمويل الإسلامي.

إن التمويل الإسلامي مستخلص من الشريعة الإسلامية فمجمل أهدافه تصب في مصلحة الفرد والمجتمع وهذا ما يميزه ويفرقه عن التمويل الربوي لذلك إرتئينا في هذا المطلب أن نوضح الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

الفرع الأول: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

هنالك فروق جوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي؛ فماهي أهم هذه الفروق؟

- يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك؛ بينما تنتقل ملكية رأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.
- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب إتفاقهما في التمويل الإسلامي؛ بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.
- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي؛ بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة بمعنى آخر أن المستفيد من التمويل الإسلامي لا يضمن الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان؛ بينما التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان.
- الربح في التمويل الإسلامي هو ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج؛ بينما التمويل الربوي هو ربح وهمي.[2]
- التمويل الإسلامي يؤدي إلى علاقة قوية بين الإقتصاد الحقيقي والأسواق المالية فالإرتباط مباشر ومحكم بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقدية المطروحة من قبله؛ بينما التمويل التقليدي يؤدي إلى توفير السيولة في السوق دون إرتباط مباشر بين سوق الكتلة السلعية والخدمية والكتلة النقدية المطروحة من قبله.[3]
- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الإستثمارية المباحة والموافقة لشرع؛ بينما التمويل الربوي يمول أي نوع من الأعمال الإستثمارية قد لا تتوافق مع الشرع.

[1] زبير عياش؛ سميرة مناصرة؛ التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 119/118
[2] محمد عبد الحميد محمد فرحان؛ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 35.
[3] سامر مظهر قنطقجي؛ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية؛ ص 17

- إنحصار التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمشاريع الإستثمارية المتوقع ربحها؛ على عكس التمويل الربوي الذي يمكن أن يمول أي نوع من الأنواع الإستثمارية دون التأكد من خسارتها أو ربحها.[1]
- التمويل الربوي يعتمد على الإقْرَاضْ والإقتراض الربوي أما التمويل الإسلامي يعتمد على صيغ المرابحة؛ المشاركة؛ المضاربة؛ السلَّم؛ الإستصناع؛ الإجارة والمساقاة وغيرها مما يناسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم.[2]
- في التمويل الإسلامي العلاقة الناشئة بين الطرفين علاقة مشاركة ومتاجرة تتميز بالإرتباط القوي والمستمر بالإضافة إلى أنه في ظل هذا التمويل تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعسرة. أما التمويل التقليدي علاقته دائن بمدين بالإضافة إلى الإرتباط الضعيف والمؤقت؛ وفي ظل هذا التمويل لا تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدينة وبالتالي الحجز على الرهن.[3]
- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة؛ بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.
- يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن؛ الذي يحول دون تكدس الثروات بين أيدي المرابين كما هو الشأن في النظام الربوي.[4]؛ والجدول الموالي يلخص هذه الفروقات.

الجدول رقم (01): أهم الفروقات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

الفروقات	التمويل الإسلامي	التمويل الربوي
ملكية رأس المال	الملكية للمالك	تنتقل للطرف الآخر
الربح والخسارة	– يشتركا الطرفان في الربح والخسارة – الخسارة يتحملها رب المال – يد الممول يد أمان – الربح حقيقي	– لا يشترك طرفا التمويل في الربح والخسارة – لا يتحمل الممول أي خسارة – يد الممول يد ضمان – الربح وهمي

[1] Abdulmajeed saad Ali akrot, Islam bankalarinin kucuk VE ORTA OLCEKLI PROJERI FINANAS ETMEDEKI ROLUYEMEN ISLAM TE DAMUN BANKASI ORNEGI 1996-2012.ISTANBUL; EYLUL; 2019; PAGE66.

[2] سامر مظهر قنطقجي؛ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 17

[3] زبير عياش؛ سميرة مناصرة؛ التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 120

[4] عواطف محسن؛ التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 105.

دور التمويل	الربط بين الإقتصاد الحقيقي والأسواق المالية	توفير السيولة
صيغ التمويل	المشاركة؛ المضاربة؛ المرابحة؛ الإجارة؛ السلَّم؛ الإستصناع؛ المساقاة وغيرها	الإقراض والاقتراض الربوي
تمويل المشاريع	-الأعمال الإستثمارية المباحة والمتوافقة مع الشرع. -تمويل المشاريع المتوقع ربحها.	-الأعمال الإستثمارية قد لا تتوافق مع الشرع. -تمويل المشاريع دون التأكد من خسارتها أو ربحها
العلاقة مع العملاء	- علاقة مشاركة ومتاجرة تتميز بالإرتباط القوي والمستمر - تراعي ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	-علاقة دائن بمدين وإرتباط ضعيف ومؤقت -لا تراعي ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
طبيعة التمويل	عن طريق النقود أو الأصول الثابتة	عن طريق النقود فقط
التوزيع العادل للمال	تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن	تكديس الأموال بين يدي الأغنياء

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على سامر مظهر القنطقجي؛ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية.

الفرع الثاني: أهداف التمويل الإسلامي.

يحمل التمويل الإسلامي في جعبته مجموعة من الأهداف؛ ولعل أبرزها ما يلي:

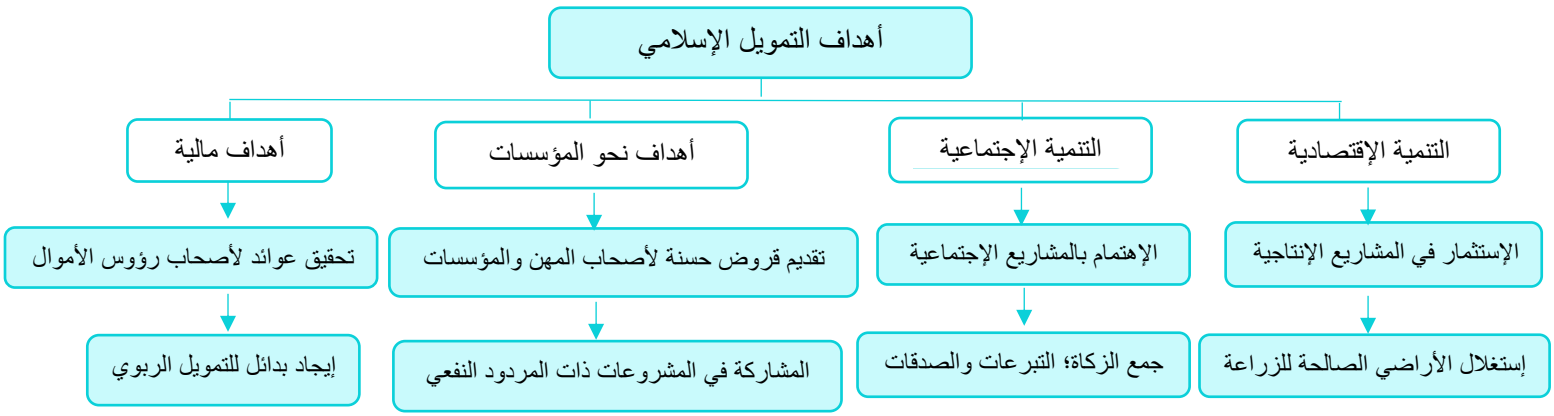
- يعمل التمويل الإسلامي على تشجيع مؤسسات القطاع الخاص؛ والمتمثلة أغلبها في المؤسسات الصغيرة والمصغرة وذلك للمساهمة والمشاركة في المشروعات الإنمائية ذات المردود النفعي [1]
- إيجاد بدائل للتمويل الغير المتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل القرض بفائدة سواءً على مستوى الأفراد أو المؤسسات.[2]
- المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية؛ لابد للمصارف الإسلامية أن تهتم بالمشاريع الإجتماعية؛ وذلك من خلال إستخدام التمويل لأن هذه المشاريع والأنشطة تخفف معاناة

[1] عواطف محسن؛ التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 109.
[2] يخلف صفية؛ سايح جبور علي؛ دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف؛ جامعة حسيبة بن بوعلي؛ الشلف؛ ص 57.

المواطنين وحل مشاكلهم الإجتماعية؛ وقد ساهمت المصارف الإسلامية ببعض البرامج في ذلك منها جمع الزكاة والصدقات والتبرعات وتوزيعها على المستحقين؛ كذلك تقديم القروض الحسنة لأصحاب المهن والمؤسسات الصغيرة.

- المساهمة في التنمية الإقتصادية للمجتمعات الإسلامية؛ إن دور التمويل الإسلامي المساهمة في التنمية الإقتصادية ونهضتها في المجتمعات الإسلامية أمر أساسي؛ وذلك عن طريق الإستثمار في المشاريع الإنتاجية الأساسية في البلدان؛ إستغلال الأراضي الصالحة للزراعة في إنتاج الغذاء اللازم للمجتمع ومساهمة في تنمية القطاع الزراعي.[1]
- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال؛ عبر إدخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات إستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ وهذه المؤسسات تمارس دورها بإستثمار تلك الأموال لأصحابها.[2] ويمكن تلخيصها في الشكل الموال كما يلي:

الشكل رقم (01): مخطط لأهداف التمويل الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على يخلف صفية؛ دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

[1] GÜLTEKİN DOĞAN DELİL, HOSSAM AL-DIN IBRAHIM; MALEZYA'DA İSLAMİ FİNANS: MURABAHA ÖRNEĞİ ISLAMIC FINANCE IN THE MALAYSIAN EXPERIENCE: MURABAHA AS A MODEL; référence susmentionnée; PAGE 71.

[2] يخلف صفية؛ سايح جبور علي؛ دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 58.

المبحث الثاني: مدخل عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة جوهر الإقتصاد الوطني؛ وذلك لما تتمتع به من خصائص ومميزات من خلق للوظائف ومكافحة البطالة فقد أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الإقتصادية وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد تعددت وتنوعت مفاهيم المؤسسات الصغيرة؛ وبالتالي فإن تحديد تعريف دقيق وموحد لها مازال أمر في غاية الصعوبة وذلك نظرًا لمجموعة من العوامل المختلفة؛ ولعل أبرز التعاريف ما يلي:

1. تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- المؤسسة المصغرة هي التي تشغل ما بين 01 إلى 09 عمال.
- المؤسسة الصغيرة هي التي تشغل ما بين 10 و49 عامل ورقم أعمال السنوي على الأقل يساوي 07 مليون أورو في السنة وحصيلة سنوية لا تتعدى 05مليون أورو في السنة.
- المؤسسة المتوسطة هي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 و249 عامل وبرقم أعمال 40 مليون أورو في السنة مع حصيلة لا تتعدى 27 مليون أورو في السنة.[1]

الجدول رقم (02): تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
المتوسطة	249-50	40 مليون أورو	27مليون أورو
الصغيرة	49-10	07مليون أورو	05مليون أورو
المصغرة	9-1	/	/

2. تعريف البنك الدولي:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل؛ ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

[1] ا فارسي جميلة؛ مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري؛ الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ الجزائر؛ 28نوفمبر2019؛ ص 389

- المؤسسة المصغرة: وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10؛ وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- المؤسسة الصغيرة: وهي التي تضم أقل من 50 موظف؛ وتبلغ أصولها أقل من 03 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات.
- المؤسسة المتوسطة: ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف؛ أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.[1]

الجدول رقم (03): تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المؤسسات	عدد الموظفين	الأصول $	المبيعات السنوية $
المصغرة	أقل من 10	100.000	100.000
الصغيرة	أقل من 50	03 مليون	03 مليون
المتوسطة	أقل من 300	15 مليون	15 مليون

3. تعريف اليابان:

ميز القانون الياباني المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط. وذلك مثل ما هو مبين في الجدول الموالي:[2]

الجدول رقم (04): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المؤسسات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية؛ التحويلية؛ النقل وباقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين	300 عامل أو أقل
مؤسسة التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل أو أقل
مؤسسة التجارة بالتجزئة والخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل أو أقل

[1] سامية عزيز؛ واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة؛ أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الإجتماع تخصص تنمية؛ تحت اشراف الأستاذ الدكتور بلقاسم سلاطنية؛ كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية؛ قسم العلوم الاجتماعية؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ الجزائر؛ 2014/2013؛ ص 57/56

[2] رابحي بو عبد الله؛ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الالفية الثالثة أنموذجا؛ مجلة المعيار؛ المجلد التاسع العدد 4؛ المركز الونشريسي أحمد بن يحي تيسمسيلت؛ الجزائر؛ ديسمبر 2018؛ ص 308

4. تعريف كوريا الجنوبية:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كوريا؛ هي القوى المحركة للنمو المتواصل في الإقتصاد والإستقرار الإجتماعي من خلال خلق فرص العمل؛ ويعتمد في تعريفها على المعايير الذي يحددها الجدول الموالي:[1]

الجدول رقم (05): تعريف كوريا الجنوبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطاع	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
التعدين–التصنيع–النقل	حتى 50 عامل	من 51 – 300 عامل
الإنشاءات	حتى 30 عامل	من 31 – 200 عامل
التجارة والخدمات	حتى 10 عمال	من 11 – 20 عامل

5. تعريف المشرع الجزائري:

آخر تعريف قدمه المشرع الجزائري الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ كان من خلال القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم المصادقة عليه من طرف البرلمان في الجريدة الرسمية في 2جانفي 2017.

- المادة 08: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا؛ ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة ملايير (4) دينار جزائري؛ أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.
- المادة 09: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعون(49) شخصا؛ ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة(400) مليون دينار جزائري؛ أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.
- المادة 10: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد (1) إلى تسعة (9) أشخاص؛ ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري؛ أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.[2]

[1] سامية عزيز؛ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛ مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ العدد الثاني؛ جوان 2011؛ جامعة قاصدي مرباح؛ ورقلة؛ الجزائر؛ ص 86

[2] القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ الجريدة الرسمية رقم 02/17؛ المؤرخ في 10 يناير 2017؛ ص 06

الجدول رقم (06): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

	مصغرة Micro enterprise	صغيرة Petite enterprise	متوسطة Moyenne entreprise
عدد العمال	من 1 إلى 9	من 10 إلى 49	من 50 إلى 250
رقم الأعمال (دج)	≤ 40 مليون	من 40 إلى 400 مليون	من 400مليون إلى 4 مليار
الحصيلة السنوية(دج)	≤ 20 مليون	من 20 إلى 200مليون	من 200 إلى مليار

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصيتها في الجزائر كما أن مساهمتها في الإقتصاد الوطني تطورت في السنوات الأخيرة؛ ومن أهم هذه الخصائص نذكر أهمها:

- صغر حجم وسهولة التأسيس: تتميز المشروعات الصغيرة والصغيرة بأنها لا تحتاج لرأس مال كبير لغايات التأسيس مما يسهل عملية تمويلها وإنتشارها، هذا إلى جانب قصر الوقت اللازم وإعداد الدراسات الجدوى المتعلقة بها، ومن ثم إنشاءها على أرض الواقع، بالإضافة لإنخفاض المصروفات الإدارية المتعلقة بها.
- سهولة الإدارة: تتميز بسهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمؤسسة؛ وسهولة إقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة؛ وبساطة الهيكل التنظيمي للإدارة المباشرة من قبل صاحب المؤسسة من خلال التوزيع المناسب للإختصاصات بين أقسام المؤسسة؛ والتحديد الدقيق للمسؤوليات؛ فضلا عن تخطيط وإدارة الإنتاج والتسويق والعمليات المالية. [1]
- التجديد والإبداع: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والإختراعات الجديدة، الذي يمكن ملاحظته من خلال ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءات الإختراع في العالم وهذا ناتج على حرص أصحابها على الإبتكار الذي يعود عليهم بالأرباح. [2]
- خلق فرص العمل: تستخدم هذه المؤسسات أساليب إنتاج وتشغيل بتكنولوجيا بسيطة أو متوسطة، ما يساعد على توفير فرص عمل وإمتصاص قوى العمل بمختلف مهاراتها وبمستويات إنتاجية مختلفة، فهي عادة تستعمل أساليب إنتاجية كثيفة العمل برأس مال منخفض حيث أنها لا تحتاج

[1] شعيب أتشي؛ واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية؛ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية؛ فرع تحليل إقتصادي؛ تحت إشراف الدكتور مراد بوكلة؛ كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير؛ قسم العلوم الإقتصادية؛ السنة الجامعية 2007-2008؛ ص 16.

[2] سيار زوبيدة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر؛ مجلة معارف؛ كلية العلوم الإقتصادية؛ العدد 17؛ ديسمبر 2014؛ ص 235.

غالبًا إلى العمالة المدربة تدربًا عالياً، وعليه تستوعب العمالة الداخلة في السوق العمل حديثا ما يجعلها مركزا لتنمية المهارات؛ فحسب تقرير منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرًا رئيسيا للتوظيف يصل حوالي 70%من الوظائف. [1]

- إنخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها لا تستعمل مستوى عالٍ من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المؤهلة، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة لا تتطلب إستثمارًا كبيرًا ولا يد عاملة ذات تأهيل عالي، لذلك فهي تستخدم تكنولوجيا أقل، تناسب الظروف المحلية ولا تحتاج إلى إستيراد التكنولوجيا العالية.
- ضالة لرأس مال المؤسسات الصغيرة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضالة رأس مالها وإعتمادها على مصادر تمويل داخلية بسبب صعوبة حصولها على التمويل الخارجي، بكل ما يرفقه من قيود بما فيها إعفاء الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون عمل هذه المؤسسة، هذا ما يزيد من حدة المخاطر الممكن التعرض لها. [2]
- سرعة الإعلان وسهولة إنتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات، يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الإقتصادية.
- سيطرة المؤسسات الصغيرة على نسيج هذا القطاع بنسبة 97%وهي مؤسسات تتميز بعدم الحصانة بالإضافة إلى نقص في مؤسسات متوسطة الحجم.[3]

المطلب الثاني: أهداف وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهداف وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: أهداف المؤسسات الصغيرة.

تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تطوير كافة جوانب التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع؛ نذكر منها:

- المساهمة في تشغيل الشباب بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة مناصب العمل بالمؤسسات الكبرى.
- الإعتماد على الموارد الإنتاجية المحلية مما يساهم في التقليل من الإستيراد.

[1] عليان صبرينة، دور الرأسمال البشري في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بعض المقاولين بولاية سطيف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، سنة 2022/2021، ص 63

[2] لعمري عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2020/2019، ص 30

[3] قشيدة صورايا، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة الشركة الجزائر الأوربية للمساهمات فينا ليب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، سنة 2012/2011، ص 27

- سهولة توزيع منتجات هذه المؤسسات يقلل من تكاليف التخزين؛ مما يؤدي إلى تسويق السلع للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة.[1]
- تمكين فئات عديدة من المجتمع بتملك الأفكار الإستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.[2]

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تصنف المشروعات الصغيرة إلى أنواع شتى بإعتبارات مختلفة؛ ويمكن تقسيمها إجمالا إلى ثلاثة مجموعات؛ وهي:[3]

1. المشاريع الإنتاجية: وهي تلك التي أساسها التحويل؛ أي تحويل المواد الخام إلى منتج نهائي أو وسيط فهي تلك المشاريع التي تخلق قيمة مضافة؛ وبدورها تنقسم إلى نوعين هما:
 - المشروعات التي تنتج سلعًا إستهلاكية؛ مثل الصناعات الصغيرة واليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم المواد المحلية.
 - المشروعات التي تنتج سلعاً إنتاجية لأجزاء تساهم في إنتاج سلعة أخرى؛ كالصناعات الوسيطة لصناعات السيارات.
2. المشروعات الخدمية: وهي تلك المشروعات التي تقدم خدمة ما لصالح الأخرين مقابل أجر؛ مثل خدمة المواصلات والسياحة والصيانة والنظافة.
3. المشروعات التجارية: وتتمثل في العمل التجاري القائم على البيع والشراء والتوزيع من أجل تحقيق الأرباح؛ ويندرج تحتها كل مشروع يقوم بشراء سلعة ثم يقوم بإعادة بيعها أو تعبئتها أو تغليفها ومن ثم بيعها بقصد الحصول على ربح مثل تجارة الجملة والتجزئة.

[1] جيلالي بوشرف؛ فوزية بوخبزة؛ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الإقتصاد الوطني؛ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم؛ المركز الجامعي غليزان؛ ص177.

[2] دوادي فاطمة الزهراء؛ مداخلة تحت عنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني واقع؛ تحديات وأفاق؛ جامعة أكلي محند أولحاج؛ البويرة؛ يوم 25 أفريل 2016؛ ص04.

[3] ABDULLAH BIN SULEIMAN AL BAHOOTH, THE ROLE OF ISLAMICE IN SUPPORTING SMALL BUSINESSES, FAVULTY OF ECONOMIC AND ADMINISTRATIVE SCIENCE IMAM MULIAMMAD BIN SAUD ISLAMIA UNIVERSITY KSA, GLOBAL JOURNAL OF ECONOMIC AND BUSINESS VOL 03 NO 01, PAGE 156

المطلب الثالث: صعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأليات المقترحة لدعمها وتمويلها.

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل محيط يضع أمامها الكثير من العوائق؛ التي تختلف من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المؤسسات؛ وتهديدا لوجودها وإحتمالات نموها وتقلل من نسبة مساهمتها في مسيرة التنمية الوطنية.

الفرع الأول: صعوبات وعراقيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توجد عدة صعوبات تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ يمكن رصد أهمها فيما يلي:

1. صعوبة الحصول على التمويل : تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة بالغة في الحصول على التمويل اللازم لنشاطها ،وهذا بسبب ثقل سير العمليات المصرفية للبنوك الجزائرية و إتسامها بالبيروقراطية في أداء خدمتها من حيث معالجة صكوك التحويلات المالية ،و دراسة الملفات و عزوفها عن تمويل أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغياب الضمانات الكافية لإسترداد أموالها؛ و تفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (تصدير ، الإستيراد)، على الأنشطة التجارية كما نجد كذلك ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الإقتصادي الجديد ، ففي الوقت الذي يعلن فيه عن إجراءات دعم مالي و تشجيع الإستثمارات و الشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها :
 - ❖ غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى.
 - ❖ المركزية في منح القروض.
 - ❖ نقص في المعلومات المالية الخاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
 - ❖ ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.
2. الصعوبات الخاصة بالعقار: عوضا أن يكون العقار في الجزائر أداة لدعم الإستثمارات أصبح من أكبر العناصر الكابحة لنشاط المؤسسات الوطنية ، بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص حيث أن هذا الوضع يطرح إشكالية كبيرة لهذه المؤسسات في تعاملها مع البنوك؛ و التي تطلب عقود الملكية لمنح القروض يضاف إلى ذلك الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي ، و لعل ما زاد الوضع تعقيدا الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية ، حيث عرف العقار توزيعا غير مدروس إذْ نجد الكثير من الأراضي لاتزال بورًا أو أستغلت أنشطة

أخرى خارج هذا القطاع بينما يعانى الكثير من المستثمرين الحقيقيين أو الذين يريدون توسيع لنشاطهم يعانون من هذا المشكل .[1]

3. الصعوبات المتعلقة بالتسويق: هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمصغرة في مجال التسويق، والتي تتجسد في إنخفاض جودة السلع بسبب مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وضعف الرقابة على جودة عدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج السلع وفق المقاييس والمعايير المطلوبة، وعدم القيام بالبحوث التسويقية وتجديد المؤسسة لمعلوماتها عن السوق المستهدفة وعدم إعفاء المؤسسات من بعض الضرائب الناتجة مما يضعف من قدرة المنتجات المعروضة على المنافسة.[2]
4. الصعوبات الجبائيه والجمركية: من الملاحظ أن الجباية والأعباء الإجتماعية معيقة للمؤسسات الصغيرة رغم إجراءات التخفيف المنتهجة، وتظهر هذه العوائق على مستوى:

- ❖ فرض ضريبة إضافية خاصة على الإنتاج الوطني.
- ❖ إشتراكات أرباب العمل فيما يخص الضمان الإجتماعي للأجراء وغير الأجراء مرتفعة تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ نسبة الضرائب والرسوم المقتطعة على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة الإستغلال، تؤدي إلى إرتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف العديد منها عن النشاط.[3]

5. إرتفاع تكلفة رأس مال المقترض من البنك غالبا أسعار الفائدة أكبر من التي تمنح للمؤسسات الكبيرة (لوجود مخاطر في مثل هذه المشاريع).
6. الإجراءات الحكومية التي تقيد من حرية هذه المؤسسات مما يحول دون نموها وخاصة بالبلدان النامية.
7. إهمال جانب البحث والتطوير وعدم الإقتناع بأهميته وضرورته.
8. الضرائب المرتفعة غالبا ما تعرقل إستمرارية بقاء هذه المؤسسات لأنها لا تتمتع بحجم رأس مال كبير.[4]

[1] حنان جودي، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية وإندماج في الإقتصاد التنافسي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة كمطلب لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2017/2016، ص23/22.

[2] مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2011/2008، ص33

[3] الطيبي عبد الله، صديقي أحمد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستراتيجية البديلة لدعم وتنويع الصادرات لتحقيق التنمية الشاملة -الجزائر نموذجا، مجلة التحليل والإستشراف الإقتصادي، المجلد الثاني، العدد الثاني سنة 2021، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ص 146

[4] أيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، ص 276

9. الإقتصاد الموازي؛ إن الخسائر التي يسببها الإقتصاد الموازي من خلال المنافسة الغير المشروعة معتبرة؛ لأن المؤسسات الإقتصادية الصغيرة التي تعمل في إطار القانون تعاني من منافسة النشطين في التجارة الموازية بسبب الأرباح التي يحققها قطاع الإقتصاد الموازي؛ حيث أكدت الإحصائيات أن الإقتصاد الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية؛ المتداولة في السوق الوطنية وهي نسبة مرتفعة تؤكد عدم تحكم السلطات المختصة في هذه الظاهرة.[1]

الفرع الثاني: الأليات المقترحة لدعم المؤسسات الصغيرة والصغيرة وتمويلها.

إتخذت الجزائر العديد من الأليات الهادفة إلى التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ سواء من الناحية التنظيمية (أولا)؛ أو من الناحية الإقتصادية (ثانيا)؛ أو الناحية الفنية (ثالثا)؛ وهذا ما تؤكد عليه المادة 15من قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: جوانب الدعم التنظيمي.

تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة من العوائق التنظيمية؛ ومن اجل تفاديها يجب:

1. ترقية المحيط التشريعي:

وذلك من خلال السعي إلى تبسيط وتسهيل تطبيق السياسات التشريعية؛ التي تكفل المشروعات الصغيرة والمتوسطة سواءً من الناحية الجبائية أو الجمركية؛ لجذب أكبر قدر من المستثمرين؛ لذلك يجب العمل على:

- ❖ التخفيف من الضرائب المفروضة على هذا النوع من المؤسسات.
- ❖ تقديم حوافز للمشاريع تشجيعا للإستثمار وهذا ما أكدته المادة 43 من دستور 2016

2. ترقية المحيط الإداري:

سعى المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ من أجل إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى " الوكالة "التي تتكفل بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ التي تسعى

[1] جلال مسعد؛ أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها؛ الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ الجزائر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ 28 نوفمبر 2019؛ ص 180

إلى إنشاء وإنماء وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق تحسين النوعية والجودة والعمل على خلق برامج إدارية تهدف إلى إيجاد مناخ صحي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تحسين مجالات الإدارة بها وتقديم خدمات إرشادية تتعلق بالإدارة.[1]

ثانيا: جوانب الدعم الإقتصادي.

يظهر الإهتمام الكبير لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب الإقتصادي من خلال:

1. ترقية المحيط المالي:

نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والمكانة الإستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية؛ تعد إشكالية تمويل هذه المؤسسات من أهم الصعوبات التي تواجهها فيعتبر جانب التمويل الأكثر أهمية؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على إدخال صيغ جديدة للتمويل؛ فنجد من أهم هذه المصادر ما يلي: [2]

1. رأس المال المخاطر:

هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة؛ ذات مخاطر مرتفعة تتميز بإحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على الدخل؛ أو التأكد من إسترداد رأس المال في التاريخ المحدد. وذلك مصدر المخاطر أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة مؤسسات.

2. الإئتمان التجاري: " التمويل بالإستئجار"

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير؛ مؤهلة قانونيا بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار؛ مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها؛ ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[3]

3. المشاتل وحاضنات الأعمال:

[1] قاضي فريدة؛ التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ الجزائر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛28 نوفمبر 2019؛ ص 225

[2] قاضي فريدة؛ مرجع سبق ذكره؛ الصفحة 226

[3] خديجي شيخي؛ الربيع بوعريرة؛ حبيبة حمودي؛ أليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ جامعة الشهيد حمه لخضر؛ الوادي؛ الجزائر؛ كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ يوم 7/6 ديسمبر 2017؛ ص 5

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛ تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.
مهمتها التكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها؛ وتأخذ ثلاثة أشكال وهي:

- المحضنة: وهي عبارة عن هيكل دعم؛ يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكلف بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: وهو هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.[1]

4. التمويل من البنوك الإسلامية:

من سابق ما تناوله في المبحث الأول فإن التمويل الإسلامي يعد من بين الآليات الداعمة والحلول البديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة؛ ذلك لأنه تمويل قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ويستبعد تعاملات الربوية كما الحال في البنوك التقليدية وبذلك فإنه يحقق المنفعة للمجتمع.

5. ترقية المحيط التشريعي:

فمن أجل ترقية هذا المحيط لابد من:

- إقامة معارض دولية داخلية وخارجية من خلال هيئات حكومية خاصة لمنتجات هذه المؤسسات.
- تشجيع التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: جوانب الدعم الفني.

وتتمثل هذه الجوانب في:

1. نشر وترقية المعلومة:

تنص المادة 15 من قانون رقم 17-02؛ المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه: " تهدف تدابير مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون إلى:

- نشر وترقية المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والإقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

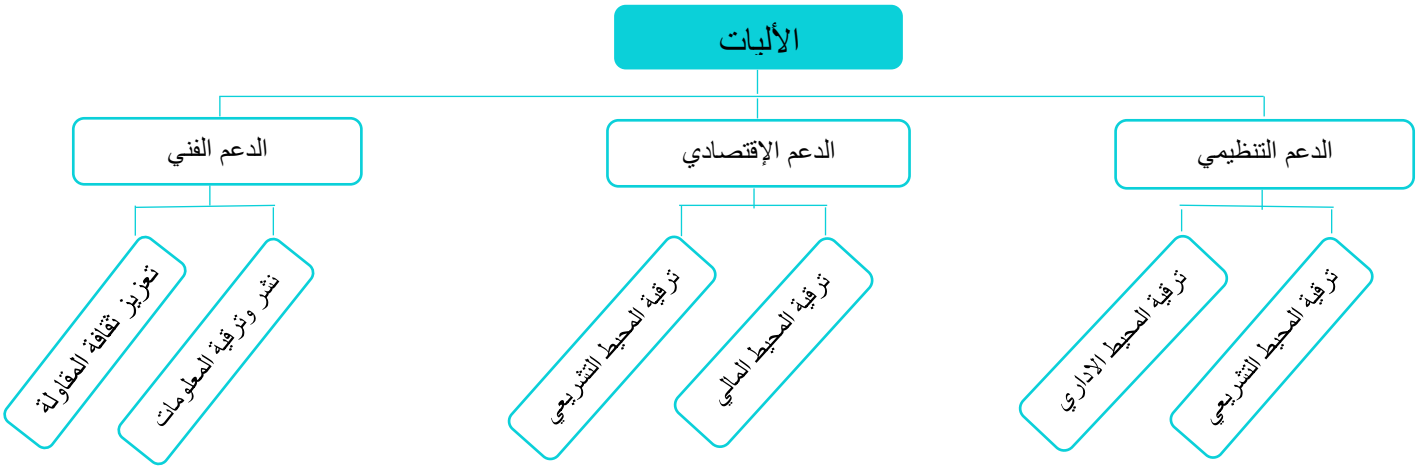
[1] غرداين حسام؛ زكرياء مسعودي؛ الأستاذ شبور سليم؛ أليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة؛ العدد 3 ديسمبر 2017؛ جامعة الشهيد لخضر حمه الوادي؛ الجزائر؛ ص 230

وعليه لابد من إقامة نظام متخصص لتوفير المعلومات للرفع من الكفاءة والفعالية والأداء لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وحماية منتوجاتهم في ظل تدفق السلع الأجنبية.

2. تعزيز ثقافة المقاولة:

من أهم عوائق إنتشار المقاولاتية؛ تعقيد وثقل الإجراءات الإدارية فكلما زادت المدة المخصصة لإنشاء المشروع كلما قل إنتشار فكرة الإستثمار والمقاولة[1]. ويمكن تلخيص ما سبق وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): أليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الفرع الثاني المطلب الثالث.

[1] قاضي فريدة؛ التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 228/227

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم التعاريف المعتمدة للبنوك الإسلامية وإستنتجنا بأنها مؤسسة مالية تعتمد على أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالقروض الربوية، كما تطرقنا إلى خصائص ومبادئ وأهمية التمويل الاسلامي.

وكذلك قمنا بإستعراض أهم المفاهيم والتعاريف الأساسية للمؤسسات الصغيرة، وهذا من خلال شرح التعاريف من طرف الدول والهيئات الدولية، لكن عادة ما يشير مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى كونها شركة أو منشأة تمارس نشاطها، وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وتنظيمها، كما تطرقنا إلى ذكر أهم الخصائص التي تميز هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وكذلك الصعوبات التي تواجه مسار عملها.

الفصل الثاني:

أليات التمويل الإسلامي المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد:

بمجرد إنشاء المصرف وتكليف الإدارة لتسيير نشاطه؛ تبدأ بالفعل إدارة المصرف بوضع خطط العمل ورسم السياسات التي تكفل الحصول على الأموال وإدارتها بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة. وحيث أن المصرف لا يعتمد في نشاطه على رأسماله فقط؛ تقتضي منا بداية التدرج في بيان مصادر الأموال في المصرف الإسلامي؛ فإدارة المصرف تحصل على الأموال من عدة مصادر قد تكون من داخل المصرف وفي هذه الحالة تسمى **مصادر داخلية** أو موارد ذاتية بمعنى أن الإدارة تغطى حاجتها من التمويل ذاتيا دون اللجوء إلى أطراف خارجية؛ وقد تتدفق الأموال من خارج المصرف وفي هذه الحالة تسمى تلك الموارد **بالمصادر الخارجية.**

ويوظف البنك الإسلامي أمواله لعدة أغراض وأهمها هو لغرض الربحية حيث تزخر مصادر الفقه الإسلامي بأنواع عديدة من صيغ العقود في المعاملات المالية والتي إعتمدت عليها المصارف الإسلامية في إيجاد أساليب التوظيف البديلة لأدوات التمويل والاستثمار التقليدية.

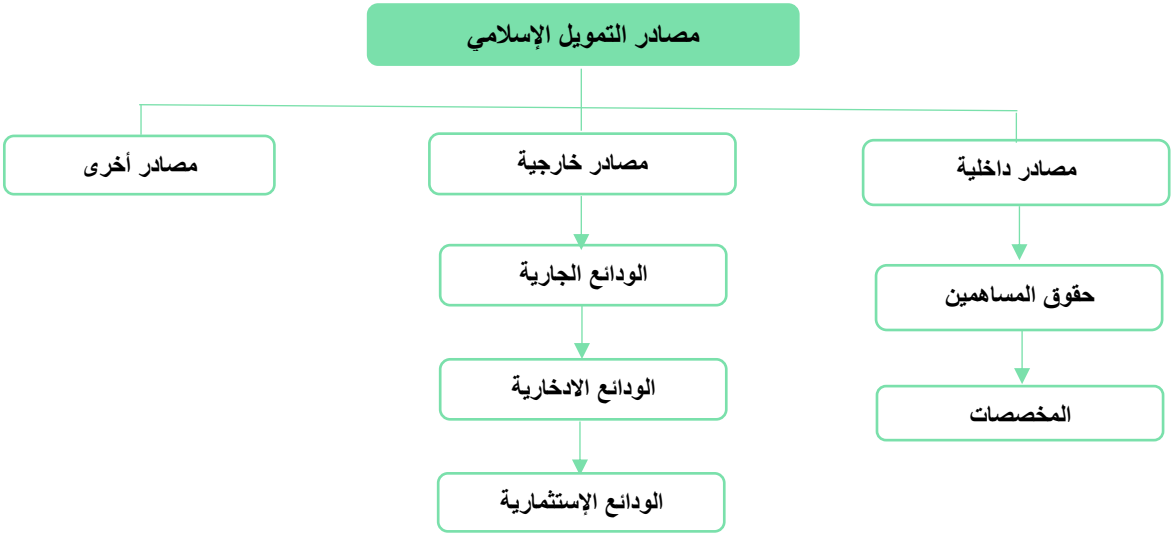
ولمعرفة مصادر وصيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: مصادر التمويل الإسلامي.
- المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مصادر التمويل الإسلامي.

حتى تتمكن البنوك الإسلامية من أداء دورها بكفاءة وفعالية، ويجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك، والواقع أن موارد البنك الإسلامي لا تختلف كثيرا عن موارد البنك التجاري، كما أنها لا تختلف كثيرا بين البنوك الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وخاصة منها ما يتعلق ببنية دول الوديعة في مجال الاستثمار، ونسبة ما تتحصل عليه من ربح، وتنقسم الموارد المالية في البنك إلى موارد داخلية وموارد خارجية ومصادر أخرى.

الشكل رقم (01): مصادر التمويل الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على المطلب الأول.

المطلب الأول: المصادر الداخلية (الموارد الذاتية).

إن اهم المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية وتتمثل في:

1. حقوق المساهمين:

تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع؛ الاحتياطات والأرباح المحتجزة.

- رأس المال المدفوع: وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيليه، ويعد رأس المال بالنسبة للبنك الإسلامي المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الإستثمار ويمثل الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين، كما يمثل غطاء لإمتصاص الخسائر المتوقعة.

والملاحظ أن أغلب البنوك الإسلامية أنشئت على أساس شركات المساهمة محدودة، ومن ثم

فرأسمالها مالها هو عبارة عن المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسيين والمكتتبين في الإكتتاب العام، ويحدد المؤسسون إجراءات هذا الاكتتاب وشروطه من حيث عدد الأسهم وقيمة كل سهم بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل البنك المركزي والهيئات التشريعية. [1]

- الإحتياطات: عبارة عن أرباح محتجزة من أعوام سابقة تقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك، ويهدف للمحافظة على رأس المال وثبات قيمة الودائع.

والإحتياطات عدة أنواع منها: الإحتياط القانوني[2] والنظامي [3]والإختياري[4]، كما أنها مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للبنك تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك، ونظرا لحداثة نشأة بعض البنوك الإسلامية فما زالت الإحتياطات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة مع حجم الودائع في هذه البنوك. [5]

- الأرباح غير موزعة: عبارة عن أرباح من سنوات ماضية لم يتم توزيعها، في إنتظار الإتفاق على كيفية التوزيع كما قد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين.

ويمكن القول ان الأرباح غير الموزعة تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية بناءا على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك لأغراض مالية واقتصادية. [6]

2. المخصصات: تمثل المخصصات المبالغ التي يتم استنزافها من الأرباح المحققة للمصرف لمواجهة النقص في قيمة الأصول، أول مواجهة الإلتزامات لم تحدد قيمتها ولم تكن مؤكدة الوقوع، وتختلف أنواع المخصصات المكونة بإختلاف الضرر والخسارة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة أو إعسار بعض الشركات وعدم كفاية ضماناته وإلتزاماته لدى المصرف، أو خسارة في بعض الأصول والأوراق المالية إلى غير ذلك من مخاطر التي تواجه البنك. [7]

[1] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص24

[2] الإحتياط القانوني هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع باي شكل من الاشكال، وتبعا لقانون الدولة التي توجد بها البنك السلامي فان جزء معينا من الأرباح سيحول إلى حساب الإحتياط القانوني.

[3] الإحتياط النظامي هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال البنك.

[4] الإحتياط الاختياري هو ذلك الإحتياط الذي تقره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة.

[5] عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة -نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة الجامعة 2009/2008، ص63

[6] سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من ابنوك الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النشر جامعة التراث، غرداية، سنة 2002، ص282.

[7] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، مذكرة مقدمة ضمن الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس -سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص25

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.

تعتمد المؤسسات المالية بشكل كبير على الموارد الخارجية التي يتم إستقطابها من المودعين، وتأخذ القسم الأكبر في ميزانيتها، وتختلف هذه الموارد بإختلاف مدة بقائها في المصرف، وتتمثل هذه الموارد في الودائع الجارية والإدخارية وحسابات الاستثمار.

1. الودائع الجارية: يتصف هذا النوع من الودائع بأنها مضمونة السداد و بالتالي فهي لا تحقق أي عائد لصاحب الوديعة، و يتم الإحتفاظ بهذا النوع من الودائع لغاية تسيير الأعمال، وتعتمد المصارف الإسلامية إعتمادًا كبيرًاعلى هذا النوع من الودائع، مما يتطلب ضرورة الإحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة السحوبات على هذه الودائع، وينظرإلى الودائع الجارية على أنها بمثابة أمانة أوقرض من المودع إلى البنك، وتعرف على أنها عبارة عن قرض حسن من المودع إلى البنك يستطيع البنك إستخدامها بالطريقة التي يراها مناسبة بدون إذن مسبق من المودع على أن يتعهد بإرجاعها بالكامل في حال طلبها.[1] .
2. الودائع الإدخارية: هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية، في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح الدخل عادة دفترًا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.

وتستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الإستثمارية قصيرة الأجل وفق نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى البنك لأن أصحاب هذه الودائع يمكن سحب جزء أو كل أموالهم، بعد إشعار البنك بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها. [2]

3. الودائع الإستثمارية و حسابات الإستثمار: و هي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها و تخرج من مفهوم القرض أوالوديعة لأمانة لتدخل مفهوم المضاربة والمشاركة، و هي تقابل الودائع لأجل لدى البنوك التقليدية، وبالتالي فهي محددة الزمن وغالبا ما تكون بحدود السنة ولا يجوز لمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مدة كافية عادة ما تكون شهرا، وفي حالة سحب الوديعة الإستثمارية قبل الأجل يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك بالربح بعد الأجل، ويطلق على هذا النوع من الوديعة في البنوك الإسلامية حسابات الإستثمار و يحدد

[1] إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية (الإطار المفاهيمي والتحديات)، صندوق النقد العربي ابوظبي -الامارات العربية المتحدة، سنة 2013، ص 4،5

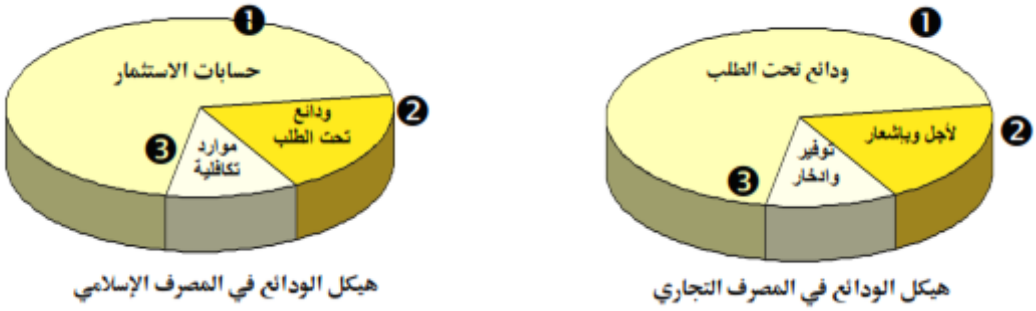
[2] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 27.

عائد هذه الودائع وفقا لنشاط البنك خلال هذه الوديعة، و يتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون من حيث إحتمالات الخسارة في العمليات الإستثمارية أو هلاك رأس المال المشارك فيه.[1]

وتشكل حسابات الإستثمار المصدر الأكبر والأهم بين مصادر الأموال في المصرف الإسلامي؛ فعلى سبيل الذكر والتمثيل أظهرت إحدى الدراسات سنة (1999-2005) أن أكثر من ثلاثة أرباع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية هي حسابات الإستثمار؛ حيث بلغت نسبتها مثلا في (المصرف العربي الأردني 90%؛ مصرف البحرين الإسلامي 89%؛ مصرف أبو ظبي الإسلامي 84%). حيث تحتل الحسابات الجارية الجانب الأكبر فمثلا بلغت نسبة الحسابات الجارية بمصرف الجمهورية حسب تقريره السنوي سنة 2008 حوالي 65% من إجمالي الودائع؛ وبقيمة 11 مليار دينار هي مجمل الودائع لديه.[2]

وكما يظهر في الشكل الموالي نسبة الودائع في المصرف الإسلامي والمصرف التجاري.

الشكل رقم (02): دائرة نسبية لهيكل الودائع في المصرف الإسلامي والمصرف التجاري.



المصدر: محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ ص33.

4. الحصول على تمويل من البنوك والبنك المركزي : في النظام المصرفي التقليدي عندما يحتاج المصرف التجاري إلى مزيد من الأموال لتمويل نشاطه أوحل مشكلة السيولة، فإنه يقترض من المصارف الأخرى أو يلجأ إلى البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض، ويحصل على حاجته منها في شكل قروض بفوائد، و حيث أن البنك الإسلامي لا يحق له التعامل بالفوائد فإنه يسعى للحصول على حاجته من التمويل من المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى ليمول نشاطه، و إن تعذر ذلك فيتوجه إلى البنك المركزي للحصول على

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، عمان، الدار المسيرة لنشر والتوزيع، السنة 2008، ص191/190

[2] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ جامعة مصراته ليبيا؛ ص33/32.

تمويل، فإن كان البنك المركزي يعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي فإنه يمنحه التمويل بأدوات تمويل شرعية وإن كان يتبع النظام المصرفي التقليدي لكنه يراعي خصوصية البنك الإسلامي فانه يعامله كإستثناء و يمنحه التمويل بصيغ شرعية كالإقتراض بدون فوائد (قرض الحسن)أو التمويل بالمشاركة أوغيرها من الصيغ .[1]

المطلب الثالث: المصادر الأخرى لأموال البنوك الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يساهم في تسيير معاملات الأفراد المتعاملين معها، وبما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية، وذلك مقابل عمولة وفق المنظور الإسلامي للصيرفة الإسلامية وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

1. التحويلات المصرفية: تعد عمليات التحويلات المصرفية من المعاملات المهمة التي تقوم بها المؤسسات المالية بشكل عام بما فيها المؤسسات المالية الإسلامية، نظرا للأهداف التي تحققها للمتعاملين معها والتي تتمثل بتسهيل أمورهم بشكل عام، وتفيد التجار بشكل خاص من حيث سهولة نقل وتحويل أموالهم سواء داخل البلد أو خارجه، فضلا عن الإيرادات التي تعود على المؤسسات المالية التي تتعامل بالحوالات المصرفية نتيجة ما تحصل عليه من عمولات التحويل وفارق سعر الصرف العملات في البيع وشراء. وتنقسم إلى تحويلات داخلية وخارجية كما يلي:
 1.1. التحويلات الداخلية: وهي عملية نقل المال من مكان إلى أخر داخل حدود البلد على طلب المتعامل.
 2.1. التحويلات الخارجية: وهي عملية نقل المال من بلد إلى أخر بناءًا على طلب المتعامل، وقد تقترن معاملة التحويلات بعملية صرف من عملة إلى عملة نقدية أخرى. [2]
2. إصدار خطابات الضمان: خطابات الضمان وتسمى أيضا الكفالة؛ وهي تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه (طالب الخطاب) في حدود مبلغ معين لدى طرف الثالث عن إلتزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء العميل بإلتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة من الزمن؛ وينص عادة في الخطاب على أن يدفع البنك المبلغ المضمون

[1] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، مصادر الخارجية لأموال المصرف الإسلامي، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراته، ليبيا، ص6

[2] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية (مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها)، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، سنة 2015، ص93/91

عند أول طلب من الطرف الثالث يردُ خلال مدة سريان خطاب الضمان رغم معارضة العميل إن إعترض.

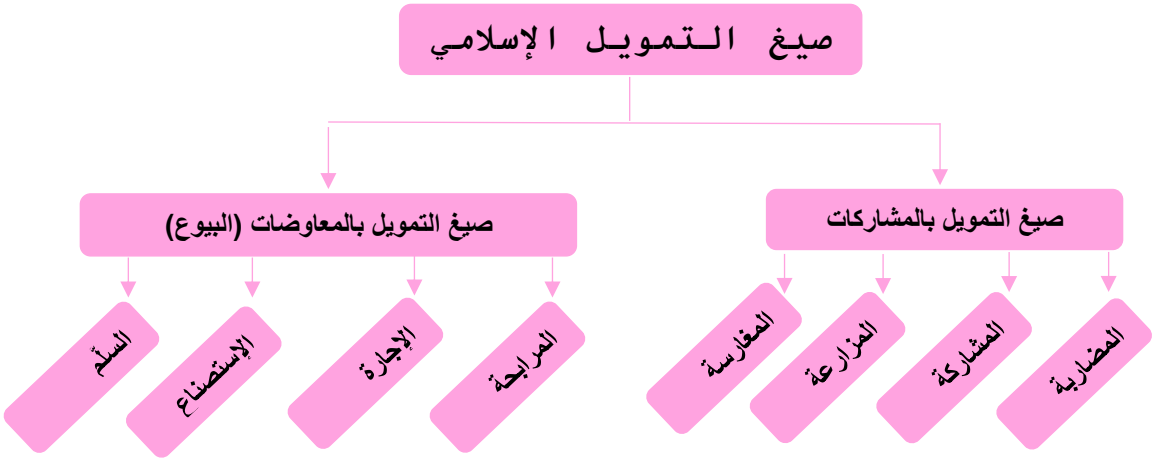
"ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر، ويحق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المحققة بين تاريخ دفع القيمة المطالبة (إذا حدثت) وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل. "[1]

[1] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق ذكره؛ ص29/28

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر صيغ التمويل في المصرف الإسلامي البديل الشرعي للتمويل الربوي السائد في المصارف التقليدية؛ وقد أظهرت نتائج توظيف الأموال بالصيغ الإسلامية أنها تتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وتلبي إحتياجات العملاء وتخدم سياسات تمويل التنمية الإقتصادية؛ سواءً تم توظيف الأموال بأساليب المشاركات أوالمعاوضات (البيوع). وبداية سنتعرف بشكل مختصر على أهم صيغ التمويل الإسلامي في ممارسة نشاطه:

الشكل رقم (03): صيغ التمويل الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على المطلب الأول.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركات.

1. التمويل بالمضاربة (المقارضة):

تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل التي يعول عليها كثيرا في حل العديد من المشكلات الإقتصادية مثل: التضخم والإحتكار ؛ وذلك كونها أسلوبا يجمع بين (رأس المال والعمل)؛ كما أنها أداة تناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب الحرف الذين لا يملكون رأس المال ويفتقدون إلى الملاءة المالية التي تشترطها المصارف التقليدية لمنح التمويل. [1]

[1] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ كلية الإقتصاد والعلوم السياسية؛ قسم التمويل والاستثمار ؛ جامعة مصراته ليبيا؛ ص49

الفرع الأول: المفهوم الشرعي للمضاربة.

المضاربة لغة: على وزن مفاعلة؛ وهي إسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر وذلك لإن الإتجار يستلزم عادة السفر؛ قال تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل:20].

أما إصطلاحا: فحسب الحنابلة أنها:" دفع مال إلى أخر يتجر به والربح بينهما "[1]

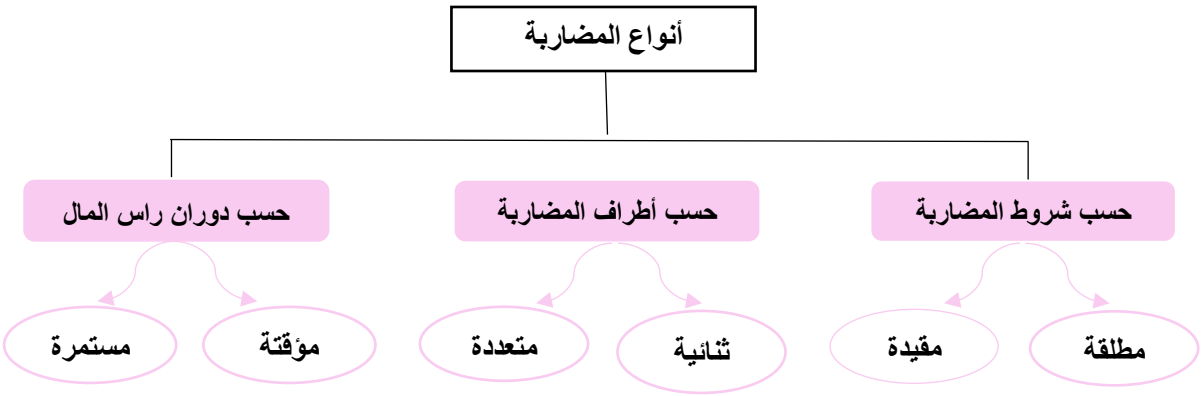
تعريف المضاربة

هي عقد يمثل إتفاقا بين طرفين يبذل فيه أحدهما المال ويسمى (رب المال) ويبذل الآخر جهده وخبرته للعمل بهذا المال ويسمى(المضارب)؛ ويكونا شريكين في الربح ويوزع بينهما على حسب ما يشترطان؛ وفي حال خسرت المضاربة ولم يتحقق الربح فإن خسارة المال تكون على صاحب المال؛ ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله؛ ما لم يتبين أن الخسارة سببها تقصير أو إهمال المضارب؛ فإذا ثبت إهماله فإنه يضمن الخسارة ويكون ملزما بردها.[2]

الفرع الثاني: أنواع المضاربة.

تنقسم المضاربة حسب طبيعة العقد كما يلي:

الشكل رقم (04): أنواع المضاربة.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على المطلب الأول.

- **المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود):** والتي لا يفرض فيها أي قيود أو محددات تحدد العامل في المضاربة؛ وإنما تترك له حرية التصرف بمال المضاربة وإتخاذ القرارات التي يراها

[1] الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق؛ دار أسامة للنشر؛ الطبعة الأولى؛ الأردن عمان؛ السنة 1998؛ ص436 _ 437

[2] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 50.

مناسبة؛ سواءً حرية ممارسة النشاط الذي يراه مناسبا أوالفترة التي يختارها وحرية التعامل مع الأشخاص الذين يراهم مناسبين لهذا العمل.

- **المضاربة المقيدة (تفويض محدود):** يتم وضع قيود أي محددات تحدد حرية تصرف المضارب في بأموال المضاربة؛ كأن تحدد فترة زمنية تؤدي من خلالها المضاربة؛ أو أن تحدد المجالات أوالنشاطات والأماكن التي يتم إستخدام فيها مال المضاربة؛ أو أن تحدد الجهات التي يتم التعامل معها في المضاربة.[1]
- **المضاربة الثنائية:** وهي المضاربة التي تتم بين طرفين إثنين فقط؛ يقدم أحدهما المال ويقدم الأخر جهده وخبرته لإستثمار هذا المال.
- **المضاربة المتعددة (الجماعية):** وهي التي تكون بين عدة أطراف؛ كأن يتعدد فيها أرباب المال والمضارب واحد؛ أو أن يتعدد المضاربون ورب المال واحد؛ أو أن يتعدد فيها الطرفان أرباب المال والمضاربون.
- **المضاربة المؤقتة:** وهي مضاربة لتمويل صفقة معينة أو عمل محدد؛ بحيث تنتهي المضاربة وتصفى بإنتهاء الصفقة أو العملية التي مولت بها؛ ولا تجدد لأنها مؤقتة بوقت إنتهاء الصفقة.
- **المضاربة المستمرة:** وهي المضاربة التي لا تنتهي عند أجل محدد؛ بل تستمر لعدة دورات لرأس المال.[2]

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة بصيغة المضاربة.

تنقسم شروط التمويل إلى شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالعائد الإستثماري كما يلي:

1. **شروط تتعلق برأس المال:**

تتمثل في:

- يشترط أن يكون المال المقدم نقدا معلوم المقدار ؛ وذلك حتى يتسنى إحتساب الأرباح والخسائر بين الطرفين.[3]

[1] سمير هربان؛ صيغ وأساليب التمويل بالمشاركات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؛ أطروحة لنيل شهادة الماجستير؛ تحت اشراف الدكتور عبد الرزاق فوزي؛ قسم علوم التسيير؛ تخصص اقتصاد دولي؛ جامعة فرحات عباس سطيف؛ السنة الجامعية 2015/2014؛ ص77.

[2] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص52

[3] حسين عبد المطلب الأسرج؛ صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي؛ ص 89

- أن يكون رأس المال عينا لادينا في الذمة؛ فإن كان دينا في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء؛ وذهب بعض الحنبلية إلى جوازها بالدين على العامل؛ وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب إقبض مالي على فلان من الدين وإعمل به مضاربة جاز.
- كون رأس المال مسلما للمضارب؛ فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة؛ وهو مذهب الجمهور؛ وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنه لو إشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة.
- يشترط أن يكون الربح نسبة شائعة معلومة لكلا الطرفين؛ ولا يجوز ان يشرط لأحدهما مبلغ محدد وإن قل؛ ولا يشترط ربح لغير العاقدين.[1]

2. **شروط تتعلق بالعائد الإستثماري:** وتتمثل في القاعدتين التاليتين:

- يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الإستثمارات مشترك ومعلوم وشائع.
- تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد؛ ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال.[2]

الفرع الرابع: الخطوات العملية للتمويل بصيغة المضاربة.

تحرص المصارف الإسلامية حرصا شديدًا على المواظبة في التعامل بصيغة المضاربة؛ لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافي غير أنه لا مال لهم؛ ففي هذه الصيغة علاقة المصرف وعميله هي علاقة شريك لشريكه وليست علاقة دائن ومدين.[3]

ويمكن توضيح الالية التي تتم بها المضاربة من خلال الخطوات التالية:

1 **تقديم طلب التمويل بالمضاربة للمصرف:**

يتضمن ما يلي:

- البيانات الأساسية والمالية لطالب التمويل (إسمه؛ عنوانه؛ طبيعة عمله؛ رقم سجله التجاري إن وجد...الخ)

[1] عبد الكريم أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية؛ صندوق النقد العربي؛ أبو ظبي دولة الامارات العربية المتحدة؛ السنة 2019؛ ص149
[2] زبير عياش؛ الأستاذة سميرة مناصرة؛ التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مجلة ميلاف للبحوث والدراسات؛ العدد الثالث؛ جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر؛ 15 جوان 2016؛ ص 123
[3] عبد الكريم أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 149

- تفويض العميل للمصرف بالإستعلام عن تعاملاته بالطرق التي يراها مناسبة؛ مثل الإستعلام عن (أمانته وإلتزامه؛ نشاطه التجاري؛ خبرته في السوق) من المصارف وغيرها من المؤسسات التي يتعامل معها العميل.
- إرفاق الطلب بدراسة جدوى إقتصادية للمشروع المطلوب تمويله.

2 **دراسة وتحليل الطلب:** حيث يقوم قسم التمويل والإستثمار في المصرف بدراسة وتحليل الطلب المقدم ضمن ضوابط ومعايير التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية؛ حيث تتم:

- دراسة معلومات طالب التمويل بشكل أساسي؛ لأن التمويل بالمضاربة يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير؛ والمصرف يعتبر المخاطرة الأكبر هي المتعلقة بالشخص الذي سيضع المال في يده.
- دراسة الفكرة الإستثمارية نفسها وجدواها الإقتصادية وأنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.[1]

3 **موافقة البنك على التمويل:**

بعد دراسة الطلب من جميع النواحي وجدواه الإقتصادية؛ بناءًا على التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل فإذا كان:

- غير مجد يرسل للفرع كتابًا بعدم الموافقة.
- حالة جدوى العملية ترسل الموافقة؛ ويتم تحديد ما يلي: تحديد مبلغ التمويل؛ تحديد نوع أو كمية المنتوج أو البضاعة؛ تحديد الفترة الزمنية للعملية؛ تحديد نسبة توزيع الأرباح بشكل نهائي؛ تحديد طرق إنتاج وشراء وتخزين وتسويق المنتوج أو البضاعة.[2]

4 **تنفيذ القرار وتوقيع العقد:**

يقوم قسم التمويل والإستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الإتفاق عليها؛ ويتم توقيع العقد من قبل طرفي المضاربة (المصرف وطالب التمويل)؛ ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد؛ ويتم تبليغ الأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

5 **متابعة التمويل:** تتم متابعة المضارب عن طريق قسم التمويل والإستثمار أو من خلال أقسام متخصصة بالمتابعة؛ وذلك للتأكد من إلتزام المضارب بتطبيق شروط العقد؛ وإعداد تقارير بذلك.

[1] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ نفس مرجع سابق؛ ص53

[2] سمير هربان؛ صيغ وأساليب التمويل بالمشاركات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص82_83

6 قياس النتائج وتوزيع الأرباح:

بعد إنتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات العملية ومصروفاتها؛ ويتم التدقيق في نتائج الأعمال من قبل قسم التمويل والإستثمار بالمصرف للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في تقارير المتابعة؛ ويتم توزيع الأرباح حسب الشروط المتفق عليها في العقد؛ فإذا ثبت تقصير المضارب أو تعديه مثل إهماله أو عدم إلتزامه بشروط المضاربة فإنه يكون مسؤولا عن الخسارة إن وقعت.

7 إعداد تقرير شامل عن العملية:

بعد إنتهاء العملية يقوم قسم التمويل والإستثمار بإعداد تقرير عن عملية المضاربة من حيث مدتها ورأسمالها وطبيعتها وأرباحها وعائدها الحقيقي؛ وكافة النتائج الأخرى ليتم مقارنتها بالنتائج التي كانت متوقعة.[1]

2. التمويل بالمشاركة:

في هذا العنوان سنتعرف على صيغة التمويل بالمشاركة وأهم أنواعها ومدى ملاءمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: المفهوم الشرعي للمشاركة.

المشاركة لغة: هي توزيع الشيء بين إثنين فأكثر.

أما إصطلاحا: إختلاط نصبيين فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما على غيره.[2]

تعريف التمويل بالمشاركة

هي عبارة عن الإشتراك بين شخصين أو أكثر في إستثمار مال معين أو أموال معينة وذلك من أجل إقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة. ويختلف نظام المشاركة عن المضاربة في أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الاتفاق؛ بينما يقتصر الأمر في المضاربة على تقديم المال من جانب معين وهو رب العمل ليقوم بالعمل شخص أخر هو المضارب بعمله.[3]

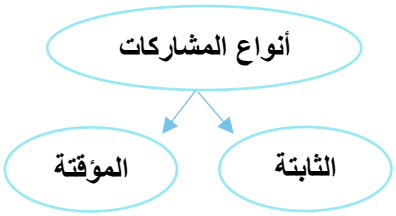
[1] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص54

[2] معطى لبنى؛ أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق؛ مجلة المالية والأسواق؛ كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ جامعة مستغانم؛ ص 336

[3] حسين عبد المطلب الأسرج؛ صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي؛ ص 90.

الفرع الثاني: أنواع المشاركة.

هنالك صور عديدة لصيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية؛ أهمها: المشاركة الثابتة (الدائمة) والمشاركة المؤقتة.



1. تعريف المشاركة الثابتة:

مفهوم المشاركة الثابتة

هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية؛ وهو ما يجعل المصرف شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسييره والإشراف عليه.

وتبقى هذه الشراكة أو حصة الشريك في رأس المال المشروع طوال أجلها المحدد. [1]

وتنقسم بدورها المشاركة الثابتة إلى نوعين وهما:

- **المشاركة الثابتة المستمرة:** وتعني قيام البنك الإسلامي بالإشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي عن طريق التمويل المشترك؛ فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الإتفاق وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية.[2]
- **المشاركة الثابتة المنتهية:** هي شركة ثابتة في ملكية المشروع؛ وما يترتب عنها من حقوق إلا أن الإتفاق بين الشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنتهاء الشركة أو العلاقة بينهم؛ وبعد إنتهاء المدة يقوم الشركاء بإقتسام الأرباح وفقا للنسب المتفق عليها عند العقد.[3]

2.1. مراحل المشاركة الثابتة:

تعتبر المشاركة الدائمة من وسائل الإستثمار أو التمويل متوسطة أو طويلة المدى لدى المصرف الإسلامي؛ وتتم وفق الخطوات التالية:

1 الإتفاق على المشاركة برأس المال في مشروع شرعي وفقا لما يلي:

[1] إبتسام ساعد؛ دور أليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي-التجربة الماليزية نموذجا-؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتورة؛ تخصص نقود وتمويل؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛2016/2017؛ ص77.

[2] سمير هربان؛ صيغ وأساليب التمويل بالمشاركات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص63

[3] عبلة لمسلف؛ الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية دراسة مقارنة؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية؛ كلية العلوم الإقتصادية؛ جامعة منتوري قسنطينة؛ السنة الجامعية 2006/2005؛ ص36.

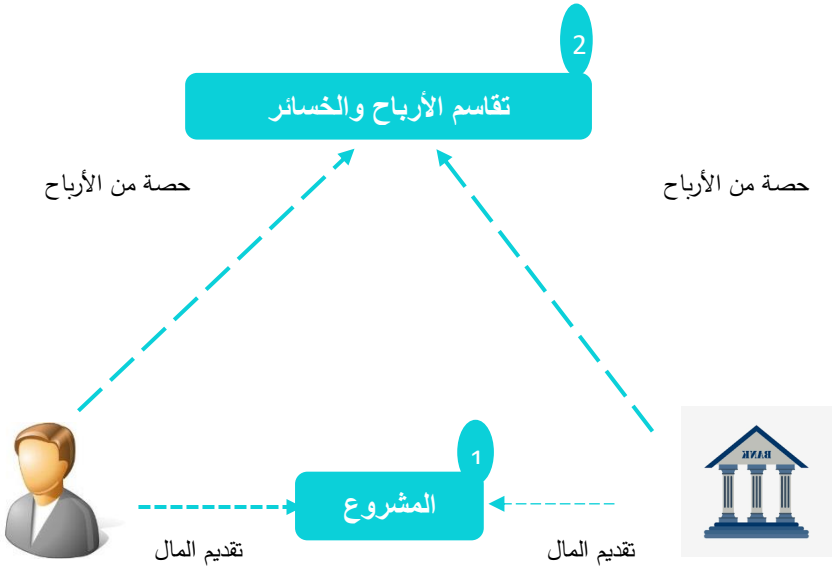
- يجري الإتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء يحدد فيه مقدار المشاركة في رأس المال أو العمل من قبل الأطراف المشاركة؛ وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتصفية الشراكة.
- تبعا لذلك يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس المال أو العمل؛ ويشترك المصرف الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للمشروع.
- يشترط البنك عادة أن يكون المشروع أو الشركة التي يجري بها ملتزمة في قواعد التعامل الشرعية.[1]

2 تقاسم الربح والخسارة:

- يتم فيها إقتسام الربح والخسارة بين البنك والشريك؛ كل حسب حصته في رأس المال.[2]

والشكل الموالي يوضح مراحل المشاركة الثابتة.

الشكل رقم (05): المراحل العملية للمشاركة الثابتة.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الفرع الرابع المطلب الأول.

[1] إبتسام ساعد؛ دور أليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي التجربة الماليزية نموذجا؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ السنة الجامعية 2017/2016؛ ص79

[2] عبلة لمسلف؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 35.

2. تعريف المشاركة المؤقتة (المنتهية بالتمليك):

مفهوم المشاركة المؤقتة

وهي مشاركة غير دائمة لإنتهائها في وقت ما؛ أما لأن العملية الممولة ذات طبيعة مؤقتة أو أن يتم الإتفاق بين الشركاء على إنهاء المشاركة مع إستمرار المشروع لأحدهما؛ وفي هذا النوع من المشاركات يقوم المصرف بتمويل جزمن رأس مال مشروع معين بهدف الربح؛ مع تحديد أجل أو طريقة معينة لإنتهاء المشاركة مستقبلا.[1]

وتنقسم المشاركة المؤقتة إلى نوعين وهما:

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** يتم الإتفاق بين المصرف والعميل طالب التمويل على المشاركة في تمويل شراء بضاعة معينة بتكلفة محددة؛ ثم يفتح حساب في مصرف خاص بالصفقة تورد فيه مساهمة كل من الشريكين (البنك–العميل) وتسجل فيه المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة؛ وفي هذه الحالة يتم تفويض العميل من قبل المصرف لتسويق البضاعة المشتراة وبيعها وفقا لشروط معينة تضمن إنجاز الصفقة وتحقق مصلحة الطرفين؛ ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل تسويق البضاعة وبيعها؛ ويوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.[2]
- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):** هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية؛ وهو ما يجعل المصرف شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إداراته وتسييره والإشراف عليه.[3]

ويطلق عليها بالمشاركة المتناقصة لأن مشاركته تتناقص كلما إسترد جزءًا من تمويله؛ ويطلق على الشريك طالب التمويل (المشاركة المنتهية بالتمويل) لأنه سيمتلك المشروع بعد أن ينتهي من سداد حصة المصرف.[4]

[1] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص64.

[2] صادق عبد الله أحمد السبئي؛ التمويل بصيغة المشاركة الواقع واليات التطوير دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية في اليمن والسعودية؛ مجلة الإدارة والإقتصاد؛ العدد 129؛ جامعة نجران؛ تاريخ النشر 2021/07/12؛ ص328_329.

[3] إبتسام ساعد؛ دور اليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي التجربة الماليزية نموذجا؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل؛ تحت اشراف الأستاذ دكتور رابح نوني؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ السنة الجامعية 2017/2016؛ ص77

[4] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص64

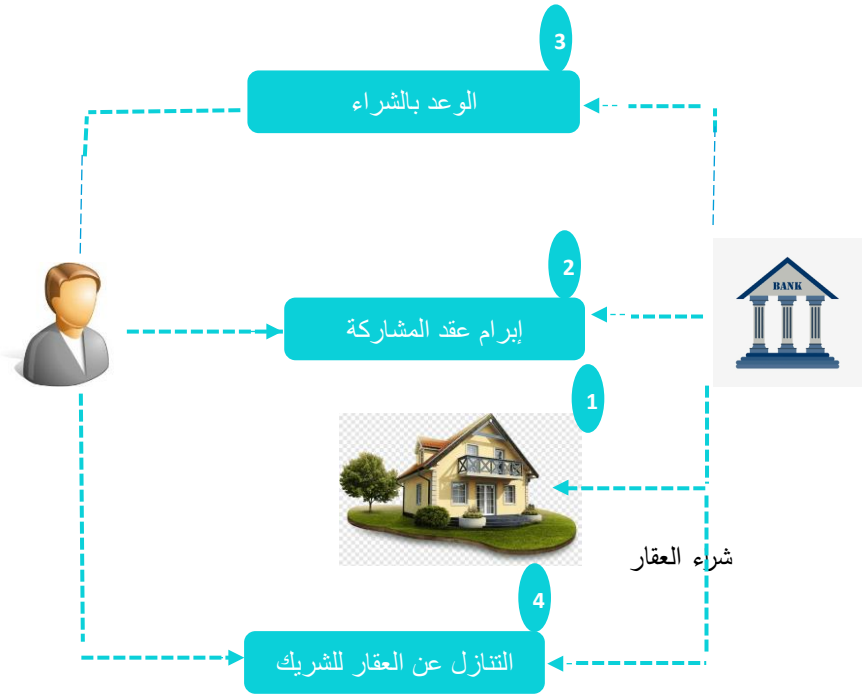
2.2. خطوات المشاركة المنتهية بالتمليك:

تمر عملية المشاركة المتناقصة بالخطوات التالية:

1. يتملك البنك العقار من مالكه الأصلي بعقد شراء للعقار؛ ويدفع مبلغ العقار ويسجل العقار بإسمه.
2. يبرم عقد مشاركة متناقصة بين البنك وبين الزبون الراغب في التملك؛ على أن يدفع الزبون جزء من المبلغ عبارة عن مشاركته في العقار.
3. يبرم وعد شراء حصص؛ يَعِدُ خلاله الزبون البنك أن يشتري كامل الحصص.[1]
4. يتم التنازل تدريجيا عن حصة البنك لصالح الشريك؛ حيث تتناقص حصة البنك إلى أن تنعدم بينما تتزايد حصة الشريك إلى أن يصبح المشروع ملكا له وحده.[2]

وفيما يلي مراحل المشاركة المنتهية بالتمليك.

الشكل رقم (06): المراحل العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الفرع الرابع المطلب الأول.

[1] إبتسام ساعد؛ دور اليات التمويل الإسلامي في رفع لكفاءة التمويلية للنظام المصرفي التجربة الماليزية نموذجا؛ نفس مرجع سابق؛ ص82.
[2] عبلة لمسلف؛ مرجع سبق ذكره؛ ص38

الفرع الثالث: شروط التمويل بالمشاركة.

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط التي تضبط التمويل بالمشاركة؛ أهمها:

1. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وجاز بعض الفقهاء أن تكون بضاعة.
2. أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه.
3. لا يشترط تساوي رأس المال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.[1]
4. يكون الربح بينهم على حسب ما إشترطوا بنسبة شائعة ومعلومة؛ أما الخسارة تكون على حسب نسبة رأس مال كل شريك منهم.
5. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسب متساوية؛ كما يجوز أن يختلفوا في الربح بالرغم من تساويهم في المال.[2]

3. التمويل بالمزارعة

الفرع الأول: المفهوم الشرعي للمزارعة.

المزارعة لغة: المزارعة مفاعله من الزروع؛ وهي " من زرع يزرع زرعا؛ وزراعه طرح البذر "؛ لقوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ .أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ} [الواقعة:63]. وتختص المزارعة بزراعة الحبوب والمحاصيل والخضار بينما تشير كلمة المغارسة إلى زراعة أشجار الفاكهة وإنشاء البساتين.[3]

أما إصطلاحا: هي دفع أوحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل؛ ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة أو الزرع وزيادتهما من السقي والإستسقاء والحرث والآلة ...الخ [4]

تعريف التمويل بالمزارعة

هي أن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومة لآخر ليزرعها زرعا معلوما لمدة معلومة فإن كانت الأجرة جزءًا معلوما مما تنتجه الأرض مثلا كان العقد ملزما لطرفيه؛ ودليل ذلك من السنة حديث رواه عمر رضي الله عنهما (بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى أهل خيبر أرضها على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مما يخرج منها). [5]

[1] حسين عبد المطلب الأسرج؛ دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ في المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية؛ جامعة السلطان مولاي سليمان؛ كلية الآداب والعلوم الإنسانية السنة والمعرفة شعبة الدراسات الإسلامية؛ المغرب؛ 22/21 ماي 2012؛ ص 08

[2] حسين عبد المطلب الأسرج؛ صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي؛ دراسات إسلامية؛ العدد 8؛ مارس 2010؛ ص 07

[3] سليمان فيصل النابلسي؛ مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية؛ مجلة دنانير العدد الخامس؛ جامعة الجنان طرابلس لبنان؛ ص88

[4] سليمان ناصير؛ تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية؛ جمعية التراث؛ الطبعة الأولى؛ غرداية الجزائر؛ 1423ه/2002م؛ ص 92.

[5] فخري حسين عزي؛ صيغ تمويل التنمية في الإسلام؛ البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية؛ جدة؛ ص 43.

الفرع الثاني: أنواع التمويل بالمزارعة.

يمكن تصور العديد من أشكال عقد المزارعة بحسب ما يوفره طرفا العقد؛ ومن ذلك:

النوع الأول	• أن تكون الأرض؛ البذر والآلة من جانب؛ والعمل من جانب وهذا جائز لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل لاغير؛ ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر
النوع الثاني	• أن تكون الأرض من جانب؛ والباقي كله من جانب آخر . وهذا جائز لأن العامل يصير مستأجرًا للأرض لاغير ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه؛ وهو البذر
النوع الثالث	• أن تكون الأرض والبذر من طرف؛ والآلآت من الطرف اآلخر؛ فهذا أيضا جائز لأن هذا إستئجار للعامل لاغير.
النوع الرابع	• أن تكون الأرض والآلة لواحد؛ والبذر والعمل لآخر؛ وقد أجاز أبو يوسف هذا النوع؛ أن إستئجار كل واحد منهما جائز عند الإنفراد؛ فكذا عند الاجتماع.

وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

- الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.
- الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.[1]

الفرع الثالث: شروط المزارعة.

يشترط في المزارعة ما يشترط في عقود المشاركات الأخرى من:

- أهلية المتعاقدين وتحديد إلتزامات كل طرف تحديدًا واضحا منعًا للجهالة[2]؛ فلا تصح مزارعة المجنون والصبي غير المميز؛ والمرتد لأن تصرفاته موقوفة فلا تصح.[3]
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.[4]

[1] عبد الكريم أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 152_153

[2] موسى مبارك موسى؛ صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية؛ مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية؛ تخصص تحليل استراتيجي مالي؛ جامعة 20 أوت 1955؛ كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير؛ السنة الجامعية2013/2012؛ ص127.

[3] وهبة الزحيلي؛ المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول؛ دار الفكر؛ الطبعة الأولى؛ دمشق؛ سوريا؛ 2002 م؛ ص118.

[4] سعيدة بوفا غس؛ الطالبة سعاد بن ساعد؛ صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي المزارعة والمغارسة والمساقاة نموذجا؛ مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ المجلد 35 العدد 01؛ 2021/06/27؛ قسنطينة الجزائر؛ ص305

- أن يكون الناتج من الزرع معلوما غير مجهول؛ ومعلومًا نصيب كل من العاقدين ومشتركا بين العاقدين؛ دون تخصيصه بأحدهما وجزاءً مشاعًا بينهما كالمناصفة أو المثالثة؛ حتى تتحقق الشركة؛ فلو شرط لأحدهما جزء معلوم أو كون الخارج كله لأحدهما؛ فسدت المزارعة لإنقطاع الشركة.[1]
- أن يعين نوع الزرع وجنس البذر أو يترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء.[2]
- أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة على مدة مجهولة. [3]
- ألاّ يشترط شيء من غير الخارج لأحد الطرفين؛ لأن المزارعة شركة في الناتج وليس إجارة مطلقة. [4]

4. التمويل بالمغارسة سنتطرق إلى تعريف المغارسة وشروطها على النحو التالي.

الفرع الأول: مفهوم المغارسة.

المغارسة لغة: غرس الشجر يغرسه؛ أثبته في الأرض ويسمى الشجر غرس وغراس؛ وتسمى النخلة غريسة. والذي يقوم بغرس الأشتال والأشجار فهو غارس؛ وإذا غرسها للغير مقابل أجر فهو مغارس والإتفاقية بين الغارس ومالك الأرض تسمى مغارسة. [5]

أما إصطلاحا: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا.[6]

تعريف التمويل بالمغارسة

ويقصد بها دفع الأرض لمن يغرسها؛ على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس.

7

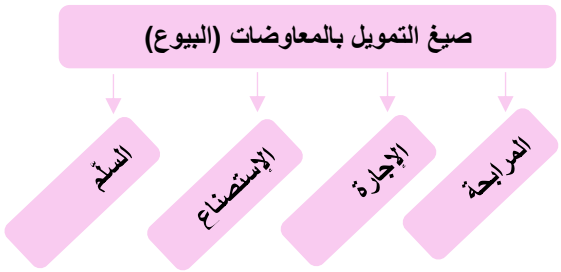
[1] وهبة الزحيلي؛ المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 118
[2] سليمان فيصل النابلسي؛ مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص88
[3] وهبة الزحيلي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 119
[4] سعيدة بوفا غس؛ الطالبة سعاد بن ساعد؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 306
[5] سليمان فيصل النابلسي؛ مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص91
[6] سعيدة بوفا غس؛ الطالبة سعاد بن ساعد؛ صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي المزارعة والمغارسة والمساقاة نموذجا؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 299
[7] سمير هربان؛ واقع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية مصرف السلام الجزائر نموذجا؛ مجلة نماء للاقتصاد والتجارة؛ المجلد06 العدد01؛ 2022/06/30؛ ص79.

الفرع الثاني: شروط التمويل بالمغارسة.

تتمثل شروط التمويل بالمغارسة في:

- الإيجاب والقبول من طرفي العقد وهم مالك الأرض والعامل.[1]
- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول والبقول.
- أن تتفق أشجار الثمر أو تتقارب في الإثمار.
- ألاَّ يكون أجلها إلى سنين كثيرة؛ وإنما لمدة الإثمار.[2]
- أن يكون نصيب العامل بنسبة معلومة.[3]
- ألاَّ تكون المغارسة في ارض موقوفة لأن المغارسة كالبيع وبيع الموقوف لا يجوز.[4]

المطلب الثاني: الصيغ القائمة على أساس المعاوضات.



1. التمويل بالمرابحة تعتبر صيغة المرابحة من أهم الصيغ في العمل المصرفي الإسلامي؛ وأكثرها تطبيقا وذلك لسهولة تطبيقها؛ وفيما يلي شرح للصيغة وتطبيقاتها المصرفية.

الفرع الأول: المفهوم الشرعي للمرابحة.

المرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهي الزيادة؛ أي النماء في التجارة؛ ويقول الحق سبحانه وتعالى: {فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} [البقرة:16].[5]

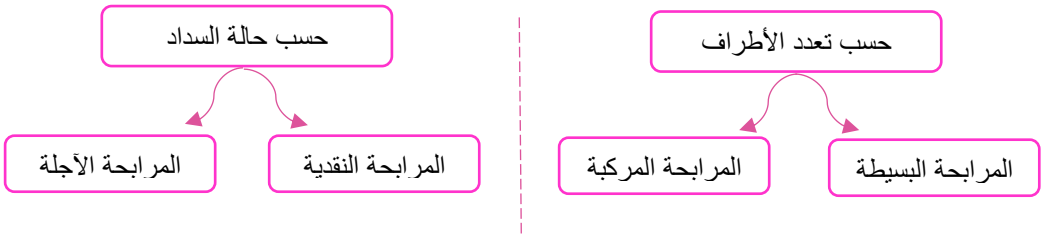
[1] سليمان فيصل النابلسي؛ مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص93
[2] وهبة الزحيلي؛ المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول؛ مرجع سبق ذكره؛ ص122/121
[3] سليمان فيصل النابلسي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص93
[4] وهبة الزحيلي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 122
[5] الأستاذ أحمد محمد محمود خصار؛ المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية دراسة شاملة لأسس ومبادئ المصرفية الإسلامية للمبتدئين؛ دار الكتب العلمية؛ الرياض المملكة العربية السعودية؛ 2022/04/28؛ ص79

أما إصطلاحا: للفقهاء عدة تعريفات للمرابحة؛ بألفاظ تؤدي ذات المعنى نختار منها؛ أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.[1]

الفرع الثاني: أنواع المرابحة.

يمكن تقسيم التمويل بالمرابحة إلى عدة تقسيمات بناءًا على إختلاف أساس التصنيف؛ كما يلي:

الشكل رقم (07): أنواع التمويل بالمرابحة.



- **المرابحة البسيطة(العادية):** هي الصورة الأولى للمرابحة؛ حيث يتعامل فيها البائع مباشرة مع المشتري.[2]
- **المرابحة المركبة:** هي المرابحة للآمر بالشراء؛ وتتم بين ثلاثة أطراف: المشتري الآمر بالشراء؛ والبائع المأمور بالشراء؛ ومالك السلعة الأصلي الذي يشتري منه المأمور بالشراء السلعة ليعيد بيعها للآمر بالشراء.[3]
- **المرابحة النقدية:** ويتم سداد قيمة السلعة كاملة فور تسليمها من قبل العميل؛ ولا يلجأ العملاء لهذه العملية طلبا للتمويل وإنما للإستفادة من خبرة البنك وعلاقاته بالتجار وموردي السلع مقابل هامش ربح معلوم.
- **المرابحة الآجلة:** ويتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسليمها لفترة معينة؛ وغالبا ما يكون على أقساط؛ ويلجأ لهذا النوع من المرابحة العملاء الغير القادرين على دفع قيمة السلعة في الحال.[4]

الشكل رقم (08): أنواع التمويل بالمرابحة.

حسب سوق السلعة

[1] فياض عبد المنعم حسنين؛ بيع المرابحة في المصارف الإسلامية؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ شبه الجزيرة الوسطى الزمالك القاهرة؛ 1417ه/1996م؛ ص19

[2] قموح مولود؛ المرابحة وتطبيقاتها في الجزائر؛ مجلة العلم الإنسانية؛ المجلد 33؛ العدد 02؛ كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1؛ جوان 2022؛ ص223

[3] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ كلية الإقتصاد والعلوم السياسية؛ جامعة مصراته؛ ص 72.

[4] موسى مبارك خالد؛ صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص132



- **المرابحة الداخلية:** يقوم فيها البنك بشراء السلعة من الداخل وبيعها مرابحة إلى العميل بناءًا على طلب العميل الآمر بالشراء.
- **المرابحة الخارجية:** هي قيام البنك بشراء السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده له العميل.[1]
- **مرابحة سلع محلية:** هي المرابحة على السلع في الأسواق المحلية؛ والسلع الجاهزة.
- **مرابحة سلع دولية:** هي المرابحات التي تتم في بورصات الأسواق العالمية للمواد الأولية التي معظمها معادن وليست على السلع الجاهزة؛ مثالها: النحاس؛ والالمونيوم والرصاص أومواد الطاقة كالنفط والغاز الخام. [2]

وتعتبر المرابحة للآمر بالشراء واحدة من صيغ التمويل الأكثر إستعمالاُ في العمل المصرفي الإسلامي.

مفهوم المرابحة للآمر بالشراء

هي عقد تمويل عيني في صورة بيع مرابحة آجلة؛ يقوم فيها المصرف بتمويل عميله بمواد أو سلع معينة ذات مواصفات محددة من قبل العميل؛ فيشتريها المصرف بناءاً على أمر ووعد من العميل؛ ثم يقوم ببيعها له بثمن تكلفة الحصول عليها وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه وعلى أجل سداده.[3]

الفرع الثالث: شروط البيع بالمرابحة للآمر بالشراء.

هنالك مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها عند تقديم التمويل بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء؛ ويمكن حصرها فيما يلي:

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد. [4]

[1] حلموس الأمين؛ الطالبة كزيز نسرين؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة في (المفهوم؛ الإجراءات؛ الضوابط الشرعية)؛ مجلة الامتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة؛ المجلد 01 العدد 01؛ جوان 2017؛ ص 107
[2] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص73
[3] محمد الطاهر الهاشمي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 74.
[4] حسين عبد المطلب الأسرج؛ إطلاق الإمكانات الواعدة للتمويل الإسلامي؛ ص13.

- لا يصح بيع النقود والمرابحة بمثلها؛ ولا يجوز بيع السلعة بمثلها.[1]
- أن يكون الربح معلوما؛ لأنه جزء من ثمن البيع سواءً كان هذا الربح قدرًا معينا أو النسبة من الثمن.[2]
- ألاَّ يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛ كشراء تمر بتمر مثلا. فإن كان إشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) لم يجز أن يبيعه مرابحة؛ وذلك لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة؛ والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا؛ أما عند إختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة.[3]
- صحة العقد الأول؛ فإذا كان فاسدًا لم تجز المرابحة. [4]
- أن يتحمل البنك الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل الآمر بالشراء.[5]
- يحق للمصرف في مرحلة المواعدة أن يطالب العميل بدفع مبلغ مالي (كضمان جدية) لإثبات جديته في التعامل؛ وهذا المبلغ لا علاقة له بعقد البيع؛ ويجب رده كاملا للعميل إلا إذا تراجع عن الشراء وأدى تراجعه إلى إتلاف مال المصرف وألحق به خسارة بسبب عدم قابلية السلعة لإعادة البيع دون خسارة؛ فيخصم من هامش الجدية ما يجبر القيمة التي خسرها المصرف من ماله فعليا.
- لا يجوز للمصرف مطالبة العميل المشتري بسداد غرامات تأخير إذا تعذر عليه سداد المستحقات في حينها؛ لكن إذا تبين أن العميل قادر على السداد لكنه يماطل؛ يحق للمصرف إتخاذ الإجراءات القانونية حياله.[6]

<u>الفرع الرابع:</u> الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

يمكن تلخيص الخطوات في النقاط التالية:

[1] حيدر يونس الموسوي؛ المصارف الإسلامية–اداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية؛ ص51.
[2] فياض عبد المنعم حسنين؛ بيع المرابحة في المصارف الإسلامية؛ المعهد العالمي في الفكر الإسلامي؛ القاهرة 1417 ه/ 1996م؛ الصفحة 20.
[3] قموح مولود؛ المرابحة وتطبيقاتها في الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ ص223/222.
[4] صلاح الصاوي؛ نهائي عقد المرابحة وتطبيقاته المعاصرة؛ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا دورة الاستثمار في الإسلام؛ ربيع الثاني 1426ه ماي 2205م؛ ص 03.
[5] حلموس الأمين؛ كزيز نسرين؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة في (المفهوم؛ الإجراءات؛ الضوابط الشرعية)؛ مرجع سبق ذكره؛ ص108.
[6] محمد الطاهر الهاشمي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص75.

1 طلب شخص يسمى بالطالب أو الآمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك عادة) بأن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة؛ ويعد الطالب المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقدارا محددا.[1]

2 دراسة المصرف لطلب الشراء[2]؛ حيث يقوم المصرف بدراسة طبيعة السلعة وسوقها من ناحية الموافقة الشرعية؛ وتكلفة الشراء ونسبة الربح ومخاطر تسويق السلعة إذا تراجع العميل عن الشراء.[3]

3 الإتصال بالمورد والتعاقد معه؛ يتم التواصل من قبل البنك مع المورد وهو البائع الذي يمتلك السلعة المطلوبة ويتم التعاقد معه على أن يتم الشراء بإسم البنك؛ بحيث يتملك البنك السلعة وتصبح في

4 حيازته[4]؛ ويتم توقيع عقد البيع الأول بين المصرف والمورد ويتحمل المصرفة كافة المخاطر المترتبة على إقتناء السلعة بما فيها هلاكها قبل أن يتم تسليمها للعميل.[5]

إبرام عقد بيع المرابحة مع العميل؛ يقوم البنك الإسلامي والذي أصبح ممتلكا للبضاعة بطلب من العميل قام بالتوقيع على طلب الوعد بالشراء بالحضور للتوقيع على عقد بيع المرابحة؛ ويتضمن عقد بيع المرابحة بين العميل والبنك عدة بيانات أهمها:

- ✓ موضوع العقد والإحالة في أوصاف البضاعة وكميتها إلى عقد الوعد أو طلب الشراء.
- ✓ تحديد ثمن السلعة وطريقة الدفع.
- ✓ براءة البنك الإسلامي من العيوب.
- ✓ يقوم العميل بتقديم تعهد بالتأمين على البضاعة ضد كافة الأخطار لصالح البنك حتى تمام سداد الأقساط.[6]

5 تسليم السلعة للعميل؛ يقوم العميل بفحص السلعة للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ويستلمها؛ ثم يبدأ في سداد ثمنها حسب شروط الإتفاق أما إذا تبين أن السلعة ليست بالمواصفات التي تم الإتفاق عليها أو كان بها عيب خفي فله ألا يقبل السلعة ويتحمل المصرف مسؤولية ذلك.[7]

6 تحصيل الثمن؛ وعادة ما يكون التحصيل على أقساط؛ وهنا توجد أحد الإحتمالات التالية:

[1] أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص114
[2] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ ص76
[3] محمد عبد الحليم عمر؛ أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة؛ كلية التجارة؛ جامعة الازهر؛ ص11
[4] سهى مفيد أبو حفيظة؛ محمد صبري هارون؛ عبد الرحيم أحمد؛ فادي أحمد حرز الله؛ المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين؛ المجلة الدولية للبحوث الإنسانية والإسلامية المتقدمة؛ المجلد 05 العدد 10؛ الجامعة الوطنية الماليزية؛ 2015/10/1؛ ص21
[5] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص76
[6] حلموس الأمين؛ الطالبة كزيز نسرين؛ بيع المرابحة للأمر بالشراء؛ مرجع سبق ذكره؛ ص112/111
[7] محمد الطاهر لهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص77

الإحتمال الأول: أن ينتظم العميل في سداد ما عليه من أقساط في مواعيدها وهذا هو الأصل والمطلوب شرعا.

الإحتمال الثاني: أن يتأخر عن سداد أحد الأقساط في موعده بدون عذر؛ فإنه من حق البائع الممول إلزام المشتري بحلول جميع الأقساط وقطع الأجل لها وهذا جائز شرعا.

الإحتمال الثالث: أن يتوقف كليةً عن السداد بسبب الإفلاس وهنا يدخل الممول مع الدائنين الأخرين في إستيفاء حقه في صورة قسمة غرماء بناءًا على ما تقرره المحكمة.

الإحتمال الرابع: أن يتوقف عن السداد لإعساره؛ وبداية فان الفقهاء يقرون أن إدعاء الإعسار لا يقبل منه بقوله بل لابد أن يقدم بينة أو دليلاً بأنه معسر؛ لأن الرأي الفقهي أنه يقبل قول المعسر بإعساره في دين القرض ولا يقبل قوله في دين التجارة إلا ببينة لأن الأصل بقاء المال عنده؛ فإذا ثبت إعساره فعلاً فالواجب على الممول إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة:280].

الإحتمال الخامس: أن يتوقف عن السداد بسبب المماطلة؛ فيطبق عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ولى الواجد يحل عرضه وعقوبته"؛ ولى أي المماطلة وعدم السداد والواجد: أي الموسر الغني؛ ويحل عرضه: أي التشهير به وفضحه حتى يعلم الجميع حاله فلا يداينوه؛ وعقوبته وهذه تكون بواسطة القضاء إما عقوبة بدنية بالحبس أو مالية بالغرامة المالية التي تجبر ما يصيب الممول من خسائر نتيجة المماطلة؛ ويمكن طبقا لبعض الآراء الفقهية أن يتفق على ذلك في عقد البيع.[1]

ويمكن توضيح إجراءات البيع بالمرابحة للآمر بالشراء من خلال الشكل التالي.

الشكل رقم (09): إجراءات البيع بالمرابحة للآمر بالشراء.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الفرع الرابع من المطلب الثاني.

[1] محمد عبد الحليم عمر؛ أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص13/12

2. التمويل بالإجارة من أساليب إستثمار المصرف الإسلامي للأموال المتاحة لديه الإستثمار من خلال التأجير؛ وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

الفرع الأول: المفهوم الشرعي للإجارة.

الإجارة لغة: إسم للأجرة على وزن فعالة؛ من أجر يأجر.[1]

أما اصطلاحا: تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض أو هي عقد لازم علة منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم.[2]

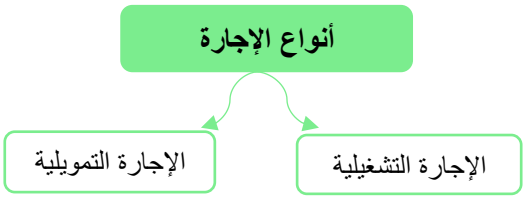
مفهوم التمويل بالإجارة

عقد بين طرفين يتم بموجبه (بيع منفعة) أصل من الأصول مقابل ثمن معلوم؛ ولمدة معلومة وبموجب هذا العقد يقوم مالك الأصل (المؤجر) بتقديم الأصل إلى الطرف الأخر (المستأجر) ليستفيد من خدماته مقابل أجر معلوم؛ فتنتقل ملكية المنفعة دون أن تنتقل ملكية الأصل.

3

الفرع الثاني: أنواع الإجارة.

تتعامل المصارف الإسلامية في مجال التأجير بصورتين رئيستين هما: التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي (المنتهية بالتمليك).



[1] أحمد محمد محمود نضار؛ تمويل الخدمات في المصارف الإسلامية بإستخدام صيغة الإجازة الموصوفة في الذمة؛ معهد الإقتصاد الإسلامي؛ جدة المملكة العربية السعودية؛ ص 08

[2] عبد الكريم أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 129

[3] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 83.

1. تعريف الإجارة التشغيلية

مفهوم التأجير التشغيلي

هو التأجير الخدمي الذي يقوم فيه المصرف بتأجير أصل من أصوله المعدة للتأجير لأحد عملائه الراغبين في الإستفادة من خدمات الأصل لمدة معينة؛ يتم في نهايتها إعادة الأصل إلى المصرف ليقوم بإعادة تأجيره خدمة إلى عميل آخر؛ أو تجديد العقد مع نفس العميل إذا رغب الطرفان في ذلك.[1]

1.1. أنواع الإجارة التشغيلية:

تنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

- **إجارة معينة:** وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها؛ أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.
- **إجارة موصوفة بالذمة:** وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع إلتزامها في الذمة؛ كالسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.[2]

2.1. خصائص التأجير التشغيلي:

- أنه يكون في الأصول تم إقتناؤها في الأساس لإستثمارها في التأجير؛ ولم تشترى بناءًا على طلب المستأجر حيث يمتلكها المصرف (المؤجر) بهدف توظيفها بإستمرار في التأجير نتيجة لزيادة الطلب عليها في السوق؛ فيتم تأجيرها لجهة ما وبعد إنتهاء فترة تأجيرها تجدد أو يعاد تأجيرها لجهة أخرى وهكذا.[3]
- المؤجر يكون عادة مسؤولا عن صيانة الأصل وإتمام إجراءات التأمين عليه.[4]
- عادة ما تكون مدة التأجير التشغيلي قصيرة الأجل نسبيا.[5]
- في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة إختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.[6]

3.1. خطوات الإجارة التشغيلية:

تتم مراحل الإجارة التشغيلية كما يلي:

[1] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 87.
[2] عبير مزغيش؛ الطالب نصير يحي الشريف؛ احكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 20_02 والتعليمة 03-2020؛ مجلة الاجتهاد القضائي؛ المجلد 14؛ مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ 12 أكتوبر 2022؛ ص 407
[3] محمد الطاهر الهاشمي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 87.
[4] عبد الكريم أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص134.
[5] محمد الطاهر الهاشمي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص87.
[6] عبد الكريم أحمد قندوز؛ مرجع سبق ذكره؛ ص134.

1 يقوم البنك أو المؤسسة المؤجرة بشراء الأصل أو الأصول بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسة للسوق

2 يعرض هذه الأصول التي اشتراها للتأجير (يبحث عن مستأجر).

3 يتفاوض المؤجر مع المستأجرين المحتملين؛ حتى يتوصل إلى إتفاق مع أحد هؤلاء.

4 يتم توقيع عقد الايجار مع المستأجر ضمن احكام الشريعة الإسلامية؛ وبالشروط التي إتفق عليها البنك مع المستأجر.

5 يستلم المؤجر الأصل في نهاية مدة التأجير للمستأجر الأول ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد ... وهكذا [1]

ويمكن تلخيص هذه الخطوات وفق المخطط التالي.

الشكل رقم (10): خطوات الإجارة التشغيلية.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الفرع الأول من المطلب الثاني.

- نستنتج من كل ما سبق أن الإجارة التشغيلية هي عبارة عن تأجير لمنافع أو تأجير خدمة مع بقاء ملكية الأصل للمؤجر.

2. تعريف التأجير التمويلي:

مفهوم التأجير التمويلي

هو أسلوب من أساليب التمويل العيني؛ يقوم فيه المصرف بتأجير أصل معين لعميله الذي يرغب في "تأجير الأصل إبتداءًا وإمتلاكه إنتهاءًا" بعد أن يحدد للمصرف مواصفاته؛ فيوفره المصرف ويقوم بتأجيره للعميل؛ مع وعد منه بتمليك الأصل له في نهاية مدة التأجير إما بالبيع أو الهبة حسبما يتفقان عليه عند التعاقد. [2]

[1] قندوز خالد بن الوليد؛ الأستاذ الدكتور رزيق كمال؛ واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية –الإجارة الإسلامية نموذجا-؛ مجلة البديل الإقتصادي؛ العدد الثامن؛ جامعة البليدة 02؛ الجزائر؛ ص13

[2] محمد الطاهر الهاشمي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص88.

1.2. خصائص الإجارة التمويلية:

- إستهداف التمليك بعد إنهاء مدة الإجارة، حيث تتضمن عقود الإجارة هذه خيارًا للمستأجرْ تجديد الإجارة بإيجار مخفض أو بشراء التجهيزات بثمن مخفض يتفق عليه أو بدون مقابل وبذلك تنتهي عملية الإجارة بإمتلاك المستأجر لما إستأجره لذلك أطلق عليها **الإجارة المنتهية بالتمليك**.[1]
- عادة ما تكون مدة التأجير التمويلي طويلة الأجل.
- قيمة أقساط التأجير التمويلي تكون كبيرة وتغطي كلفة إقتناء الأصل؛ لأن المُستأجِر يسدد قيمة الأصل وأرباح المؤجر من عملية التأجير.[2]
- يتحمل المُستأجِر جزءًا من النفقات المتعلقة بإستعمال الأصل كالصيانة التشغيلية والدورية؛ أما الصيانة الأساسية للأصل والتي يتوقف عليها بقاء المنفعة فتقع على المؤَجِر.
- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد لازم لكن يمكن إلغاؤه (فسخه) بموافقة طرفيه كما يحق للمستأجِر الإنفراد بفسخه في حال الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل دون تعدٍ أو تقصير منه.[3]

2.2. خطوات الإجارة التمويلية:

يمكن حصر خطوات الإجارة المنتهية بالتمليك كما يلي:

1. يطلب الزبون من المصرف شراء الأصل الذي يحدده؛ ويقدم الزبون وعدًا بإستئجار الأصل في حالة شرائه من المصرف (يمكن أن يطلب المصرف من زبونه الإحتفاظ بهامش الجدية).[4]
2. شراء المؤَجِر للأصل بناءًا على رغبة المُستأجِر وتملكه ودفع ثمنه وإستلامه.[5]
3. يتم توقيع عقد الإيجار الشهري بين المؤَجِر والمتعامل بالشروط المتفق عليها.
4. يتم توقيع وعد أو تعهد من المؤَجِر للمتعامل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار.[6]

بإنتهاء مدة العقد يتنازل المصرف عن الأصل لصالح المُستأجِر (إذا إلتزم بشروط العقد)؛ ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:

[1] مكرم محمد صلاح الدين مبيض؛ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 06 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية)؛ رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في المحاسبة؛ سنة 2010 م/ 1431ه؛ ص 29.

[2] محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 88

[3] مكرم محمد صلاح الدين مبيض؛ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 30

[4] فايزة بودربالة؛ الإجارة المنتهية بالتمليك: انموذج مستحدث للتمويل البديل في المصارف الإسلامية عرض وتحليل للصيغة المقدمة من طرف مصرف السلام –الجزائر-؛ مجلة الإقتصاد والتمية البشرية؛ رقم المجلد 12 العدد 02؛ تاريخ النشر 2021/12/31؛ ص 79.

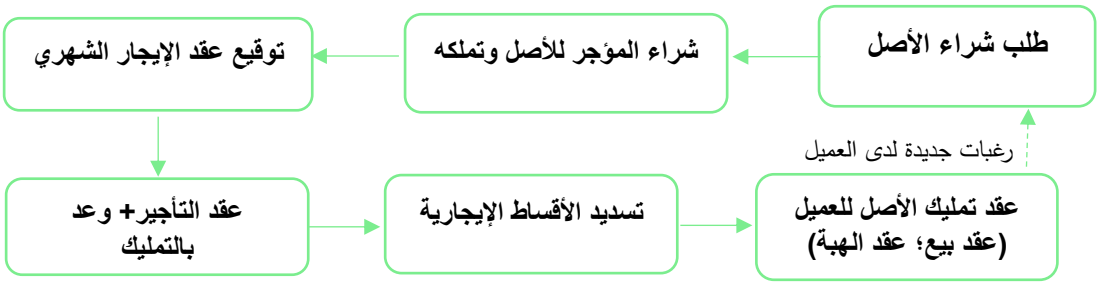
[5] سامر مظهر قنطقجي؛ تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة لحالة مصرفي الشام وسورية الإسلاميين؛ ص 02

[6] قندوز خالد بن الوليد؛ رزيق كمال؛ واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية؛ الإجارة الإسلامية نموذجا؛ ص 15

- إقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمُستأجِر معلقًا على سداد كامل الأجرة؛ أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمُستأجِر بعد الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال مدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.
- عقد إجارة مع إقترانه بوعد بيع العين المُؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.
- عقد إجارة ويعطي المُؤجِر للمُستأجِر حق الخيار في تملك العين المُؤجرة في أي وقت يشاء.

وطوال فترة الإيجار يعتبر المصرف مالكًا للأصل والعميل حائزًا ومستخدما له حتى ينتهي من سداد أقساط الإجارة ليصبح بعدها مالكا للأصل[1]؛ وتتم هذه الخطوات كما يلي:

الشكل رقم (11): خطوات الإجارة التمويلية.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الفرع الأول من المطلب الثاني.

- نستنتج أن الإجارة التمويلية هي تأجير للأصل؛ مع إنتقال ملكية الأصل للمُستأجِر بعد إنتهاء فترة التأجير.

3. التمويل الإستصناع إن الإسلام قائم على حفظ النفس والبدن والمال وغيرها؛ وهذا يحتاج إلى أمور تعين على إشباع الحاجات ومن ذلك المواد التي غالبا ما يسد الإنسان حاجياته بها كالمصنوعات التي تتطور تطورًا كبيرا؛ فالإسلام يصنع الأسس العامة للتعامل بهذه المواد ولهذا شرع الإستصناع لهذا الغرض؛ وهي أن يحتاج الإنسان إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة قلما يتفق وجوده مصنوعا فيحتاج أن يستصنع [2]. وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: المفهوم الشرعي للإستصناع:

[1] حسين عبد المطلب الأسرج؛ صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي؛ ص96.
[2] راضية عيمور؛ ام الخير قوق؛ التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛ مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية؛ المجلد05 العدد 02؛ جامعة الاغواط؛ تاريخ النشر 2022/01/11؛ ص 62/61.

الإستصناع لغة: طلب الصنعة أي أنْ يطلب شخص من آخر صناعة شيء به؛ ومعنى ذلك أن اللّغة قيدت مجالا في الصناعة فلو طلب شخص من آخر تجارة أو زراعة لا يسمى ذلك لغة إستصناعًا.

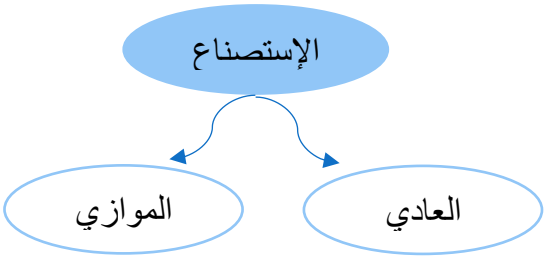
أما اصطلاحا: نجد أن علماء المذهب تناوله من زوايا مختلفة؛ بعضهم يركز على صورته وأمثلته؛ وبعضهم يركز على ماهيته وحقيقته؛ فيقول الكاساني صورة الإستصناع: "أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: إعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا؛ ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته".[1]

تعريف التمويل بالإستصناع

هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع؛ ويعني أن يطلب من الصانع تصنيع سلعة معينة وإذا قام بصنعة السلعة المطلوبة وتسليمها تتم حالة بيع الإستصناع؛ ولكن من الضروري لإتمام هذا البيع أن يكون السعر محددًا وبإتفاق الطرفين وتكون مواصفات السلعة مطابقة لما تم الإتفاق عليه بينهما.[2]

الفرع الثاني: أنواع الإستصناع.

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل بصيغة الإستصناع؛ وهما:



- **الإستصناع العادي:** وفي هذه الحالة يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.[3]
- **الإستصناع الموازي:** وهو أن يعقد البنك بخصوص السلعة الواحدة عقدين؛ أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون فيه البنك في دور الصانع؛ والآخر مع القادر على الصناعة ليقوم بإنتاج

[1] شوقي أحمد دنيا؛ الجعالة والإستصناع تحليل فقهي واقتصادي؛ البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية؛ 1411ه/1990م؛ ص 29.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج؛ صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي؛ ص100.

[3] راضية عيمور؛ ام الخير قوق؛ التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 62

سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد ويكون البنك هنا في دور المستصنع.[1]

الفرع الثالث: شروط التمويل بالإستصناع.

من الملاحظ أن بيع الإستصناع يشبه بيع السلَّم في شكله وإن كان يختلف عنه في موضوعه؛ إذ أن الأول يتعلق بالصناعة بينما يتعلق الثاني بالزراعة؛ ومن بين أهم شروط التمويل بالإستصناع ما يلي:[2]

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛ قال الكاساني: " شروط جوازه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوما بدونه"؛ ومعنى ذلك أن يجدد في العقد كل ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد) تحديدًا واضحا يمنع التنازع.
- أن يكون ما يجري فيه التعامل مع الناس؛ والمقصود بهذا الشرط أن يبرم عقد الإستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل الناس فيه من خلال هذا العقد؛ وقد أوضح الكاساني ذلك في قوله: " وأن يكون ذلك مما يجري فيه التعامل بين الناس؛ من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال ولحم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسي والنبل والسلاح كله والطشت والقمقم ونحو ذلك "[3]
- ألا يكون فيه أجل؛ وإن جعل فيه أجل صار العقد سلمًا حيث يلزم فيه شروط السلَّم.[4]
- يجوز للمستصنع أن يقوم بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه؛ أو يوكل من ينوب عنه كجهة إستشارية للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي إتفق عليها البنك؛ على أن ينشأ عن ذلك أي إلتزام بينهما (بين المستصنع والصانع).
- يجوز للبنك أن ينوب عن عميله (المستصنع) في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر؛ كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل البنك للقيام بهذه المهمة أيضا
- يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة كالصيانة والضمان.[5]

[1] الطاهر بعداش؛ أحمد رجراج؛ المخاطر الإسلامية وأثرها على التسهيلات الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك السلام الجزائري الفترة (2016/2012)؛ مجلة معهد العلوم الإقتصادية؛ المجلد20 العدد02؛ تاريخ النشر 2016/11/26؛ ص 97.

[2] سماح طلحي؛ نسرين عوام؛ نوفل بعلول؛ دور عقد الإستصناع في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر؛ مجلة المنهل الإقتصادي؛ المجلد 03؛ العدد 01؛ جامعة ام البواقي الجزائر؛ تاريخ النشر 2020/06/30؛ ص 364.

[3] شوقي أحمد دنيا؛ الجعالة والإستصناع تحليل فقهي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 32.

[4] أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية: مرجع سبق ذكره؛ ص125.

[5] سماح طلحي؛ نسرين عوام؛ نوفل بعلول؛ دور عقد الإستصناع في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص364.

- أن تكون المواد الأولية للشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت من المستصنع كان العقد إجارة لا إستصناعا.[1]

4. التمويل بالسلَّم: سنتطرق إلى تعريف التمويل بالسلَّم؛ أنواعه وأهم شروطه.

الفرع الأول: المفهوم الشرعي لسلَّم.

السلَّم في اللغة: يعني التقديم والتسليم؛ ويسمى أيضا السلَّف؛ ومعناه أن يدفع الثمن حاضرًا مقابل إستلام سلعة في المستقبل.[2]

أما إصطلاحا: عرف إبن قدامة السلَّم بقوله:" وهو أن يسلم عوضا حاضرًا في عوض موصوف في الذَّمة إلى أجل؛ ويسمى سلَّما وسلفًا فيقال أسلم وأسلف وسلف وهو نوع من البيع فينعقد بما ينعقد به البيع".[3]

تعريف التمويل بالسلّم

يقصد بالسلّم انه اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة؛ بسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد؛ ويدفع المصرف الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند ابرام عقد السلَّم؛ أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام

فالسلَّم إذا هو عكس البيع لأجل؛ ففي الأول يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثمن؛ اما في الثانى فيعجل المثمن ويؤجل المثمن.

4

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع؛ يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [البقرة:282]؛ ومن السنة ما ثبت عن إبن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال: "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".[5]

الفرع الثاني: أنواع السلَّم.

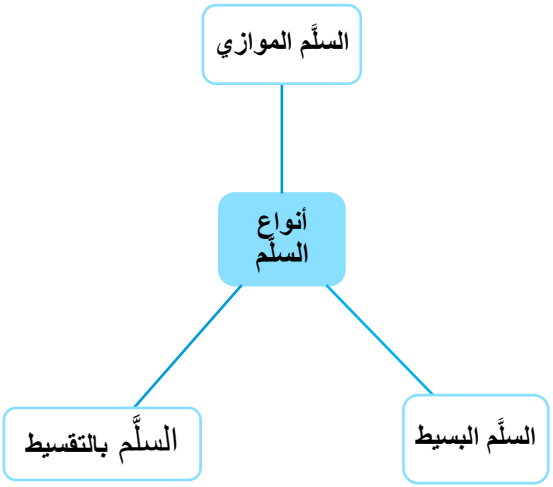
لعقد السلَّم ثلاث أنواع وهي:

[1] إبتسام ساعد؛ دور اليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي-التجربة الماليزية نموذجا-؛ مرجع سبق ذكره؛ ص99.
[2] مطهري كمال؛ دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد؛ تخصص مالية دولية؛ كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية؛ السنة الجامعية 2012/2011؛ ص 132.
[3] سليمان ناصر؛ تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة البنوك الإسلامية؛ تقديم الدكتور عبد المجيد قدي؛ جمعية التراث؛ الطبعة الأولى؛ القرارة ولاية غرداية الجزائر؛ 1423ه/2002م؛ ص 124.
[4] إبراهيم الكواسنة؛ البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات؛ معهد السياسات الإقتصادية؛ صندوق النقد العربي ابوظبي-الامارات العربية المتحدة-؛ رقم 24؛ 2013؛ ص 13.
[5] عبد الكريم أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص118

1. **السلَّم البسيط:** يقوم فيه البنك بتقديم رأس المال السلَّم عاجلاً؛ وإستلام المسلم فيه أجلا في موعد يتفق عليه الطرفان. يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.
2. **السلَّم الموازي:** يقوم فيه البنك بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي؛ ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها؛ وبنفس موعد التسليم.
3. **السلَّم بالتقسيط:** يتم فيه الإتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلَّم بأقساط؛ حيث يسلم البنك الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة؛ ثم يسلم دفعة أخرى ويتسلم ما يقابلها لاحقا؛ ويستمر البيع حسب ما تم الإتفاق بين الطرفين.[1]

ويمكن توضيح أنواع السلَّم كما يلي:

الشكل رقم (12): أنواع التمويل بالسلَّم.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الفرع الثاني من المطلب الثاني.

الفرع الثالث: شروط بيع السلَّم.

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلَّم منها:

1. **شروط متعلقة برأس مال السلَّم:**

- أن يدفع المشتري الثمن كاملا للبائع وقت العقد؛ وهذا الشرط ضروري لأنه عند عدم دفع المشتري كامل الثمن يصبح العقد كبيع الدين بالدين؛ وهو ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم صراحة؛

[1] الطاهر بعداش؛ أحمد رجراج؛ المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية في البنوك الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ الصفحة 97.

ويرى الإمام مالك أنه يمكن للبائع إعطاء المشتري مهلة يومين أو ثلاثة؛ شريطة ألا تكون جزءا من العقد. [1]

- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد.[2]
- يجب أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة [3]
- يجب أن يكون رأس المال معلوما للطرفين؛ ولا يجوز تركه معلقا.[4]

2. **شروط متعلقة بالأجل:**

- أن يكون الأجل معلومًا بإتفاق المذاهب منعًا للجهالة المفضية إلى التراع[5]
- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه؛ لأن هذا ما يميز السلَّم عن غيره من البيوع[6]

3. **شروط متعلقة بالمسلم فيه:**

- يجوز السلَّم فقط في البضائع والسلع التي يمكن فيها تحديد النوع والكم بدقة؛ فلا يجوز بيع السلَّم في الأشياء التي لا يمكن تحديد فيها النوع والكم مثلا لا يجوز بيع الأحجار الكريمة سلمًا؛ لأن كل واحد من هذه الأحجار الكريمة عادة يختلف إما في النوع أو في الوزن أو في الحجم؛ ولا يمكن عادة تحديدها بدقة.[7]
- أن يكون المسلم فيه مؤجلا فلا يصح السلَّم في الحال.[8]
- أن يكون المسلم فيه معلوما بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه.
- لا يجوز السلَّم في الأشياء التي يجب تسليمها فورا؛ فمثلا عند مبادلة ذهب بفضة يجب التقابض فورا حسب الشريعة فلا يجوز السلَّم في ذلك وكذلك عند مبادلة القمح بالشعير يجب التسليم فورا لصحة العقد؛ وهنا لا يصلح السلَّم أيضا وهنالك إجماع بين فقهاء المسلمين على أن السلَّم لا يصح إلا إذا توفرت هذه الشروط لأنها مذكورة بوضوح في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأشهر حديث في هذا الشأن الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم؛ ووزن معلوم؛ إلى أجل معلوم ". [9]

[1] سماحة المفتي محمد تقي العثماني؛ مقدمة في التمويل الإسلامي؛ دار الرواد للنشر؛ الطبعة الأولى؛ سوريا دمشق؛ 1441ه/2019م؛ ص 129.
[2] سيف هشام صباح الفخري؛ صيغ التمويل الإسلامي؛ أطروحة لنيل الماجستير في العلوم المالية والمصرفية؛ تحت اشراف الدكتور عبد الحليم الطالب؛ كلية الإقتصاد؛ جامعة حلب؛ 1430ه/2009م؛ ص 13.
[3] الطاهر بعداش؛ أحمد رجراج؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 129.
[4] سليمان ناصر؛ تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص126.
[5] عبد الكريم أحمد قندوز؛ المالية الإسلامية؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 120.
[6] ميلود بن مسعودة؛ معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي؛ كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية؛ قسم الشريعة؛ جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر؛ 2008/2007؛ ص 55
[7] راضية عيمور؛ ام الخير قوق؛ التمويل في إطار الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ ص61.
[8] عبد الكريم أحمد قندوز؛ مرجع سبق ذكره؛ ص120
[9] سماحة المفتي محمد تقي العثماني؛ مقدمة في التمويل الإسلامي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص130.

المطلب الثالث: ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة لتمويل المؤسسات الصغيرة؛ ومن أبرز هذه البدائل هو التمويل بالصيغ الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة والتي أثبت جدارتها في النهوض بهذه المؤسسات.

1. ملاءمة أسلوب المزارعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن للمصرف الإسلامي أن يستخدم أسلوب التمويل بالمزارعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين (أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) لزراعتها مقابل حصة من المحصول.[1]
- توفير المصرف للمعدات الزراعية التي تحتاجها الأرض وقت الحرث وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة؛ وكذلك توفير البذور والأسمدة وتكون الأرض والعمل من البنك بوصفه مؤسسة مالية؛ أو من الفلاحيين الذين يمتلكون الأراضي ويريدون العمل والإستثمار فيها في حالة أنهم لا يملكون التمويل اللازم.[2]
- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلَّم.[3]

2. ملاءمة أسلوب المرابحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة بأسلوب المرابحة عن طريق ما يلي:

- مساعدة المؤسسات في الحصول على مختلف الآلات والموارد المالية التي تحتاجها دون دفع فوري بل على أقساط مستقبلية.[4]
- المرابحة تلعب دورًا حيويا في تطوير النشاط الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ من خلال تنشيط حركة التصدير والإستيراد حيث يمكن إستخدامها كصيغة لتوفير إحتياجاتها وتصريف منتجاتها؛ وبذلك تحقق درجة أعلى من الترابط بين قطاعات الإقتصاد الوطني.

[1] نوال بن عمارة؛ التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر؛ ص130/129.

[2] Mahmoud Muhammad Ali Mahmoud Idris; Maliki's Effort in Renewing and Developing Formulas of Investment Contracts : A case study of Financing with agriculture (Muzara'ah); International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth and Finance, Vol. 1 No 2; IIUM Institute of Islamic Banking and Finance; page 173

[3] سماحة المفتي محمد تقي لعثماني؛ مرجع سبق ذكره؛ ص130.

[4] معطى لبنى؛ أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة بين النظرية والتطبيق؛ مجلة المالية والأسواق؛ كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ جامعة مستغانم الجزائر؛ ص341.

- هنالك من أصحاب المؤسسات الصغيرة من لا يحسن الاختيار فهو يلجأ للمصرف ليُكلفه بشراء سلعة مناسبة حسب المواصفات التي يتضمنها الطلب.
- تعتبر المرابحة أكثر السياسات التمويلية سهولة من حيث إجراءاتها التنفيذية وعدم حاجتها إلى إجراء الدراسات والأبحاث وسهولة حساب التدفقات النقدية المتولدة عنها. [1]

3. ملاءمة أسلوب المضاربة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة بأسلوب المضاربة عن طريق:

- مشاركة المصرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال تزويدها بالأموال اللاَّزمة لإقامة مشاريعهم وبالمقابل يقدم أصحاب هذه المشاريع الخبرة اللاَّزمة في التسيير والإدارة؛ وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل يربحان معا ويخسران معا وفق مبدأ الغُنْمُ بالغُرْمِ.[2]
- الصلاحية الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى؛ وهي الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية ممثلة في المشروعات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد أو إستخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبق فكرة مستحدثة أو غزو أسواق جديدة...الخ [3]

4. ملاءمة أسلوب المشاركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نظرا لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصائص ومميزات مثل سهولة الإنشاء؛ التكلفة غير مرتفعة وكذا مرونة هذه المؤسسات وتكيفها مع البيئة التي تتعامل فيها هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى باعتبار المشاكل والمعوقات التي تواجهها هذه المؤسسات منذ إنشائها وخاصة بما يتعلق بمشكلة التمويل الذي تعاني منه؛ والذي يعد من أكبر معوقات إنشاء هذا النوع من المؤسسات بإعتبار أغلبية صغار المستثمرين لا يملكون التكلفة الكلية للإنشاء؛ إنطلاقا من هذا يمكن القول أن صيغ التمويل بالمشاركة تكون هي الأنسب لإنشاء هذه المؤسسات وذلك للمبررات التالية:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواءً أكان صغيرا أو متوسطا ولاسيما المشاركة المنهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي.

[1] نوال بن عمارة؛ التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية العدد 05 السنة 05؛ كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر؛ ص55.

[2] الدكتور رحيم حسين؛ الأستاذ سلطاني محمد رشدي؛ نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة؛ السلَّم والإستصناع؛ في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية 22/21نوفمبر2006؛ كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير؛ جامعة حمد خيضر بسكرة؛ ص 10.

[3] Elasrag Hussein ; activiting the role of islamique finance in the development of Small and medium entreprises ; october2011 ; page 06

- إمكانية إستفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من إستخدام إسم المصرف عند تسويق منتجاتها.
- زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو المنشأة.
- بإعتبار أن المصرف شريك أصيل في مشروعات عملائه يتيح للبنك مراقبة أعمال المتمول للتأكد من نجاح المشروع؛ وتقديم المشورة والخبرة اللازمة لذلك وهذا أبرز مزايا المشاركة على المداينة؛ إذْ لا يقتصر الأمر على تقديم التمويل فحسب بل المشاركة في النجاح.
- المشاركة أسلوبا حتميا للتنمية الإقتصادية والإجتماعية؛ فهو يساهم في دفع المصارف والأفراد نحو الإستثمار الحقيقي؛ وتوسيع القاعدة الإنتاجية والحد من التضخم.

إن أسلوب التمويل بالمشاركة هو بديل للتمويل التقليدي يجعل المستفيد من التمويل هو مالك المشروع وتحت إدارته المباشرة لأنه يغطي التكلفة الكلية للمشروع الذي يسعى لتحقيق العائد المنتظر.

5. ملاءمة أسلوب الإجارة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يعتبر الإيجار صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة.[1]
- يعتبر التأجير وسيلة تمويل وفقا للشريعة الإسلامية؛ بإعتبار منع تسجيل الفوائد المدفوعة عن إستعمال آلة معينة.[2]
- التعاقد بين منتج أو تأجير هذه المعدات وبين صاحب المشروع مباشرة في صورة إئتمان من البائع؛ وهذا الأسلوب أفضل من المشاركة التي يتوقف فيها عائد الممول على ما يحققه المشروع من أرباح وقد لا تحدث حسب دراسة الجدوى؛ فضلا عما تحتاجه المشاركة من متابعة ورقابة مستمرين؛ كما أن في هذه الصيغة ضمانا أكبر من البيع بالمرابحة إذْ يظل المؤَجر مالكا للأصل؛ وبالتالي عند الإفلاس أو التوقف يمكنه إسترداد الأصل بسهولة هذا فضلا على أنه ليس مطلوبا من العميل دفع مبالغ مقدمة. [3]

نستنتج أن أسلوب التمويل بالإجارة ملاءم جدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةلأنه يعطى فرصة للمستأجر عند نهاية مدة التأجير بتملك تلك الآلة.

6. ملاءمة أسلوب الإستصناع لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1] سليمان ناصر؛ عواطف محسن؛ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية؛ جامعة ورقلة الجزائر؛ ص12.
[2] ضيف سعيدة؛ إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية؛ مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية؛ المجلد 03 العدد02؛ مخبر سياسات التنمية الريفية في المناطق السهبية بالجزائر-جامعة الجلفة-؛ تاريخ النشر2020/01/22؛ ص 34.
[3] الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر؛ أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة؛ كلية التجارة؛ جامعة الازهر؛ ص35.

يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم صيغة الإستصناع لتمويل إحتياجات المؤسسات الصغيرة المتوسطة كما يلي:

- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك؛ وتناسب صيغة التمويل عن طريق الإستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها.[1]
- عقد الإستصناع يمكن له أن يساهم بشكل فعال في تمويل الصناعات المصغرة الصغيرة والكبيرة وكذا الحرفيين وفقا لإستراتيجية المناولة من الباطن؛ فمن خلال هذا العقد تعهد المؤسسات الكبرى إلى الصناعات الصغيرة والمتوسطة بتصنيع بعض أجزاء صناعتها حيث يتم تحديد سلع معينة بمواصفات محددة والإشراف على إنتاجها بدقة ثم المساهمة بشكل مباشر في تسويقها؛ الأمر الذي يجعل الصناعات الصغيرة تتخلص من معظم مشاكلها التمويلية؛ التقنية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها؛ كما أن عقد الإستصناع يصلح بطبيعته لتمويل إحتياجات رأس المال العامل للصناعات الصغيرة والمتوسطة.[2]
- يمكن إستخدامها في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها؛ حيث لا يكون عقد المرابحة فعالًا في تمويل مثل هذه السلع.
- الإستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم الكثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة أو المال الحاضر لتمويل المشروع.[3]

7. ملاءمة أسلوب البيع بالسلَّم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بصيغة السلَّم عن طريق ما يلي:

- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلَّم الأصلي (دفع نقدي وإستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت.
- في حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالإتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم إما سلَّم موازي أو مرابحة.[4]

[1] حسين عبد المطلب الأسرج؛ صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص101.
[2] سماح طلحي؛ نسرين عوام؛ نوفل بعلول؛ دور عقد الإستصناع في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 366.
[3] زبير عياش؛ سميرة مناصرة؛ التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 131.
[4] حسين عبد المطلب الأسرج؛ صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي؛ مرجع سبق ذكره؛ ص100.

- يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذوي الإمكانيات المالية المحدودة من الحصول على السيولة النقدية اللازمة للقيام بعملية الإنتاج المطلوبة على أكمل وجه؛ ففي حالة مؤسسة زراعية فإنها تتحصل على الموارد اللازمة لشراء البذور والمبيدات وإلى غير ذلك.[1]
- التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات ويمكن للمول أن يتعاقد سلمًا موازيا لبيع ما يتسلمه أولا بأول ويكسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع. [2]

8. ملاءمة أسلوب المغارسة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتملك البنك الإسلامي الأراضي الزراعية أولاً وبعدها يتفق مع المؤسسات التي يكون تحتها موظفون مختلفون الحرف من المهندسين المتخصصين في دراسة الزراعة وغيرهم من الفنيين وتقوم بغرس الأشجار المثمرة؛ والغرس للشجر لا يكون إلا بعد دراسة البيئة الزراعية من قبل المهندسين الزراعيين والمهنيين بالكشف عن إمكانية الزراع في تلك الأرض كأن تكن خصبة وصالحة للإنبات والإثمار؛ بعدها يتم الإتفاق بينهم وبين المصرف على أن يغرسها لهم بجزء من الأرض يملكهم إياها؛ ويكون لهم أيضا نصيب من المحصول الناتج من الزراعة المقيدة بزمن معروف وفقا لنوعية الأشجار ومعرفة وقت جاهزية ثمارها وهذه الأشجار تكون مقيدة تحت أسمائهم. وبهذا المقترح يكون نصيب كل المتعاقدين كما يلي:

1. للبنك النصيب الأكثر من الثمار والأشجار والأرض.
2. للمؤسسة المغارسة الجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض التي إمتلكتها بموافقة البنك.[3]

[1] سميرة مناصرة؛ زبير عياش؛ التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص130.
[2] محمد عبد الحليم عمر؛ أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة؛ مرجع سبق ذكره؛ ص22.
[3] Mahmoud Muhammad Ali Mahmoud Idris ; Maliki's Effort in Renewing and Developing Formulas of Investment Contracts : A case study of Financing with agriculture (Muzara'ah ; reference susmentionnnèe ; page173

خلاصة:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تجسد الجانب العملي للنظام الإقتصاد الإسلامي؛ الذي هو بدوره جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته؛ مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية. فالتمويل الإسلامي جاء ليسقط التعامل بالفائدة سواءً في مصادر الأموال التي يتحصل عليها أو إستخداماتها مما يؤدي ذلك لحث أبناء المجتمع للسعي من أجل الحصول على الرزق وعدم التكاسل والركود.

فصيغ التمويل الإسلامي من المرابحة؛ المشاركة؛ الإجارة؛ المضاربة وغيرها كلها صيغ يوظفها المصرف الإسلامي في إستثمارات ربحية تصب في مصلحة وخدمة المجتمع.

وفي الأخير نستنتج أن هنالك ضرورة التركيز على تطبيق الصيغ الإسلامية لما فيها من مصلحة في تحقيق الإكتفاء الذاتي للمجتمع؛ ليتم بذلك توحيد العمل بها في جميع المصارف الإسلامية كما هو الحال في بنوك السودان وماليزيا.

الفصل الثالث:

دراسة حالة حول الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع المدية.

تمهيد:

هناك مجموعة من الأجهزة الداعمة والمرافقة للمشاريع التي تم وضعها من قبل الدولة ومن بينها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛ والتي تعتبر كألية مرافقة تعمل على مرافقة المشروع من بداية إنجازه إلى مرحلة تجسيده على أرضية الواقع؛ وهذا لمساعدة وتدعيم الشباب على نجاح مؤسساتهم والنهوض بالإقتصاد الوطني وتدعيم التنمية المحلية من خلال إنتاج السلع والخدمات.

كما تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع المدية من بين الوكالات التي تم إنشائها من طرف الدولة وذلك من خلال الدعم المالي ومرافقة المشاريع للحد من شبح البطالة؛ وبالرغم من هذه الإمكانيات إلا أنها تعاني من صعوبات منها ما هو تمويلي ومنها ما هو ديني؛ وتجدر الإشارة إلى أننا لم نتحصل على إحصائيات تمويل وكالة المدية للمؤسسات الصغيرة نظرًا لتوقف نشاط الوكالة وطنيًا وبذلك قمنا بدراسة واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر بصفة عامة.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها.

المبحث الثاني: لمحة عامة حول الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية المدية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية المدية.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها.

بداية لابد من التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر إذ تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تعطي إهتماما كبيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وذلك بسبب توفيرها لمناصب الشغل للشباب والتخفيف من مشكل البطالة.

المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة في الجزائر.

نلخص تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2021/2011) في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2021/2011).

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
القطاع الخاص	658737	711275	777259	851511	934037	1022231	1074236	1141602	1193096	1230844	1286140
القطاع العام	572	577	557	542	532	390	267	261	243	229	225
المجموع	659309	711852	777816	852053	934569	1022621	1074503	1141863	1193339	1231073	1286365

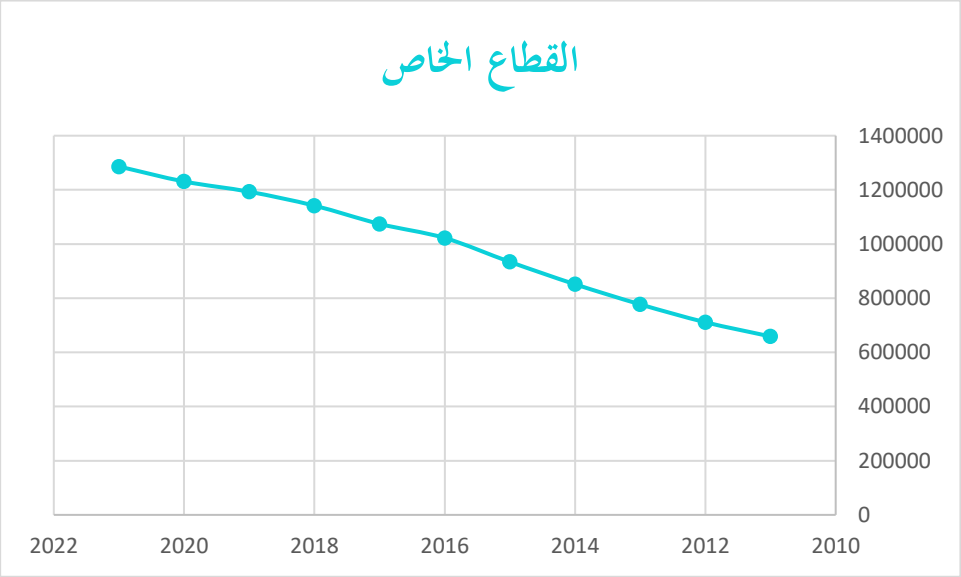
Source : bulletion d'information statistique de la pme ; données de l'année 2011 2011 2012 2013 2014 2015 2016 2017 2018 2019 2020 2021 2022 N°24 N°25 N°26 N°27 N°28 N°29 N°30 N°31 N°32 N°33 N°34.

من خلال الجدول نلاحظ إرتفاع في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة لأخرى؛ ففي سنة 2011 بلغ مجموع المؤسسات 659309 مؤسسة منها 658737 مؤسسة خاصة و572 مؤسسة عامة؛ حيث تمثل المؤسسات الخاصة 99,91% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ أما سنة 2012 فقد بلغ عدد المؤسسات 711852 منها 711275 مؤسسة خاصة و577 مؤسسة عامة بحيث تمثل المؤسسات الخاصة ما نسبته 99,92%؛ وإستمر تطور هذه المؤسسات حتى وصل سنة 2021 إلى 1286365 مؤسسة منها 1286140مؤسسة خاصة و225مؤسسة عامة.

ويفسر هذا التطور السنوي بالوعي بمكانة هذه المؤسسات في النسيج الإقتصادي وجملة الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية من تسهيلات والدعم الفني لترقيه هذه المؤسسات؛ من جهة أخرى نلاحظ أن حصة الأسد كانت من نصيب القطاع الخاص على حساب القطاع العام وهذا راجع لتطور ثقافة المقاولة

لدى خريجي الجامعات؛ ومن جهة أخرى لعملية الخوصصة وتراجع دور الدولة في الإستثمار[1] ويمكن توضيح تطور المؤسسات العامة والخاصة من خلال الشكلين المواليين.

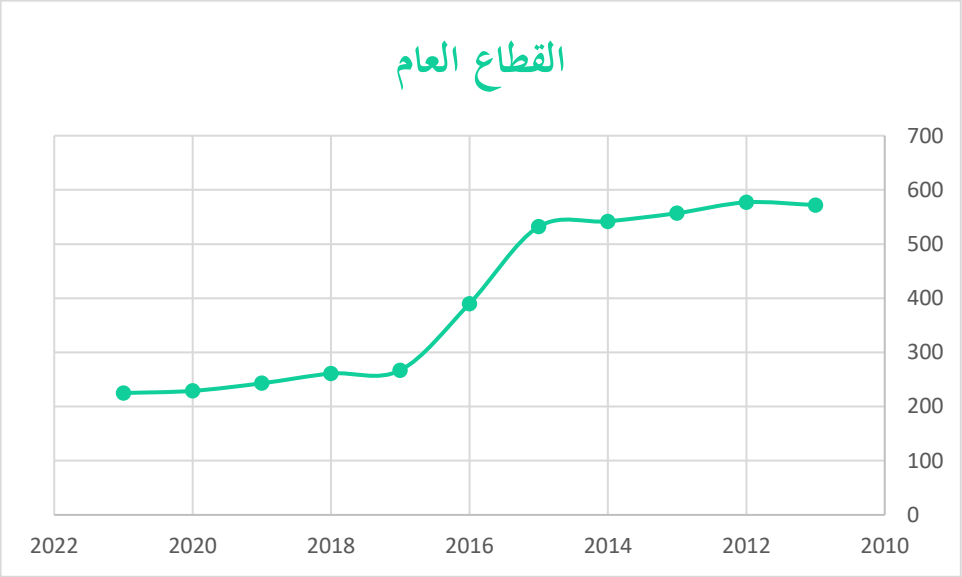
الشكل رقم (01): منحنى بياني لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2021/2011).



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات الجدول رقم (01).

[1] يمينة رحماني؛ دور أليات الدعم الإجتماعي في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ مجلة أبحاث ودراسات التنمية؛ المجلد 9؛ العدد1؛ جوان2022؛ جامعة محمد البشير الإبراهيمي؛ برج بوعريريج؛ الجزائر؛ 15 جوان 2022؛ ص 456.

الشكل رقم (02): منحنى بياني لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة خلال الفترة (2021/2011).



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات الجدول رقم(01)ص73.

❖ **توزيع المؤسسات حسب الحجم:**

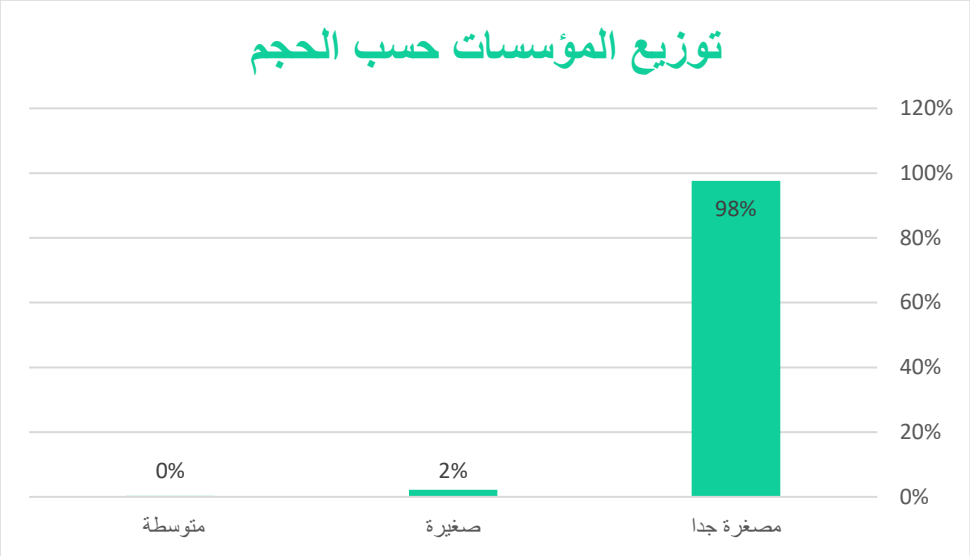
الجدول رقم (02): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم.

	المؤسسات المصغرة جدًا	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
العدد	53952	1188	152
النسبة المئوية %	97,58	2,15	0,27

SOURCE : bulletion d'information statistique de la pme, données de l'année 2022, page 08.

من خلال الجدول يتضح لنا أن سنة 2021 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكون غالبية من مؤسسات صغيرة جدا بنسبة 97,58% وهي المهيمنة في النسيج الإقتصادي؛ تليها المؤسسات الصغيرة بنسبة 2,15% ثم المؤسسات المتوسطة بنسبة 0,27%؛ كما هو موضح في الشكل الموالي.

الشكل رقم (03): أعمدة بيانية لتوزيع المؤسسات حسب الحجم.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول رقم (02) الصفحة74.

❖ التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

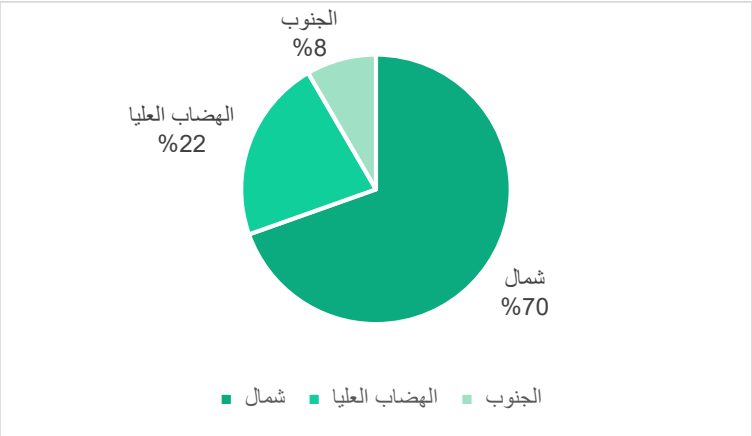
الجدول رقم (03): التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2021.

المنطقة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	النسبة المئوية (%)
الشمال	**894882**	**69.57**
الهضاب العليا	**283416**	**22.03**
الجنوب	**108068**	**8.40**
المجموع الكلي	**1286366**	**100**

Source : Bulletin d'informations Statistique de la Pme, Données de l'année 2021 N 40, page 12.

من خلال جدول لسنة 2021 يتضح لنا أن منطقة الشمال تضم 894882 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي ما يعادل 69.57%؛ ثم تليها منطقة الهضاب العليا ب 283416 مؤسسة أي ما يعادل 22.03% ومع الأخير الجنوب الكبير بنسبة 8.40% أي 108068 مؤسسة صغيرة ومتوسطة؛ ويمكن توضحيها في الشكل الموالي.

الشكل رقم (04): دائرة نسبية للتوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2021.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على المعطيات الجدول رقم (02)ص75.

❖ توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجنس سنة 2021.

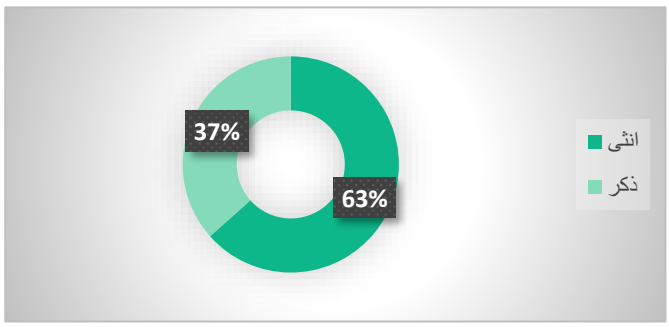
الجدول رقم (04): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجنس.

الجنس	العدد	النسبة المئوية (%)
الأنثى	607083	63,43
الذكر	349973	36,57
المجموع	957056	100

SOURCE : bulletion d'information statistique de la PME, données de l'année 2022, page29.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) أن جنس الأنثى يسيطر على 607083 من المؤسسات الصغيرة أي ما يعادل 63,43%؛ بينما جنس الذكر يحتل المرتبة الثانية ب 349973 من المؤسسات الصغيرة أي ما يعادل 36,57%؛ كما هو موضح في الشكل الموالي.

الشكل رقم (05): دائرة نسبية لتوزيع المؤسسات حسب الجنس.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات الجدول رقم(04).

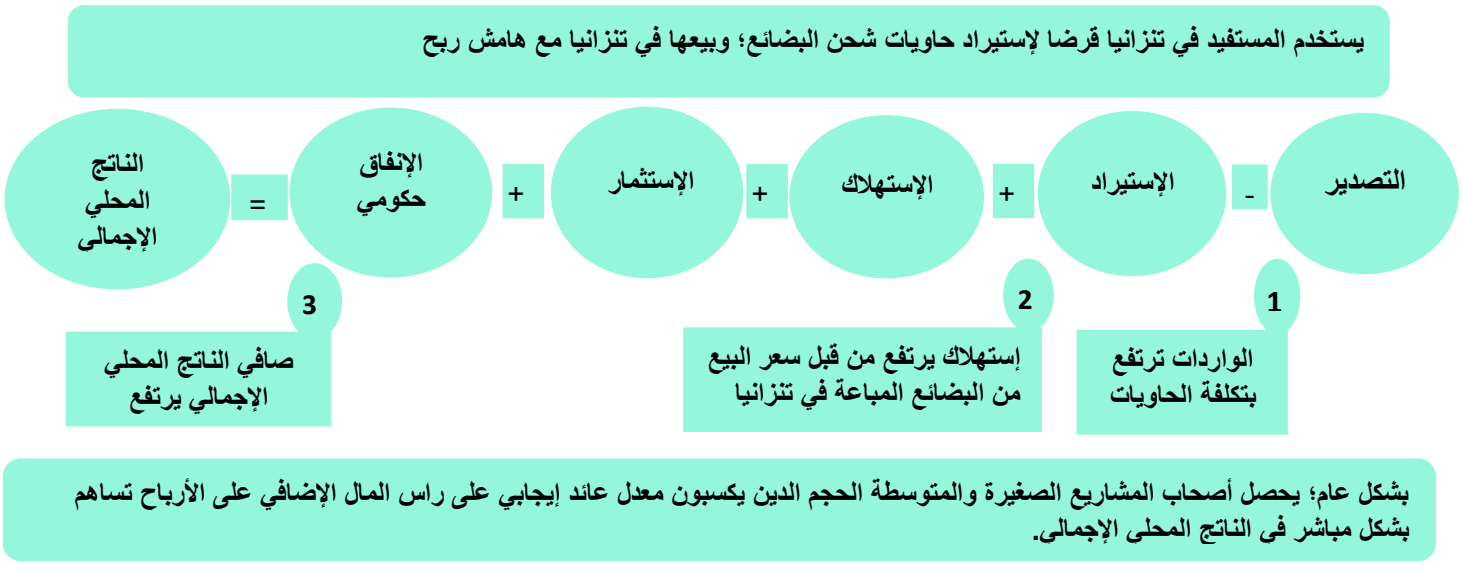
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد.

للمؤسسات الصغيرة دورا رائدا في الإقتصاد سواء في الدول الصناعية المتقدمة أو النامية؛ وذلك لما لها من أهمية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية بصفة عامة والتنمية الصناعية بصفة خاصة، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة؛ لذلك فإن المؤسسة التي تعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح كبيرة في الغد فهي تعتبر أحد مفاتيح التنمية الإقتصادية المستمرة. ويتجلى دورها في النقاط التالية.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نمو الناتج المحلي الإجمالي.

إن زيادة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها تأثير مباشر على نمو الناتج المحلي الإجمالي بسبب زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والأرباح؛ ويمكن توضيح مساهمة الناتج المحلي الإجمالي على المستوى الجزئي كما هو موضح في الشكل أدناه هذا المثال يعطي نظرة مبسطة على كيف أن مالك المنشأة الصغيرة والمتوسطة الذي إستثمر قرضه في شراء السلع المستوردة يزيد الإستهلاك والناتج المحلي.[1]

الشكل رقم (6): دور المؤسسات في نمو الناتج المحلي الإجمالي.



SOURCE: REPORT ON SUPPORT TO SME IN DEVELOPING COUNTRIES THROUGH FINANCIAL INTERMEDIARIES, NOVEMBER 2011 page 14.

[1] REPORT ON SUPPORT TO SME IN DEVELOPING COUNTRIES THROUGH FINANCIAL INTERMEDIARIES, NOVEMBER, 2011 page 13

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية.

تتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع قطاعات النشاط الإقتصادي؛ وتتمركز بشكل كبير في قطاع الخدمات؛ البناء والأشغال العمومية؛ الزراعة والصناعة.

❖ **بالنسبة للقطاع العام:**

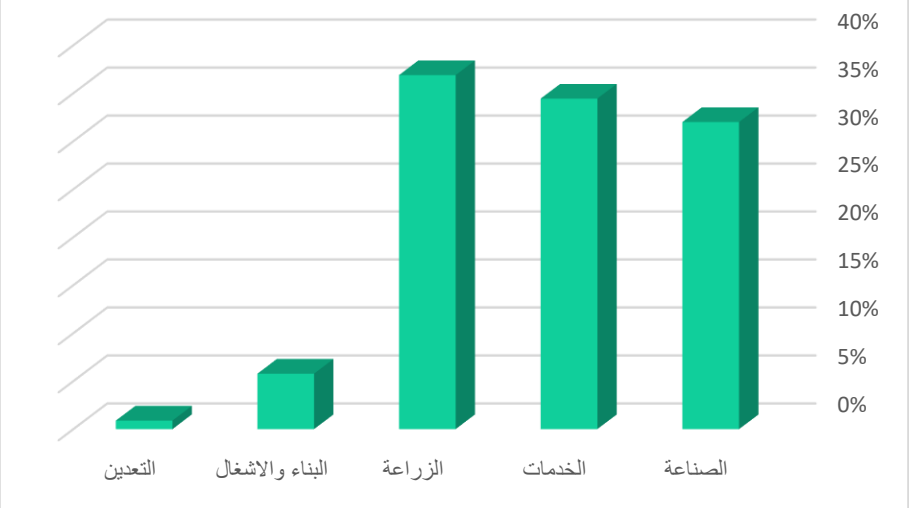
الجدول رقم (05): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حسب القطاع الإقتصادي سنة 2021.

القطاعات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	النسبة المئوية (%)
الصناعة	**72**	**32**
الخدمات	**55**	**24.44**
الزراعة	**83**	**36.89**
البناء والاشغال العمومية	**13**	**5.78**
التعدين ووظائف	**2**	**0.89**
المجموع	**225**	**100**

SOURCE : bulletion d'information statistique de la pme, données de l'année 2022, page10.

من خلال الجدول يتضح لنا أن إجمالي الشركات الصغيرة والمتوسطة العامة في نهاية سنة 2021 هو 225؛ وتتركز في جميع قطاعات النشاط الإقتصاد الوطني؛ بشكل رئيسي في الزراعة بنسبة 36.89% من الشركات الصغيرة والمتوسطة؛ أما الصناعة ب 32% والخدمات 24.44%؛ حيث توفر الشركات الصغيرة والمتوسطة العامة الصناعية ما يقارب 38% من اليد العاملة في الشركات الصغيرة والمتوسطة؛ كما هو موضح في الشكل الموالي.

الشكل رقم (07): أعمدة بيانية للمؤسسات العامة حسب القطاع الإقتصادي لسنة 2021.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول رقم (05).

❖ **بالنسبة للقطاع الخاص:**

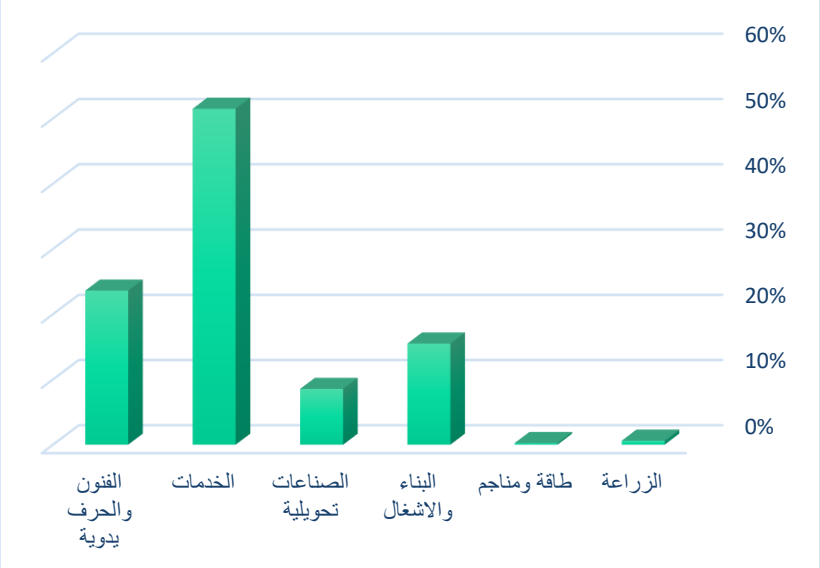
الجدول رقم (06): توزيع المؤسسات الخاصة حسب القطاع الإقتصادي لسنة2021.

القطاعات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	النسبة المئوية%
الزراعة	**7927**	**0.62**
الهيدروكربونات والطاقة والمناجم والخدمات ذات صلة	**3241**	**0.25**
البناء والاشغال العمومية	**199318**	**15.50**
الصناعات التحويلية	**109919**	**8.55**
الخدمات	**662130**	**51.48**
الفنون والحرف اليدوية	**303605**	**23.61**
المجموع	**1286140**	**100**

SOURCE : bulletion d'information statistique de la PME, données de l'année 2022, page11

من خلال الجدول يتضح لنا أن إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في نهاية سنة 2021 هو 1286140؛ وتتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على مستوى قطاع الخدمات (النقل على وجه الخصوص) بنسبة 51.48%؛ ثم الحرف اليدوية 23.61% والبناء والأشغال العمومية نسبة 15.50%؛ كما هو موضح من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم (8): أعمدة بيانية للمؤسسات الخاصة حسب القطاع الاقتصادي لسنة2021.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات الجدول رقم (06).

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل خارج المحروقات.

أصبحت مشكلة البطالة من بين أكبر المشاكل في الدول النامية على الصعيد الإجتماعي والإقتصادي وأخذ حيزًا كبيرًا من أفكار وإهتمامات الإقتصاديين والسياسيين وبرامجهم الهادفة للقضاء على هذا المشكل وإيجاد طرق لعلاجه؛ وبديل إقتصادي خارج قطاع المحروقات.

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بديل يساعد في القضاء على مشكلة البطالة؛ حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد لا بأس به ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسبين؛ وتمنع الأفراد من تدفقهم إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل؛ حيث أنها تقام في التجمعات السكنية والقرى والمدن الصغيرة التي تكثر فيها نسبة البطالة؛ كما هو مبين في الجدول الموالي.

الجدول رقم (07): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور عدد مناصب الشغل بها ومعدلات البطالة خلال الفترة (2001/2020).

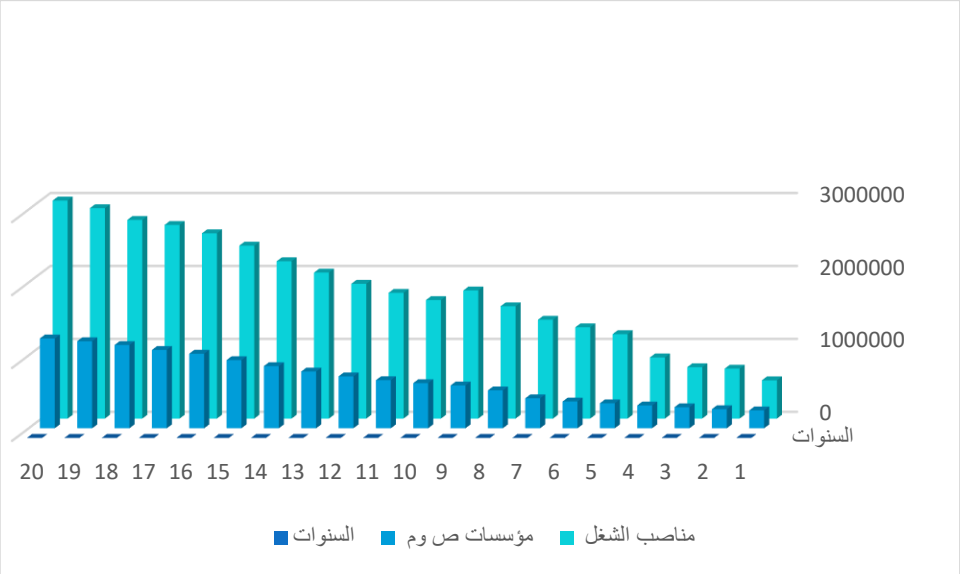
السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة التطور%	مناصب الشغل	نسبة التطور%	معدل البطالة%
2001	245348	53,82	524550	27,14	27,31
2002	261863	6,73	684342	30,46	25,66
2003	288587	10,21	705000	3,02	23,72
2004	312959	8,45	838504	18,94	17,66
2005	342788	9,53	1157856	38,09	15,27
2006	366767	9,91	1252707	8,19	12,51
2007	410959	9,08	1355339	8,19	13,79
2008	519526	26,42	1540209	13,64	11,33
2009	587494	13,08	1756964	14,07	10,17
2010	619072	5,38	1625686	-7,47	9,96
2011	659309	6,50	1724197	6,06	9,97
2012	711832	7,97	1848117	7,19	11
2013	777816	9,27	2001892	8,32	9,8
2014	852053	9,54	2157232	7,76	10,6
2015	934569	9,68	2371020	9,91	11,2
2016	1022621	9,42	2540698	7,16	10,5
2017	1074503	5,07	2655470	4,52	11,7
2018	1141863	6,27	2724264	2,59	11,6

2019	1193339	4,51	2885651	5,92	11,4
2020	1231073	3,16	2989516	3,60	14,2

المرجع: سامية عزيز؛ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛ الصفحة88.

وعليه يمكن توضيح تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم (09): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2020/2001).



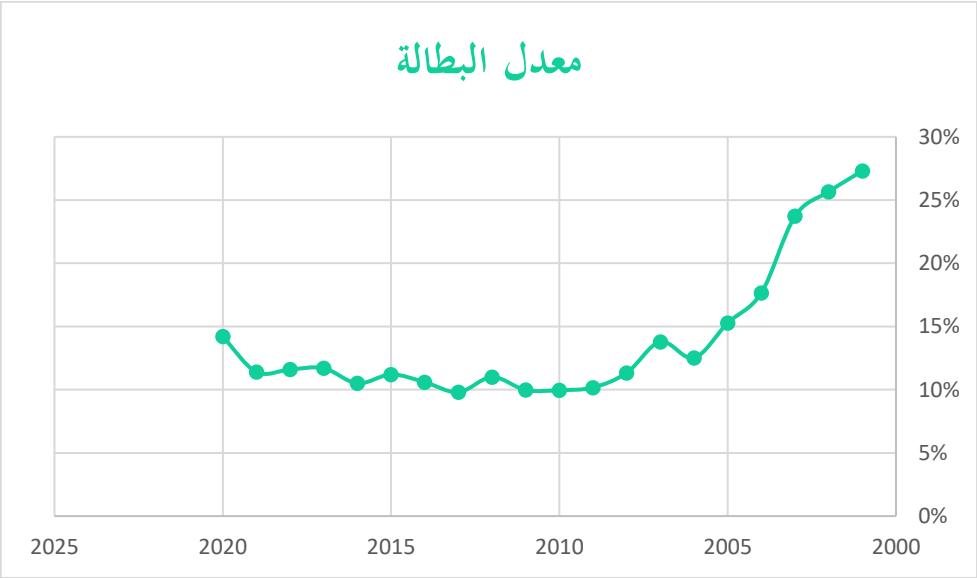
المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات الجدول رقم (07) ص80.

من خلال الجدول رقم (07) والشكل رقم (09) نلاحظ أن هنالك تطور وتزايد مستمر لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة لأخرى؛ حيث قدرت سنة 2001 حوالي 245348 مؤسسة لتصل سنة 2010 إلى 619072 مؤسسة وإستمرت وتيرة الإرتفاع لتصل سنة 2020 إلى 1231073 مؤسسة صغيرة ومتوسطة؛ وهذا نتيجة لإهتمام الدولة بهذا القطاع وتوفير التمويل اللازم والإصلاحات والأليات ساهمت بشكل واضح في ضمان إستمراريته ونشاطه والإستفادة من عوائده على الإقتصاد الوطني وعلى المجتمع ككل؛ من توفير مناصب العمل؛ النمو والتطور في البلاد.[1]

[1] إيمان نعمون؛ إيمان نور الدين؛ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة في الجزائر نظرة تحليلية للتقارير الإحصائية للفترة (2001-2020)؛ مجلة البحوث الإقتصادية والمالية؛ المجلد09؛ العدد02 ديسمبر 2022؛ جامعة محمد خيضر؛ بسكرة؛ ص 631

وفي المقابل نجد أيضا تطور لمناصب الشغل نتيجة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة لأخرى حيث بلغ مناصب الشغل سنة 2001 حوالي 524550 ليصل سنة 2020 إلى 2989516.

الشكل رقم (10): منحنى بياني لمعدلات البطالة خلال الفترة (2020/2001).



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات الجدول رقم (07) ص80.

من خلال الشكل رقم(10): نلاحظ أن معدل البطالة كان في أعلى مستوياته خلال السنوات العشر الأولى حيث قدر بحوالي 27,31 % سنة 2001 وهذا راجع للظروف الإجتماعية التي كانت تمر بها البلاد؛ ثم بدأ بالإنخفاض تدريجيا إلا أنْ وصل سنة 2010إلى 9,96%؛ في سنة 2013 وصل معدل البطالة إلى أدنى قيمة وقدرت بحوالي 9,8% وهذا راجع لمجموعة التدابير والسياسات المنتهجة من طرف الدولة؛ ثم بقي يتأرجح هذا المعدل ما بين 11% و 10%؛ ليصل سنة 2020 إلى 14,2% وهذا بسبب جائحة كورونا التي أثرت بشكل جد سلبي على نشاط هذه المؤسسات الذي بدوره يؤدي لإرتفاع معدلات البطالة .

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

تبنت الحكومة الجزائرية سياسات تدعيمية للرفع من قيمة الصادرات خارج المحروقات؛ للخروج من شبح المحروقات وكان من بينها تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة ورسم إستراتيجية بهدف الوصول بالصادرات خارج المحروقات إلى مستويات متقدمة.

ولقد غطت خلال السنوات الأخيرة صادرات القطاع الخاص 30% من إجمالي الصادرات خارج المحروقات؛ حيث تحتل الجزائر المرتبة 20 في القارة الإفريقية من حيث صادرات المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة؛ أما عدد المؤسسات المصدرة فلم يتعدى 302 مؤسسة سنة 2003 تمثل 4% من إجمالي الصادرات الكلية أي ما يعادل 600 دولار أمريكي؛ موزعة على:

- ❖ المنتجات نصف المصنعة مواد خام.
- ❖ تجهيزات صناعية؛ سلع غذائية.
- ❖ سلع إستهلاكية وتجهيزات فلاحية.

وقد وصل عدد المؤسسات الخاصة المصدرة حوالي 215 مؤسسة والعامة 87 مؤسسة؛ كما بلغت حصتها في الصادرات الكلية حوالي 4%.[1]

الجدول رقم (08): العلاقة بين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2019/2010).

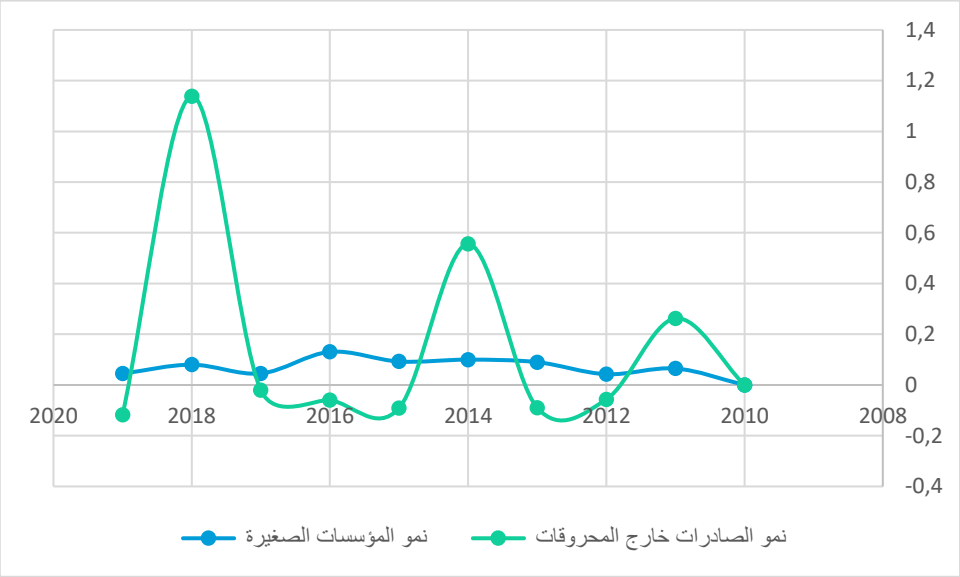
السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	معدل النمو%	الصادرات خارج المحروقات (مليون دولار)	معدل النمو (%)
2010	619072	/	967	/
2011	659309	6,5	1221	26,27
2012	711832	4,25	1152	-5,65
2013	777816	8,8	1050	-8,85
2014	852053	9,73	1634	55,6
2015	934569	9,26	1485	-9,11
2016	1022621	13,07	1391	-6,32
2017	1074503	4,55	1367	-1,72
2018	1141863	7,69	2923,31	113,84
2019	1193339	4,50	2579,25	-11,76

المصدر: بالإعتماد على نشرات وزارة الصناعة؛ لحسن عقومة؛ مراد جنيدي؛ قياس مؤشرات تنافسية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر؛ الصفحة534.

ولتوضيح الجدول نقوم برسم المنحى البياني الموالي:

[1] بن أحمد كلثوم؛ بن عبد العزيز سفيان؛ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات؛ مخبر الدراسات الإقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب؛ جامعة بشار؛ 2021/12/31؛ ص 348.

الشكل رقم (11): منحى بياني للعلاقة بين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرات خارج المحروقات.



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات الجدول رقم (08) ص83.

المتمعن في هذا الشكل يلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطور من سنة لأخرى حيث بلغ معدل النمو 13% سنة 2016؛ وفي المقابل نلاحظ تذبذب في معدل نمو الصادرات خارج المحروقات؛ حيث شهدت إنخفاضًا سلبيا في أغلب السنوات ووصلت سنة 2019 إلى 11,76 –%؛ وهذا ما يؤكد وجود تباين بين الطرفين فإن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرافقه إنخفاض في نمو الصادرات خارج المحروقات خاصة خلال الفترة 2015 إلى 2017.

وبالتالي فإن هذا التباين يفسر بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازال متوجه نحو التنمية المحلية؛ ما يؤكد ربما تراجع وعدم استمرارية فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير الكلي وخارج قطاع المحروقات؛ وكذا فشل مخططات الحكومة في الدفع بهذه المؤسسات نحو التجارة الخارجية بشكل فعال خاصة في السنوات الأخيرة.[1]

وكحوصلة يمكن القول إن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير خارج المحروقات جد ضعيفة قد ترجع لأسباب وعراقيل تعاني منها هذه المؤسسات وقد تم ذكرها في الفصل الأول.

بالإضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة لها دور في:

[1] بن أحمد كلثوم؛ بن عبد العزيز سفيان؛ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات؛ مرجع سبق ذكره؛ ص 349

- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية وهذا يعطيها فرصة أكبر لإستخدام الموارد تنميتها وتلبية حاجيات السوق المحدودة، والمتواجدة في هذه المؤسسات لا تشكل أي عبء إضافي على هذه المناطق من حيث الضغط والإزدحام على المرافق العامة والموجودة، وتشكل أي مصدر للإزعاج السكان من حيث التلوث وغيره من مخلفات المصانع الكبرى المتواجدة داخل محيط المدن. [1]
- تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا: بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.[2]
- تساهم في توزيع لثروة وتحقيق العدالة الإجتماعية بين أفراد المجتمع.
- تتميز بكفاءتها في إستخدام الموارد المتاحة.
- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة روافد لتغذية الصناعات الكبيرة، بمستلزمات الإنتاج حيث تشكل في بعض الصناعات 75%من المكون الرئيسي. [3]

[1] سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع، تخصص تنمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014/2013، ص 151/147.

[2] يرجي شهرزاد، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 50.

[3] سمير هربان، واقع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المصارف الإسلامية مصرف السلام الجزائر نموذجا، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 06، العدد 01، جوان (2022) /74-90)، ص 76

المبحث الثاني: نظرة عامة حول الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANAD).

من أجل دعم نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت السلطات الحكومية في الجزائر بأنشاء مجموعة من الوكالات التي أدت دورا كبيرا في تنشيط عملية الإستثمار، منها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (لونساج) التي تحولت حاليا للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والهيكل التنظيمي لها.

سنتطرق في هذا العنصر لتعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والهيكل التنظيمي لها.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

هي هيئة عمومية ذات الطابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أنشئت سنة 1996 تحت مسمى **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)**بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08سبتمبر 1996. [1] تم تغيير التسمية إلى **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)**بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 20-329المؤرخ في 20نوفمبر 2020.[2]

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 تم إسناد سلطة الوصاية على الوكالة إلى **وزير إقتصاد المعرفة ولمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة**.[3]

تقوم الوكالة بمراقبة حاملي المشاريع من أجل إنشاء وتوسيع المؤسسات التي تنتج السلع والخدمات في المجالات:

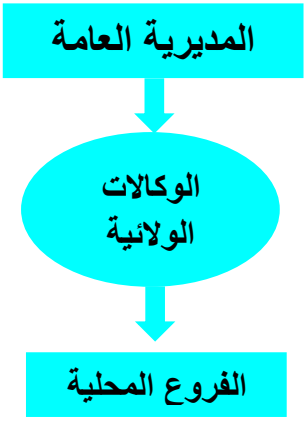
- ❖ الصناعية.
- ❖ الحرفية.
- ❖ الفلاحية أو الخدماتية بإستثناء النشاطات التجارية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 20 نوفمبر 2020.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

لدى الوكالة الوطنية وتنمية المقاولاتية شبكة من 61 وكالة محلية، على مستوى جميع الولايات، فضلا عن الفروع التابعة لها موجودة في التجمعات السكنية الكبيرة؛ والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة.

الشكل رقم (12): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.



المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع المدية سنة 2022.

المطلب الثاني: أهداف الوكالة وشروط التسجيل.

سنتم التطرق في هذا المطلب إلى ذكر أهم الأهداف الرئيسية للوكالة وكذا الشروط المؤهلة لمنح التمويل من طرف الوكالة.

الفرع الأول: الأهداف الرئيسة للوكالة.

تتمثل أهم أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في:[1]

- ❖ المساعدة على إنشاء النشاطات المحدثة من طرف الشباب المستثمر.
- ❖ تطوير نوعية الأعمال من أجل ترقية تشغيل الشباب.
- ❖ مساعدة مجانية تتمثل في الإستقبال؛ الإعلام؛ المرافقة والتكوين.
- ❖ إمتيازات جبائيه وإعانات مالية.

[1] قالون حليمة؛ بوخالفة بسمة؛ دور الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة وكالة المدية للفترة 2008-2019؛ مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في علوم التسيير؛ تخصص إدارة مالية؛ تحت إشراف الدكتورة شلابي نعيمة؛ كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ السنة 2020/2019؛ ص 57/56.

الفرع الثاني: الشروط المؤهلة لمنح التمويل من طرف الوكالة.

إن كانت لديك فكرة قابلة لتجسيد عن طريق مشروع يتلاءم مع مؤهلاتك العلمية وترغب في تحقيقها، فإن الوكالة لدعم وتنمية المقاولاتية تمنحك فرصة تحقيق مشروعك وفق الشروط التالية:

- ✓ أن يتراوح سنك ما بين **18** و55 سنة.
- ✓ غير مستفيد من مختلف أجهزة الدعم الأخرى لإنشاء مؤسسة مصغرة.
- ✓ ألاَّ تتجاوز التكلفة الإجمالية لمشروع **10** ملايين دينار جزائري.

المطلب الثالث: مراحل التمويل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تتم مرحلة التمويل وفق ستة مراحل أساسية وهي مرحلة إنشاء المشروع، إقتناء العتاد، مرحلة الإستغلال، توسيع المشروع، القرض غير مكافئ الإستغلال، وأخيرا التمويل الجماعي.

أولا: مرحلة إنشاء المشروع.

وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة التسجيل، إيداع وإعتماد المشروع.

وتتم بعدة الخطوات أهمها:

- يقوم حامل المشروع بالتسجيل عن طريق ملأ الإستمارة عبر المنصة الإلكترونية للوكالة عبر الرابط التالي: (https//promoteur.ansej.dz)

 –يتم تأكيد التسجيل من طرفكم في ظرف **24** ساعة.
- يتم مراسلتكم عن طريق البريد الإلكتروني لتحديد تاريخ المقابلة الفردية وكذا الوثائق المطلوبة لإيداع الملف.
- يوم المقابلة الفردية يتم الإعتماد التسجيل من طرف الوكالة، إيداع الملف وإعداد لدراسة التقنو–إقتصادية (business plan) للمشروع.
- متابعتهم لتكوين إجباري في مجال المقاولاتية مبرمج من طرف الوكالة.
- يتم عرض المشروع على لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل المشاريع بحضوركم وباقي الشركاء (إن وجدوا).
- في حالة إعتماد المشروع تمنحكم الوكالة شهادة التأهيل.

(في حالة التمويل الثلاثي تقوم الوكالة بإيداع الملف على مستوى البنك الممول للمشروع وأما باقي صيغ التمويل فيتم الإنتقال مباشرة إلى المرحلة التالية)

مرحلة تمويل المشروع: عليكم التقرب من البنك للحصول على الموافقة البنكية (حالة التمويل الثلاثي) من أجل إيداع ملف التمويل على مستوى الوكالة والذي يتكون مما يلي:

- الموافقة البنكية
- وصل دفع المساهمة الشخصية في المشروع
- الرقم التعريف البنكي للحساب الشخصي (RIB)
- السجل التجاري أو بطاقة فلاح، بطاقة حرفي أو إعتماد بالنسبة للنشاطات المقننة.
- عقد إيجار لمدة **24** شهرا قابلا للتجديد على الأقل، عقد الملكية، عقد هبة، عقد غاية الإستعمال، أو قرار إستفادة من محل موجه لإيواء النشاط إن وجد
- محضر معاينة المحل منجز من طرف محضر قضائي
- نسخة من شهادة التصريح بالوجود، أو رقم البطاقة الجبائية
- القانون الأساسي للمؤسسة في حالة شخص معنوي
- الفواتير الشكلية للعتاد (بإحتساب كل الرسوم)
- الفواتير الشكلية لتأمين على الأخطار المتعددة وكل الأخطار للتجهيزات (بإحتساب كل الرسوم)
- كشف أشغال تهيئة المحل (بإحتساب كل الرسوم) إن وجدت
- عقد الإنخراط بصندوق الكفالة المشتركة (FG)

بعد تحويل قيمة القرض غير مكافئ إلى حسابكم البنكي يتم:

- إستلام أول أمر بسحب الصك البنكي خاص بدفع إشتراك الإنخراط في الصندوق ضمان أخطار القروض البنكية والإستلام أمر بسحب الصك البنكي خاص بالطلبية يجب تقديم الوثائق التالية:
- نسخة من صك البنكي خاص بدفع إشتراك الإنخراط في صندوق ضمان الأخطار القروض البنكية
- تحرير عقد التوريد مع المورد لدى الموثق (العتاد المنقول غير معني)
- وصل الطلبية مؤشر عليه من طرف المورد حسب طبيعة العتاد.

ثانيا: مرحلة إقتناء العتاد.

وتنقسم إلى مرحلتين وهما:

1. **إقتناء العتاد:** بعد تسليم الشيك الخاص بالطلبية وتوفر العتاد لدى المورد ومن أجل إستلام الصك البنكي الخاص بالقيمة المتبقية من الطلبية يجب توفر ما يلي:

- معاينة العتاد من طرف الخبير المعتمد بحضور ممثل الوكالة على مستوى المورد (حالة لنشاطات الصناعية والتحويلية).
- إستلام العتاد في المحل لتجاري للمستثمر بحضور المورد أو ممثله، المستثمر، ممثل الوكالة والمحضر القضائي هذا الأخير يقوم بتحرير محضر معاينة.
- الرهن الحيازي للعتاد (حسب نوع التمويل).

2. **بداية النشاط:**

- التأمين الشامل للعتاد (كل صيغ التمويل) مع إحلال التأمين (التمويل الثلاثي والثنائي).
- التوجه إلى المصالح الضرائب من أجل الحصول على وثيقة تثبت الإنطلاق الفعلي لنشاط.

ثالثا: مرحلة الإستغلال.

خلال هذه المرحلة تمنحكم الوكالة قرار منح الإمتيازات الضريبية لمرحلة الإستغلال **(03، 06، 10**سنوات، حسب المنطقة) وهذا بعد إستلامكم للعتاد وبداية النشاط وتتمثل الإمتيازات فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة **3**سنوات، **6**سنوات أو **10**سنوات حسب موقع المشروع إبتداءا من تاريخ إتمامها.
- إعفاء لمدة (3سنوات، **6**سنوات أو **10**سنوات) حسب موقع المشروع إبتداءا من تاريخ إستغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFUأو حسب الحالة (TAP ,IRG,IBS) في حال إختيار صاحب المشروع الخضوع لنظام الضريبي الحقيقي.

عند إنتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المدة الثانية، يمكن تمديدها لسنتين **(2)** عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة **(3)** عمال على الأقل لمدة غير محددة (عدم إحترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الإمتيازات الممنوحة أو المطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها).

(غير أن المستثمرين –الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة –يبقون مدينيين بدفع الحد الأدنى للضريبة الذي يجب ألا يقل عن 10000دج، من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.)

- **الإمتيازات الضريبية والجمركية:**

الإعفاء من حقوق النقل الملكية بمقابل مالي الإكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية لشركات.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار الخاص بمرحلة الإنشاء بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي وكذا الرسم على القيمة المضافة، لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير ألا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.
- تطبيق نسبة مخفضة **ب 5%**تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- **الإعانات المالية:**

- قرض بدون فائدة محدد في هيكل تمويل المشروع
- قرض بدون فائدة إضافي عند إقتناء الحاجة (بالنسبة للتمويل الثلاثي)
- تخفيض **ب 100%**في معدل نسب الفوائد البنكية (بالنسبة للتمويل الثلاثي).

رابعا: توسيع المشروع

- **بالنسبة للتوسيع في النشاط الرئيسي أو في الأنشطة ذات الصلة:**

- تقديم حصيلة الحسابات الختامية للسنتين الأخيرتين أو أي وثيقة تثبت حصيلة السنوات الجبائية للسنتين الأخيرتين للمؤسسة
- يتوجب تسديد **70%**على الأقل من قرضه البنكي
- أن يكون منضبطا من حيث تسديد أقساط القرض غير مكافئ، التي إستوفت مدة إستحقاقها. وفي حالة عدم حلول أجال إستحقاق الأقساط القرض غير مكافئ، يعتبر المستثمر منضبطا في حالة تسديده **70%**على الأقل من قرضه البنكي.
- أن يقوم بتسديد **70%**من القرض غير مكافئ عندما يتعلق الأمر بالتمويل الثنائي.
- تسديد كلي للقرض البنكي في حالة تغيير البنك أو الإنتقال من صيغة التمويل الثلاثي إلى التمويل الثنائي.
- حيازة التجهيزات الأساسية لممارسة النشاط، (في مرحلة الإنشاء) أو العتاد الذي تم تعويضه خلال الإستغلال.

- **يمكن لأصحاب المشاريع الراغبين في توسيع مشاريعهم في مجالات مغايرة لنشاطهم الأصلي شريطة:**

- تقديم حصيلة الحسابات الختامية للسنتين الأخيرتين أو وثيقة تثبت حصيلة السنوات الجبائية للسنتين الأخيرتين للمؤسسة.
- حيازة الأساسية لممارسة النشاط، (في مرحلة الإنشاء) أو العتاد الذي تم تعويضه خلال الإستغلال.
- أن يكون صاحب المشروع قد قام بالتسديد الكلي للقرض البنكي والقرض غير المكافأة الممنوحة له بعنوان الإنشاء.
- أن يكون له كفاءة مهنية أو مهارات معترف بها مرتبطة بالنشاط المقترح.

خامسا: مرحلة قرض غير مكافئ الإستغلال.

يمكنكم الإستفادة من قرض خاص بالإستغلال لتغطية العجز في السيولة المالية للخزينة الخاصة بالمؤسسة المصغرة في حدود مليون دينار جزائري بالنسبة المؤسسات في حالة نشاط والتي تستوفي الشروط المطلوبة.

سادسا: مرحلة التمويل الجماعي.

يجمع حد الإستثمار حسب عدد حاملي المشاريع، في المشروع المنجز في شكل أشخاص معنويين، لا سيما التجمعات والتعاونيات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بهدف تعزيز روح التآزر بين المؤسسات المصغرة ذات القيمة المضافة.

ملاحظة:

صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار القروض الممنوحة إياها حاملي المشاريع_أنشئ صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار القروض الممنوح إياها حاملي المشاريع سنة 1998 لضمان القروض الممنوحة من البنوك للمؤسسات المصغرة الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (أناد) يشكل الصندوق ضمان مكمل لفائدة البنوك علاوة على الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة والمتمثلة في:

- الرهن الحيازي لفائدة البنك في الدرجة الأولى والوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية في الدرجة الثانية.
- الرهن الحيازي للعتاد المتنقل

- تأمين كافة تجهيزات المؤسسة المصغرة ضد كل المخاطر

–يقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقترضين (المؤسسات المصغرة) والمقترضين (البنوك)

–ينخرط في الصندوق كل من البنوك والمؤسسات المصغرة بنسبة إشتراك في حدود لقروض الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية

–إنخراط في الصندوق إجباري لكل البنوك المتعاملة مع جهاز الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية والمؤسسات المصغرة التي تختار صيغة التمويل الثلاثي.

كيفية الإنخراط والإشتراك في الصندوق:

- يتم الإنخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد الموافقة البنكية.
- نسبة إشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق محددة ب 0.35%سنويا، وتحسب على أساس مبلغ ومدة القرض البنكي.
- يدفع مبلغ إشتراك المؤسسة المصغرة كاملا مرة واحدة.
- نسبة إشتراك البنوك في الصندوق محددة ب 01%من باقي من الدين سنويا.

كيفية عمل الصندوق

- يتدخل الصندوق بناءا على الطلب من البنك بعد التصريح بعد دفع ثلاث أقساط سداسية.
- يشرع الصندوق عن طريق زيادة ميدانية في التحقق من وضعية المؤسسة المصغرة وعدم قدرتها على دفع مستحقاتها.
- يعوض الصندوق البنك في حدود 70%من مبلغ الدين الباقي (أصل وفوائد).
- بعد التعويض يقوم البنك بتحويل حقوق لباقي من الدين لصالح الصندوق.
- يتولى الصندوق متابعة وموافقة المؤسسات المتعثرة بعد التعويض من أجل بعث نشاطها وتمكينها من سداد ديونها.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

من بين الأهداف التي ترمي إليها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي مساعدة الشباب في تطبيق مشاريعهم على أرضية الواقع وذلك من خلال تقديم مجموعة من صيغ التمويل التي تلاءم وتناسب المؤسسات الصغيرة؛ فمنها التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي وهذا ما سنحاول التطرق إليه خلال المطلبين بالإضافة إلى معرفة مدى ملاءمة هذه الصيغ لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: صيغة التمويل الثنائي.

سنحاول في هذا المطلب تعريف التمويل الثنائي بالإضافة إلى نموذج العقد.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الثنائي.

هو عبارة عن المساهمة الشخصية لصاحب المشروع (المستفيد) وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛ حيث تقدر مساهمة كلا الطرفين 50%؛ كما هو وضح في الجدول الموالي.

الجدول رقم (09): نسبة المساهمة في التمويل الثنائي.

نوع التمويل	المساهمة الشخصية	القرض غير مكافئ الكلاسيكي	القرض البنكي
التمويل الثنائي	%50	%50	%0

الفرع الثاني: نموذج التمويل الثنائي.

نموذج التمويل الثنائي لا يختلف عن نموذج التمويل الثلاثي؛ وسيتم التطرق إليها لاحقا في التمويل الثلاثي.

المطلب الثاني: التمويل الثلاثي.

يختلف التمويل الثلاثي عن التمويل الثنائي في بعض النقاط التي سنحاول التطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الثلاثي.

هو عبارة عن مساهمة صاحب المشروع(المستفيد)؛ تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالإضافة إلى البنك؛ حيث تكون مساهمة البنك مساهمة ثابتة مقدرة ب 70%؛ أما نسبة 30% فهي المساهمة الشخصية للمستفيد وتمويل الوكالة وتختلف باختلاف المنطقة الجغرافية وسيتم التطرق إليها في الجدول الموالي.

الجدول رقم (10): صيغ تمويل الثلاثي لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

نوع التمويل		المساهمة الشخصية	القرض غير مكافئ الكلاسيكي	القرض البنكي
التمويل الثلاثي	الطلبة والبطالين	05%	25%	70%
	غير البطالين	10% (مناطق الجنوب)	20%	70%
		12% (الهضاب العليا والمناطق الخاصة)	18%	
		15% (باقي المناطق)	15%	

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع المدية سنة 2022.

الفرع الثاني: نموذج إتفاقية القرض غير المكافئ الوكالة / المستثمر (تمويل ثلاثي).[1]

لابد من دراسة مواد إتفاقية القرض الغير المكافئ للوكالة ومدى مطبقاتها للشريعة الإسلامية.

[1] أنظر في قائمة الملاحق الصفحة رقم 126 إلى 130.

المادة الأولى: قيمة القرض غير مكافئ.

بداية يقصد بالقرض الغير مكافئ معناه القرض بدون فوائد؛ وتتضمن هذه المادة قيمة القرض الممنوح للمقترض والمتمثل في 00 469 200دج وكل المعلومات القانونية للشركة كما هو موضح في النموذج أعلاه؛ وتجدر الإشارة إلى الفرق بين الإستدلال الإحصائي والإستدلال الجبائي.

- **الرقم الجبائي(NIF):** هو عبارة عن رقم يتحصل عليه المستفيد؛ ويستعمل هذا الرقم للتعريف بيه على مستوى الولاية.
- **رقم الإستدلال الإحصائي (NIS):** يشبه الرقم الجبائي؛ ويكمن الإختلاف في أن رقم الإستدلال الإحصائي يعرف بيه وطنيا.

المادة الثانية: الشروط الخاصة بالقرض دون فائدة.

وتتمثل هذه الشروط:

- مبلغ القرض 00 469 200دج.
- **فترة إستعمال القرض الغير المكافئ لإنجاز المشروع:** وهي الفترة التي يمكن فيها للمستفيد أن يسحب أمواله من البنك التي تم تحويلها من قبل الوكالة وتكون مقدرة بسنة واحدة وثلاثين يوما؛ وفي حالة عدم سحب المستفيد لأمواله خلال هذه الفترة يحق للوكالة أن تسترجع أموالها من البنك.
- **فترة التسديد:** والمتمثلة في خمسة سنوات إبتداء من ستة أشهر بعد أخر قسط بنكي؛ بمعنى أن المستفيد بعدما ينتهي من تسديد ما علية من ديون للبنك تمنحه الوكالة مدة ستة أشهر لدفع أقساطه للوكالة.

المادة الثالثة: موضوع القرض الغير المكافئ.

تمنح الوكالة القرض للمستفيد بعد دراسته والمصادقة عليه من طرف لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل المشاريع؛ كما يمكن للوكالة إسترجاع الباقي من قيمة القرض بعد التمويل في حالة إنخفاض قيمة العتاد والتجهيزات.

المادة الرابعة: تحويل القرض الغر المكافئ.

يتم تحويل القرض بدون فائدة في الحساب البنكي المفتوح من طرف المقترض إلا بعد صب المقترض للمساهمة الشخصية في الحساب البنكي؛ كما يحق للوكالة إسترجاع قيمة القرض وإلغاء الملف في حالة ما قام المقترض بسحب مساهمته الشخصية بدون موافقة مسبقة من طرف الوكالة.

المادة الخامسة: طرق تسديد القرض الغير المكافئ.

1. يتم تسديد قيمة القرض بدون فائدة في حساب الوكالة على شكل أقساط سداسية (10 أقساط) وتقدر قيمة كل قسط ب 00 047 20دج؛ كما يمكن التسديد المسبق للقرض كليا أو جزئيا قبل حلول الآجال.
2. كل الرسوم والأتعاب المتعلقة باستعمال القرض وأي مصاريف أخرى غير مدرجة في هيكل التمويل تقع على عاتق المقترض؛ وهذا يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة: ضمانات القرض.

تنص هذه المادة على الضمانات التالية:

- الرهن الحيازي للعتاد المنقول والتجهيزات والمعدات بدرجتين الأولى لصالح البنك والثانية للوكالة.
- تأمين الأخطار ضد القروض.
- السندات لأمر هو إعتراف بالدين من المقترض إلى البنك والوكالة؛ يشبه لحد كبير الصك البريدي وتترتب عمولة تضاف إلى قيمة القرض في حالة لم يتم تحويل المبلغ المتفق عليه من المقترض.

بصفة عامة تقديم الضمانات لا يتنافى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهو جائز شرعا لقوله عزو جل: **{**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } [البقرة: 283].

أما التأمين على العتاد والتجهيزات فيكون تأمين إسلامي وفق لصيغة الوكالة بالإستثمار عند شركة تأمين تكافلية؛ وتوجد في الجزائر شركة الجزائر تكافل؛ الجزائر المتحدة وغيرها. لأن التأمين في شركات التأمين التقليدية يكون محرم شرعًا.

المادة السابعة: الإلتزامات العامة.

يلتزم المقترض بإنجاز المشروع وفق ما هو متفق عليه وعدم التخلي والتنازل عن المعدات إلى غاية تسديد القرض. كما يلتزم بالتأمين على جميع معدات المؤسسة من كل الأخطار بمعنى خلال فترة سريان

العقد يقع على عاتق المقترض أتعاب تعطل المعدات أو الإتلاف؛ وهذا لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية لأن المعدات والأجهزة لم تصبح ملكا له بعد إلا بعد التسديد الكلي للقرض.

ويقصد بإعادة الجدولة هو تمديد المهلة للمقترض بسبب وقوع حادث أو ظرف أدى إلى تعثر مالي حيث يقوم البنك بإعادة تواريخ جديدة لتسديد القرض؛ فإذا كانت إعادة الجدولة يصاحبها زيادة في قيمة القرض (التمويل الثلاثي) فهذا لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا يجوز شرعا؛ وإذا لم تصاحبه أي زيادة في قيمة القرض فهذا جائز شرعًا.

المادة الثامنة: أحكام ختامية.

الحقوق المدنية: إعادة تغيير إسم المشروع أو الحرفة.

القوة القاهرة: وتتمثل في الكوارث الطبيعية من الزلزال؛ الفيضانات التي تكون خارج نطاق المقترض. بالإضافة إلى الظروف الصحية مثل فاجعة كورونا التي أصابت العالم بأسره.

المادة التاسعة: حالات إلغاء الإتفاقية.

المادة العاشرة: حل النزاعات.

المادة الحادي عشر: بدأ السريان.

- ❖ بعد التوقيع من طرف الأطراف على إتفاقية القرض الغير مكافئ تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية شهادة التأهيل للإستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتكون وفق النموذج التالي: [1]
- ➢ ومن كل ما تم ذكره مسبقا من المواد التي لا تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية؛ إذا لابد من إجراء بعض التعديلات في هذه المواد وعلى إثر هذا نقترح ما يلي:
- ❖ تبني الوكالة لصيغة التمويل بالمشاركة أي أن الوكالة تكون كشريك مع صاحب المشروع؛ وذلك عن طريق المشاركة في رأس المال ومشاركة الأرباح والخسائر وهذا إستنادا وتطبيقا لقاعدة الغُنْمِ بالغُرْمِ.
- ❖ تبني الوكالة لصيغة التمويل بالمزارعة وذلك مع الفلاحين الذين يرغبون في إستثمار أراضيهم؛ أي أن المستفيد من التمويل يقوم بالعمل أما الوكالة فتمده بالآت والمعدات اللازمة مع تقاسم الأرباح حسب ما هو متفق عليه أما الخسارة في الأموال تتحملها الوكالة.

[1] أنظر في قائمة الملاحق الصفحة رقم 132/131.

- ❖ تبني الوكالة لصيغة المرابحة حيث أنها تقوم بشراء الآلات والمعدات وبعد أن تتملكها وتصبح في حيازتها تقوم ببيعها لصاحب المشروع حسب الإتفاق الذي بينهم.
- ❖ تبني الوكالة لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك؛ حيث تقوم الوكالة بتأجير المعدات لصاحب المشروع ويقوم هذا الأخير بتسديد أقساط شهرية للوكالة خلال فترة الإيجار ومن ثم تمليك الوكالة للمستفيد هذه الألة.
- ❖ تخلي الوكالة عن البنوك التقليدية في تعاملاتها والتعامل مع البنوك الإسلامية.

➢ من كل ما سبق نستنتج أن أفضل صيغة يمكن تطبيقها في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هي صيغة التمويل بالمرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك فهما يتناسبان مع هذه الوكالة؛ أما صيغة التمويل بالمشاركة والمضاربة تتفادهم لما فيهما من مخاطر تقع على عاتق الوكالة حيث أن المستفيد يستطيع أن يتلاعب ويحتال على الوكالة بعدم تصريحه بالأرباح.

ويمكن أن تتبنى الوكالة عقد المرابحة في هذه المعدات وفق النموذج التالي: [1]

[1] محمد عبد الحليم عمر؛ أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة؛ كلية التجارة؛ جامعة الأزهر؛ ص11 إلى 14.

نموذج

(عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء)

- أنه في يومالموافق
- تحرر هذا العقد بين كل من:
- (1)طرف أول
- (2)طرف ثان
- وقد أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد وفقا لما يلي:

البند الأول

- موضوع العقد: بيع بضاعة من الطرف الأول إلى الطرف الثاني السابق المواعدة بينهما على بيع مرابحة ومواصفاتها كالآتي:
 -
 -
 -
 -
 -
 -

البند الثاني

- ثمن البيع الإجمالي هو مبلغويتكون من:

(1) الثمن الأصلي لشراء الطرف الأول لبضاعة محل العقد.

(2) المصروفات التي يتكبدها الطرف الأول والمتعلقة بالشراء من نقل وغيره وقدرها.

(3) نسبة.....% من الثمن الأصلي ومصروفات الشراء وقدرها.....بصفة الربح.

البند الثالث

يتم سداد ثمن البيع المحدد في البند السابق وفق الأسلوب التالي:

مبلغ..... عند التعاقد

يقسط الباقي على عدد أقساط قيمة كل قسط

البند الرابع

يكون للطرف الأول –وفقا للقانون–حق إمتياز البائع على البضاعة المذكورة كما يجوز له أن يطلب أية ضمانات أو كفيل بالمستحق له قبل الطرف الثاني وتتضمن هذه الضمانات في:

1-.....

2-.....

3-.....

البند الخامس

تنتهي مسؤولية الطرف الأول بنقل ملكية المبيع وتسليمه للطرف الثاني.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن سداس أي قسط من أقساط المذكورة لمدة تحمل جميع الأقساط ويتعهد بسدادها فورا.

البند السابع

إذا كان التأخر عن السداد لظروف قاهرة أو خارجة عن إرادة الطرف الثاني ولم يتمكن من سداد ما عليه من أي مال أخر له فيتم إنظاره إلى ميسرة.

البند الثامن

في حالة النزاع بين الطرفين حول تفسير ما ورد في أحد بنود هذا العقد أو الإمتناع أحدهما عن تنفيذ هذا العقد أو أحد بنوده فإنه يحق للطرف الأخر طلب التحكيم أمام.....

البند التاسع

يقرر كل من الطرفين أنه قد إتخذ لتنفيذ هذا العقد موطنا مختار له هو.....

وكل الإعلانات والمراسلات التي ترسل على غير هذا الموطن تعتبر غير صحيحة.

البند العاشر

كل مالم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراض التجارية المحلية السارية وبما لا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

البند الحادي عشر

تحرر هذا العقد من عدد.....نسخ؛ بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

❖ **وعقد الإجارة على النحو التالي:**

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

الشروط العامة

بين:

1-بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها خمسمائة مليون دينار جزائري (2.500.000.000،00دج) خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بقانون النقد والقرض، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294/ B/00 والكائن مقره الرئيسي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء عن هذا العقد السيد صفته مدير

ويشار إليه فيما بعد بالمؤجر (الطرف الأول)

2-السيد (ة)المولود(ة) بتاريخ. /../.... والساكن(ة) بـ.....

ويشار إليها فيما بعد بالمستأجر (الطرف الثاني)

تمهيد:

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى إتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري والتزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ونظرا إلى رغبة الطرف الثاني في إستئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإيجار
يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد..... العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: التعيين

المادة الثالثة: مدة الإيجار
حددت مدة الإيجار بـ، حسب ما هو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الرابعة: مبلغ الإيجار

حدد المبلغ الإجمالي للإيجار حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد

هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط وتصبح جميعا واجبة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق إرتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر وذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية والمعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد، وللعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه.

يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح بإسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر بإكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة.

المادة الخامسة: التأمين على العين المؤجرة

يتعين على المستأجر أن يؤمن لحساب المؤجر ونيابة عنه بمعرفته العين المؤجرة لدى شركة التأمين تأمينا شاملا ضد جميع المخاطر بحيث يكون المؤجر هو المستفيد من هذا التأمين.

المادة السادسة: تسلم العين المؤجرة

يعتبر المستأجر أنه تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة للإستعمال وتبقى في حوزته طوال مدة الإيجار المتفق عليها وتحت مسؤوليته.

المادة السابعة: ملكية العين المؤجرة

تعتبر العين المؤجرة المبينة في التعيين أعلاه ملكا للمؤجر ولا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير من الإيجار مضاف إليه كافة المصاريف والملحقات ولاسيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة حيث يحق للمستأجر حينئذ إمتلاك العين المؤجرة مباشرة.

المادة الثامنة: الصيانة والمعاينة

يلتزم المستأجر بإستخدام العين المؤجرة في الغرض الذي خصصت من أجله وصيانتها الصيانة العادية والدورية اللازمة وأي إصلاحات طارئة ولو كانت جوهرية والتي يتوقف عليها بقاء منافع العين المؤجرة طبقا للقواعد الشرعية والقوانين والأعراف والتنظيمات المعمول بها حاليا ومستقبليا.

يحق للمؤجر أو من يعينه أن يجري كشفا دوريا على العين المؤجرة طوال مدة الإيجار للتحقق من حسن إستعمالها ومن صيانتها العادية والدورية اللازمة لإستعمالها ويتعين على المستأجر تسهيل مهمة المؤجر في ذلك.

المادة التاسعة: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير من جراء العقار أو جزء منه ويضمن البنك من أي رجوع للغير عليه. يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير ولو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع على البنك.

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول وبأن تنفذ بحرص وعلى نفقاته الخاصة كل الإلتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد وخاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات، وعليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد التأجير حسب الشروط المتضمنة في المادة 13 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل علي نفقة هذا الأخير.

المادة العاشرة: حق الرجوع

يتحمل العميل على عاتقه تبعة كل رجوع ضد البائع الأول وكل خلاف مع هذا الأخير.

يخول البنك للعميل كل الحقوق والرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية العقار بما فيها دعوى فسخ البيع بسبب العيب الموجب للفسخ والتي يفوضه البنك برفعها.

المادة الحادية عشر: الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، إلى القانون الجزائري.

المادة الثانية عشر: المصروفات والرسوم

إتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد والوكيل العقاري وغيرهم وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر: فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد ويحق للبنك حينئذ إسترجاع العقار والتصرف فيه إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشر يوم بداية من تاريخ إستحقاق الإيجار المذكور والعمولة والمصاريف أو النفقات التابعة وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مسجلة مع إشعار بالإستلام.

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

– في حالة إخلال المستأجر بأي التزام أو بند أو شرط من الإلتزامات أو البنود أو الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

– في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمؤجر بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير المؤجر.

– في حالة عدم تمكن المؤجر لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

– في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

– في حالة وفاة المدين ،تكون أقساط الإيجار، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة, مستحقة، و يمكن مطالبة ورثة المدين بها ، غير أنه يمكن لورثة المدين الاستفادة من هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير المؤجر غير القابل للمراجعة أو المنازعة على إحترام وأداء إلتزامات المدين المتوفى.

–في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه.

–في حالة ما إذا فسخ هذا العقد، فان أثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفقرة.

وبالتالي علاوة على أقساط الإيجار المستحقة وغير المدفوعة مع كل ملحقاتها فإن العميل يكون مدينا بمبلغ مالي معادل لمجموع أقساط الإيجار التي لم يحن وقت إستحقاقها عند تاريخ فسخ العقد وكذا كل الحقوق والعمولات والمصاريف وغرامات التأخير والرسوم المستحقة.

لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد قبل البنك ولا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير وتحملها بصدد البيع أو الإيجار.

– أي تأخير في دفع التعويضات أو جزئ منها –المقررة في الفقرات السابقة ينجر عنها حصول البنك على غرامة التأخير تحتسب بداية من تاريخ استحقاق التعويضات وفق الشروط السارية المفعول لدى البنك.

وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

ويصرح العميل بعدم الإعتراض بأي وجه كان على إسترجاع البنك للعقار في الحالات المنصوص عليها أعلاه.

–و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الرابعة العاشرة: النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة إختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة إختصاصها المستأجر أصولا.

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي إمتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الإستفادة منه.

المادة الخامسة عشر: الموطن المختار

من أجل تنفيذ هذا العقد إختار كل واحد من الطرفين سكنه المذكور أعلاه موطنا معتادا له يمكن مخاطبته فيه عند الإقتضاء.

المادة السادسة عشر: مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و/أو أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة السابعة عشر: التصريح

صرح الطرفان المؤجر والمستأجر بالإطلاع على كل بنود وشروط العقد الذي حرر من ثلاثة نسخ أصلية أمضاه الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية

حرر ب..... في. /../.....

المؤجر **المستأجر**

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجهها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية .

تواجه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عدة صعوبات التي تعرقل ممارسة نشاطها نذكر أهمها فيما يلي: [214]

- ❖ تخوف أصحاب المشاريع من التمويل الثلاثي لما فيه من التعاملات البنكية والتي يترتب عليها فوائد ربوية التي تكون محرمة شرعا.
- ❖ عدم توفر عقد الملكية بالنسبة للأراضي أو عقد الإيجار من طرف المستفيد من القرض وهذا ما يمنع إستفادته من التمويل.
- ❖ التلاعب من طرف أصحاب المشاريع الذين يستغلون التمويل الممنوح لهم في غير محله ومكانه الصحيح؛ يترتب على هذا قيام الوكالة بالتشديد على إجراءات الحصول على التمويل للقضاء على هؤلاء الإنتهازيين.
- ❖ عدم إستقرار أسعار المعدات والتجهيزات فإرتفاعها قد يؤدي إلى عرقلة سير مشروع المستفيد.
- ❖ عدم قدرة أصحاب المشاريع على توفير المساهمة الشخصية لتمويل المشروع وهذا ما يؤدي بالوكالة إلى إلغاء طلبه.
- ❖ رفض أصحاب المحلات التجارية تأجير أصحاب المشاريع وذلك بعد معرفة أن صاحب المشروع سيستفيد من تمويل الوكالة وهذا لأسباب شخصية.
- ❖ غياب ثقافة المقاولاتية لدى أصحاب المشاريع.
- ❖ إنسحاب أصحاب المشاريع وذلك بسبب عدم قدرتهم على الإستمرار في المشروع.

[214] الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع المدية؛ سنة2022.

خلاصة:

في هذا الفصل حاولنا بداية إعطاء لمحة عن واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر وذلك بالإعتماد على الجداول والرسوم البيانية لإظهار دور هذه المؤسسات في الإقتصاد الوطني والتنمية الإقتصادية؛ وتم التوصل من خلال الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع المدية إلى إهتمام هذه الوكالة بالمؤسسات الصغيرة من خلال منح الشباب لتمويلات ثنائية وثلاثية في شتى المجالات منها الفلاحية؛ الصناعية؛ الحرفية...وغيرها.

ورغم كل الجهود المبذولة للنهوض بهذا القطاع إلا أنه لم يصل إلى المستوى المطلوب مقارنة بالدول المتقدمة وذلك بسبب الصعوبات التي تواجهها الوكالة بالدرجة الأولى وأصحاب المشاريع من جهة أخرى.

خاتمة عامة

لقد إستهدف بحثنا هذا دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة مع إمكانية تطبيقه في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANAD)؛ فتطلب منا هذا البحث أولا التعرض إلى إلقاء نظرة عامة حول التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة؛ فقد أصبح التمويل الإسلامي عصب الحياة الإقتصادية ومساهم في تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال تحريمه وعدم تعامله بالربا فهو يمنع الظلم ويحد من البطالة وتركز الثروة ويضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته؛ وهذا أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن نظيره من التمويل الربوي؛ وقمنا بتسليط الضوء أيضا على مختلف المفاهيم والتعاريف المعطاة للمؤسسات الصغيرة مع الإشارة لعدم وجود تعريف موحد لهذه المؤسسات فأشرنا بصفة خاصة لتعريف الذي إعتمدته الجزائر من خلال القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ كذلك تطرقنا إلى خصائصها وأهدافها بالإضافة إلى أنواع هذه المؤسسات التي تنقسم مجملا إلى إنتاجية؛ خدمية وتجارية؛ وأهم الصعوبات والعراقيل التي تواجهها؛ ومن ذلك تطرقنا إلى مصادر التمويل الإسلامي التي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة لإستخدامات هذه الأموال في تمويل المشاريع الصغيرة؛ وقمنا بالتركيز على ملاءمة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة الذي لا يعتمد على الفوائد الربوية وأثبتت جدارته في النهوض بهذا القطاع؛ وكإسقاط على أرضية الواقع قمنا بمحاولة تشخيص واقع هذه المؤسسات في الجزائر من خلال معالجة أهم المؤشرات الإحصائية التي تتعلق بالقطاع؛ حيث إتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة تتكون غالبية من مؤسسات مصغرة جدا بنسبة 97.58% وجل هذه المؤسسات هي مؤسسات خاصة؛ وركزنا على دور هذه المؤسسات في توفير مناصب الشغل والحد من البطالة وذلك نتيجة لإهتمام الدولة الجزائرية بهذا القطاع.

ومن هنا قمنا بالتعرض في دراستنا التطبيقية إلى تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع المدية؛ والأهداف المنوطة بها حيث يعتبر هدفها الرئيسي هو مساعدة الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة وتجسيد أفكارهم على أرضية الواقع لتوفير مناصب الشغل والحد من شبح البطالة؛ وهذا من خلال صيغ التمويل المختلفة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فهي تساهم كثيرا في التغلب وحل إشكالية تمويل هذه المؤسسات؛ بالإضافة إلى مختلف الإعفاءات الجبائية والجمركية والتي تساهم بدورها في التغلب على الأعباء المالية للمؤسسة خاصة خلال مرحة الإنطلاق.

ومن خلال محاولتنا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع؛ ونقوم باختبار الفرضيات والتي نوردها فيما يلي.

إختبار الفرضيات:

تم وضع مجموعة من الفرضيات في بداية الدراسة؛ والتي كان اختبارها كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** التمويل الإسلامي هو عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص قائم على ضوابط الشريعة الإسلامية ويضم عدة صيغ منها: المرابحة؛ المضاربة وغيرها؛ **تم إثبات صحة الفرضية** حيث أن التمويل الإسلامي يتجنب التعامل بالربا المحرمة في الإسلام؛ وتتعدد صيغه منها ما هو قائم على أساس المشاركات كالمضاربة؛ المشاركة؛ المزارعة والمغارسة ومنها ما هو قائم على أساس البيوع (المعاوضات) كالمرابحة؛ الإجارة؛ الإستصناع والسلَّم وكل هذه الصيغ تناسب المشاريع الصغيرة وأصحاب الحرف.
- **الفرضية الثانية:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوعا ما ركيزة الإقتصاد الوطني في الجزائر؛ **تم إثبات صحة الفرضية** من خلال توفير مناصب الشغل والحد من البطالة؛ تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات؛ ولها قدرة كبيرة على الإبتكار إلا أنها تعاني من صعوبات وعراقيل أهمها: مشكلة التمويل والضرائب الجبائية.
- **الفرضية الثالثة:** تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية عدة تمويلات لتمويل المؤسسات الصغيرة ويمكن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي من خلال إجراء تعديلات في عقود هذه الوكالة؛ **تم إثبات صحة هذه الفرضية** ولكن لابد من الإشارة لصعوبات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي؛ بداية لابد من دراسة شاملة حول النبوك الإسلامية ثم إعادة صياغة المواد التي تلاءم هذا التمويل كل هذا يلزمه وقت طويل لتطبيق هذا التمويل.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع تمكنا من الإجابة على أسئلتنا والتوصل إلى النتائج التالية:

1. التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الإلتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.
2. يعتبر التمويل الإسلامي أفضل بديل للتمويل التقليدي(الربوي)؛ لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة
3. تتعدد وتتنوع صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ مما يجعلها أكثر ملاءمة لقطاع المؤسسات الصغيرة كما أن هذه الصيغ تتمتع بخاصية أخرى وهي قدرتها على تمويل مختلف النشاطات الإقتصادية؛ التجارية؛ الزراعية والخدمات وأخرى على أساس البيوع والإجارة يجعلها قادرة على أن تكون مصارف شاملة.

4. من الصعب بلوغ تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة ويعود السبب في ذلك إلى تعدد المصطلحات التي تدل على مفهوم المؤسسات؛ وكذا التباين والإختلاف في النمو الإقتصادي من دولة لأخرى.
5. تساهم المؤسسات الصغيرة بشكل كبير في التخفيف من حدة البطالة فهي تمتاز بكثافة عالية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة بسبب صغر حجم رأسمالها.
6. يمكن حصر الصعوبات والعوائق التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة في الجزائر في ثلاثة مشكلات وهي: الصعوبات التمويلية؛ ثقل العبء الضريبي والجمركي؛ غياب الفضاءات الوسيطة.
7. يظهر دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في تمويل المؤسسات الصغيرة من خلال القروض بدون فائدة الممنوحة سواء في إطار التمويل الثنائي أو التمويل الثلاثي لإنشاء هذه المؤسسات.
8. تساهم مختلف الإعانات الجبائية وشبه الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية للمؤسسة الصغيرة خلال مرحلة الإنطلاق من تخفيف الأعباء المالية للمؤسسة ومساعدتها على الإستمرارية.

التوصيات والاقتراحات:

1. ضرورة الإستفادة من التجارب الدولية وبالأخص الدول ذات هيكل إقتصادي شبيه بهيكل الإقتصاد الوطني؛ والمساعدات التي تقدمها المنظمات لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. نشر ثقافة المقاولاتية لدى الشباب الراغبين في إنشاء المشاريع؛ وذلك من خلال التوعية الإعلامية ودورات تكوينية في الجامعات.
3. التخفيف من قيمة الضريبة التي تقع على عاتق المؤسسات الصغيرة.
4. دعوة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية التعامل مع البنوك الإسلامية في التمويل الثلاثي وذلك لملاءمة صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة.
5. إنشاء شركات متخصصة في تسويق سلع ومنتجات المؤسسات الصغيرة بأقل تكلفة.
6. تحسين القدرات الإدارية والتسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يمكنها من المنافسة العالمية.

7. تخفيض نسبة المساهمة الشخصية في صيغة التمويل الثنائي لأنها عبء كبير على الشباب الراغبين في التعامل بهذه الصيغة.

8. أفضل صيغة تمويلية يمكن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تطبيقها هي صيغة المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك.

-تم بحمد الله-

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم.**
- **الكتب:**

1. محمد البلتاجي؛ تمويل المنشآت الصغيرة بصيغ التمويل الإسلامية؛ صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك؛ المعهد المصرفي مؤسسة النقد العربي السعودي؛ ماي 2005.
2. عبد الكريم أحمد قندوز ؛ المالية الإسلامية؛ صندوق النقد العربي؛ أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة؛ 2019.
3. شهاب أحمد سعيد العزعزي؛ إدارة البنوك الإسلامية؛ دار النفائس للنشر والتوزيع؛ الأردن الطبعة الأولى؛2013.
4. منذر قحف؛ مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي؛ تحليل فقهي وإقتصادي؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ جدة1991؛ الطبعة الأولى.
5. محمد الطاهر الهاشمي؛ المصارف الإسلامية؛ كلية الإقتصاد والعلوم السياسية؛ قسم التمويل والإستثمار ؛ جامعة مصراته؛ ليبيا.
6. سامي بن إبراهيم السويلم؛ مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي؛ مركز نماء للبحوث والدراسات؛ الطبعة الأولى؛ بيروت؛2013.
7. عبد الحليم عمار غزلي؛ مصادر وإستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية؛ مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة؛ سوريا؛ فبراير 2013.
8. سامر مظهر قنطقجي؛ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية.
9. عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة لنشر، عمان الأردن، سنة 1998.
10. عبد الحليم عمالي غزالي، مصادر وإستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، فبراير 2013.
11. سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك)، الطبعة الأولى، دار النشر جامعة التراث، غرداية الجزائر سنة 2002

12. إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية (الإطار المفاهيمي والتحديات)، صندوق النقد العربي أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، سنة 2013.
13. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى؛ دار المسيرة لنشر والتوزيع، عمان، سنة2008.
14. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية (مفهومها وخصائصها وتطبيقاتها)، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، سنة2015.
15. أحمد محمد محمود خصار، المدخل العام لدراسة المصارف الإسلامية دراسة شاملة لأسس ومبادئ المصرفية الإسلامية للمبتدئين دار الكتب العلمية الرياض المملكة العربية السعودية ،2022/04/28.
16. سماحة المفتي محمد تقي العثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، الرواد لنشر والتوزيع، دمشق سوريا،2019/1441.
17. وهيبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق سوريا، سنة2002.

- أطروحات ومذكرات:

1. إسراء نظام الدين حسين الطائي؛ دور الصناعة المالية الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية؛ تجارب دول مختارة مع الإشارة إلى العراق؛ متطلبات نيل درجة دكتورة فلسفة في العلوم الإقتصادية؛ جامعة كربلاء؛ كلية الإدارة والإقتصاد؛ قسم الإقتصاد؛ سنة 2022.
2. خالد محمد النائب الشريف؛ التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ودوره في التنمية الوطنية؛ أطروحة دكتورة في قسم الإقتصاد الإسلامي؛ تخصص المصارف الإسلامية؛ كلية الدراسات العليا؛ جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا؛2020.
3. عواطف محسن؛ تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر؛ دراسة تقييمية مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية للفترة 2006-2017؛ أطروحة لنيل شهادة دكتورة العلوم؛ فرع علوم التسيير؛ تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة؛ السنة 2020/2019.
4. سامية عزيز؛ واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة؛ أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص تنمية؛ كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية؛ قسم العلوم الاجتماعية؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛ الجزائر؛ 2014/2013

5. عليان صبرينة، دور الرأسمال البشري في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بعض المقاولين بولاية سطيف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، سنة 2022/2021.

6. إبتسام ساعد، دور أليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية لنظام المصرفي –التجربة المالية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة2017/2016.

7. لعمري عسري، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2020/2019.

8. حنان جودي، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية وإندماج في الإقتصاد التنافسي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة كمطلب لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2017/2016.

9. حنان جودي، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية وإندماج في الإقتصاد التنافسي (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة2017/2016.

10. محمد عبد الحميد محمد فرحان؛ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل؛ مذكرة لنيل متطلبات الماجستير في العلوم المالية والمصرفية؛ الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية؛ كلية العلوم المالية والمصرفية؛ قسم المصارف الإسلامية؛2003.

11. شعيب أتشي؛ واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية؛ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية؛ فرع تحليل إقتصادي؛ كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير؛ قسم العلوم الإقتصادية؛ السنة الجامعية 2008-2007.

12. قشيدة صورية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة الشركة الجزائر الأوربية للمساهمات فينا ليب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، سنة 2012/2011.

13. عبلة لمسلف، الدور الإقتصادي لمشاركة المصرفية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة مستوري قسنطينة، سنة 2006/2005.

14. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة2008/2007.

15. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة 2011/2008.

16. عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والإستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة –نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة2009/2008.

17. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطور الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، مذكرة مقدمة ضمن الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة2012/2011.

18. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، السنة 2011–2012.

19. موسى مبارك موسى، صيغ التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إستراتيجي مالي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20أوت 1995سنة 2013/2012.

20. سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة لمجموعة البنك الإسلامي لتنمية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، تخصص إقتصاد دولي؛ جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، سنة2015/2014.

21. يرجي شهرزاد، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011.

22. قالون حليمة؛ بوخالفة بسمة؛ دور الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة وكالة المدية للفترة 2008–2019؛ مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر في علوم التسيير؛ تخصص إدارة مالية؛ كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير؛ السنة 2020/2019.

- مقالات:

1. سبع فاطمة الزهراء؛ قويدري محمد؛ أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي؛ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية؛ العدد الإقتصادي –32(02)؛ جامعة زيان عاشور الجلفة؛ الجزائر.
2. زبير عياش؛ سميرة مناصرة؛ التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ مجلة ميلاف للبحوث والدراسات؛ العدد الثالث؛ جوان2016؛ جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر.
3. عبد الرحمان عبد القادر؛ حساني بن عودة؛ التمويل الإسلامي بين الإلتزام بالضوابط وتحقيق الإيرادات؛ مجلة الأحياء؛ المجلد20؛ العدد25؛ جوان2020؛ كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ جامعة أدرار؛ جامعة وهران2 ؛ الجزائر.
4. يخلف صفية؛ سايح جبور علي؛ دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الشلف؛ مجلة أفاق علوم الإدارة والإقتصاد؛ العدد02؛ جامعة حسيبة بن بوعلي؛ 2017.
5. رابحي بو عبد الله؛ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة انموذجا)؛ مجلة المعيار؛ المجلد التاسع العدد 4؛ المركز الونشريسي أحمد بن يحي تيسمسيلت؛ الجزائر؛ ديسمبر 2018.

6. سامية عزيز ؛ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛ مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية؛ العدد الثاني؛ جوان 2011؛ جامعة قاصدي مرباح؛ ورقلة؛ الجزائر.
7. سيار زوبيدة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كألية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ؛ مجلة معارف؛ كلية العلوم الإقتصادية؛ العدد 17؛ ديسمبر 2014.
8. الطيبي عبد الله، صديقي أحمد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستراتيجية البديلة لدعم وتنويع الصادرات لتحقيق التنمية الشاملة –الجزائر نموذجا، مجلة التحليل والإستشراف الإقتصادي، المجلد الثاني، العدد الثاني سنة 2021، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
9. آبت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر.
10. غرداين حسام؛ زكرياء مسعودي؛ شبور سليم؛ أليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؛ مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة؛ العدد 3 ديسمبر 2017؛ جامعة الشهيد لخضر حمه الوادي؛ الجزائر.
11. جيلالي بوشرف؛ فوزية بوخبزة؛ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الإقتصاد الوطني؛ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم؛ المركز الجامعي غليزان.
12. معطي لبنى أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم.
13. صادق عبد الله أحمد السيئي، التمويل بصيغة المشاركة الواقع وأليات التطور –دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية في اليمن والسعودية، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد129، جامعة نجران.
14. حسن عبد المطلب الأسرج، صيغ التمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي –دراسات إسلامية؛ العدد08، مارس 2010.
15. سليمان فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الإسلامية، مجلة دنانير، العدد05، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.
16. سعيدة بوفاعس، سعاد بن ساعد، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي (المزارعة والمغارسة والمساقاة نموذجا)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، المجلد 35، العدد01، قسنطينة، الجزائر.

17. قموح مولود، المرابحة وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة مستوري، قسنطينة1، جوان2022.
18. حلموس الأمين، كريز نسرين، بيع المرابحة لآمر بشراء دراسة في (المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، المجلد01، العدد01، جوان 2017.
19. سهى مفيد أبو حفيظة، محمد صبري هارون، عبد الرحيم أحمد جرز الله، المرابحة لآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين؛ مجلة الدولية للبحوث الإنسانية والإسلامية المتقدمة، المجلد05، العدد10، الجامعة الوطنية الماليزية ،2015/10/01.
20. عبير مزغيش، نصير يحي الشريف، أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر أمر 20-02، التعليمة 03-2020، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 14؛ مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة،2022/10/12.
21. قندوز خالد بن الوليد، رزيق كمال، واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية –الإجارة الإسلامية نموذجا، مجلة البديل الإقتصادي، العدد08، جامعة البليدة 2، الجزائر.
22. الطاهر بعداش، أحمد رجراج، المخاطر الإسلامية وأثرها على التسهيلات الإئتمانية في البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك السلام الجزائري لفترة (2012-2016)، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، مجلد20، عدد02، تاريخ النشر 2016/11/26.
23. سماح طلعي، نسرين عوام نوفل بعلول؛ دور عقد إستصناع في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد03، العدد01، جامعة أم البواقي الجزائر، تاريخ النشر 2020/06/30.
24. فايزة بودربالة؛ الإجارة المنتهية بالتمليك-نموذج مستحدث للتمويل البديل في المصارف الإسلامية عرض وتحليل لصيغة المقدمة من طرف مصرف السلام الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد12، العدد02، تاريخ النشر 2021/12/31.
25. راضية عمور، أم الخير قوق، التمويل في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة معالم لدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة الأغواط، تاريخ النشر 2022/01/11.
26. نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد05، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

27. ضيف سعيدة، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، المجلد03، العدد02، مخبر سياسات التنمية الريفية في مناطق السهيبة بالجزائر جامعة الجلفة، تاريخ النشر 2020/01/22.

28. يمينة رحماني؛ دور أليات الدعم الإجتماعي في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ مجلة أبحاث ودراسات التنمية؛ المجلد 09؛ العدد01؛ جامعة محمد البشير الإبراهيمي؛ برج بوعريريج؛ الجزائر؛ 15 جوان 2021.

29. إيمان نعمون؛ إيمان نور الدين؛ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من مشكلة البطالة في الجزائر نظرة تحليلية للتقارير الإحصائية من (2001–2020)؛ مجلة البحوث الإقتصادية والمالية؛ المجلد 09؛ العدد 02؛ ديسمبر 2022.

30. بن أحمد كلثوم؛ بن عبد العزيز سفيان؛ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات؛ مخبر الدراسات الإقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب؛ جامعة بشار؛ 31 ديسمبر 2021.

- ملتقيات:

1. قدي عبد المجيد؛ بوزيد عصام؛ التمويل في الإقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ؛ مداخلة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا؛ المركز الجامعي خميس مليانة؛6/5ماي2009.
2. فارسي جميلة؛ مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري؛ مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ الجزائر؛ 28نوفمبر2019.
3. جلال مسعد؛ أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها؛ الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ الجزائر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ 28 نوفمبر 2019.
4. قاضي فريدة؛ التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري؛ جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو؛ الجزائر؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛28 نوفمبر 2019.
5. خديجي شيخي؛ الربيع بوعريرة؛ حبيبة حمودي؛ أليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الجزائر؛ جامعة الشهيد حمه لخضر؛ الوادي؛ الجزائر؛ كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير؛ يوم 7/6 ديسمبر 2017.

6. دوادي فاطمة الزهراء؛ مداخلة تحت عنوان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني واقع؛ تحديات وأفاق؛ جامعة أكلي محند أولحاج؛ البويرة؛ يوم 25 أفريل 2016.
7. رحيم حسين، سلطاني محمد شدي، نماذج من التمويل الإسلامي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المضاربة والسلَّم والإستصناع)، الملتقى الدولي حول السياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 22/21نوفمبر 2006.
8. حسين عبد المطلب الأسرج؛ دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية؛ جامعة السلطان مولاي سليمان؛ كلية الآداب والعلوم الإنسانية السنة والمعرفة شعبة الدراسات الإسلامية؛ المغرب؛ 22/21 ماي 2012.

- مراجع باللغة الأجنبية:

 - باللغة الفرنسية:

1. Bulletion d'information statistique de la PME ; données de l'année 2011 2011 2012 2013 2014 2015 2016 2017 2018 2019 2020 2021 2022 N°24 N°25 N°26 N°27 N°28 N°29 N°30 N°31 N°32 N°33 N°34.
2. REPORT ON SUPPORT TO SME IN DEVELOPING COUNTRIES THROUGH FINANCIAL INTERMEDIARIES NOVEMBER; 2011.

 - باللغة التركية:

3. Abdulmajeed saad Ali Akrot; Islam Bankalarinin kucuk VE ORTA OLCEKLI PROJERI FINANAS ETMEDEKI ROLUYEMEN ISLAM TE DAMUN BANKASI ORNEGI 1996-2012.ISTANBUL; EYLUL2019.
4. HOSSAM AL-DIN IBRAHIM; DOĞAN DELİL GÜLTEKİN, MALEZYA'DA İSLAMİ FİNANS: MURABAHA ÖRNEĞ ISLAMIC FINANCE IN THE MALAYSIAN EXPERIENCE: MURABAHA AS A MODEL, KARABÜK İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ, MALEZYA ULUSLARARASI İSLAM ÜNİVERSİTESİ.

 - باللغة الإنجليزية:

1. MAHMOUD MUHAMMAD ALI MAHMOUD IDRIS; MALIKI'S SFFORT IN RENEWING AND DEVELOPING FORMULAS OF INVESTMENT CONTRACTS : A CASE STUDY OF FINANCING WITH AGRICULTURE) MUZARA'AH) :

INTERNATIONAL JOURNAL OF AL-TURATH IN ISLAMIC WEALTH AND FINANCE; VOL 1 N 2; IIUM ISSTITUTE OF ISLAMIC BANKING AND FINANCE.

2. ELASRAG HUSSEIN; ACTIVITING THE ROLE OF ISLAMIQUE IN THE DEVELOPMENT OF SMALL AND MEDIUM ENTTREPRISES; OCTOBER 2011.

- القوانين:

1. المادة 08 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ الجريدة الرسمية رقم 02/17؛ المؤرخ في 10 يناير 2017.
2. المادة 09 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ الجريدة الرسمية رقم 02/17؛ المؤرخ في 10 يناير 2017.
3. المادة 10 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ الجريدة الرسمية رقم 02/17؛ المؤرخ في 10 يناير 2017.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): نموذج إتفاقية العقد الغير المكافئ لتمويل الثلاثي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

اتفاقية القرض غير المكافئ
الوكالة / المستثمر(ة)
(تمويل ثلاثي)
رقم:

الوكالة الولائية : المدية
الفرع المحلي: المدية

اتفاقية قرض غير مكافئ (تمويل ثلاثي)

بناءا على المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب، يتم إبرام إتفاقيـــة:

بين:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 بتاريخ 08 سبتمبر 1996 المعدل و المتمم، الكائن مقرها الاجتماعي بـ و الممثلة من طرف مدير الوكالة الولائية بالنيابة السيد: **بصفتها مقرضة.**

من جهة

و

- صاحب أو أصحاب المشروع:

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 2

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

صاحب المشروع 3

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

صاحب المشروع 4

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد :
مكان الازدياد -البلدية :
الولاية :
العنوان : ، ،

- هوية صاحب المشروع (المسير)

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :.....
العنوان :

بصفته مقترض /أو مقترضين من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

موضوع الإتفاقيــة:

تهدف هذه الاتفاقية إلى منح قرض غير مكافئ للمقترض و /أو للمقترضين، وتحدد التزامات صاحب و /أو أصحاب المشروع المستفيد(ين) من جهاز الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، المعدل و المتمم.

المادة الأولى: قيمة القرض غير مكافئ

بموجب الاتفاقية الحالية تمنح الوكالة للمقترض و/ أو المقترضين، قرض غير المكافئ بمبلغ:**200 469,00** دج و بالأحرف اثنين مائة و آلاف و اربعة مائة و تسعة و ستون دينار لإنشاء مؤسسة مصغرة متمثلة في:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي):
- البلدية: **المدية** الولاية : **المدية**
- الشكل القانوني :
- النشاط:
- طلب منح الامتيازات رقم مؤرخ في
- شهادة التأهيل رقم صادرة في
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم صادرة في
- رقم الحساب البنكي:
- بنك **BNA** وكالة :
- رقم الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع :
- رقم التسجيل (السجل التجاري/بطاقة فلاح/بطاقة حرفي/إعتماد):
- رقم التعريف الضريبي :
- رقم الاستدلال الإحصائي :
- الرقم الجبائي :

المادة 02: الشروط الخاصة بالقرض الغير مكافئ:

– مبلغ القرض :**200 469,00** دج و بالأحرف اثنين مائة و آلاف و اربعة مائة و تسعة و ستون دينار

– فترة استعمال القرض الغير مكافئ لإنجاز المشروع: سنة واحدة+30 يوما

– فترة التسديد : خمس (05)سنوات ابتداء من ستة (06) أشهر بعد آخر قسط بنكي.

– رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة : ، بنك : ، وكالة :

المادة 03: موضوع القرض غير المكافئ

- يمنح القرض الغير مكافئ لتمويل المشروع المذكور أعلاه و ذلك وفقا لهيكل التمويل المحدد و المصادق عليه من طرف لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع.
- يمكن للوكالة استرجاع الباقي من قيمة القرض الغير مكافئ بعد تمويل المشروع في حالة انخفاض قيمة العتاد و التجهيزات.

المادة 04: تحويل القرض الغير مكافئ

- يتم تحويل القرض الغير مكافئ موضوع الاتفاقية في الحساب البنكي المفتوح من طرف المقترض المذكور في المادة الأولى أعلاه.
- يتم تحويل القرض الغير مكافئ موضوع الاتفاقية بعد صب المقترض للمساهمة الشخصية في حسابه البنكي المذكور في المادة الأولى أعلاه.
- تحتفظ الوكالة بحقها في استرجاع القرض الغير مكافئ و إلغاء الملف، في حالة ما إذا قام المقترض بسحب مساهمته الشخصية بدون موافقة مسبقة من طرف الوكالة.

المادة 05: طرق تسديد القرض الغير مكافئ

- يلتزم المقترض بتسديد القرض غير مكافئ في حساب الوكالة على شكل أقساط سداسية (10 أقساط) وفقا للاستحقاقات المحددة في جدول التسديد المبين أدناه،

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج
01	2023000081	2030/12/31	20 047,00
02	2023000082	2031/06/30	20 047,00
03	2023000083	2031/12/31	20 047,00
04	2023000084	2032/06/30	20 047,00
05	2023000085	2032/12/31	20 047,00
06	2023000086	2033/06/30	20 047,00
07	2023000087	2033/12/31	20 047,00
08	2023000088	2034/06/30	20 047,00
09	2023000089	2034/12/31	20 047,00
10	2023000090	2035/06/30	20 046,00

-

- يمكن للمقترض التسديد المسبق للقرض الغير مكافئ جزئيا أو كليا قبل حلول الآجال.
- كل الرسوم والأتعاب المتعلقة باستعمال القرض الغير مكافئ و أي مصاريف أخرى غير مدرجة في هيكل التمويل، تكون على عاتق المقترض وكذا الرسوم والأتعاب المحتمل ظهورها بمقتضى النصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 06: ضمانات القرض

من أجل ضمان استرجاع القرض غير مكافئ موضوع الاتفاقية الحالية، يلتزم المقترض بوضع لفائدة الوكالة الضمانات التالية:

- ✓ رهن للعتاد المنقول موضوع الإستثمار لصالح الوكالة من الدرجة الثانية بعد البنك،
- ✓ رهن للتجهيزات و المعدات موضوع الإستثمار لصالح الوكالة من الدرجة الثانية بعد البنك،
- ✓ السندات لأمر

تكون أتعاب التسجيل المتعلقة بجمع الضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.

المادة 07: الإلتزامات العامة

– يلتزم المقترض بإنجاز المشروع طبقا لما هو محدد في المادة الأولى أعلاه.

– يلتزم المقترض بعدم التخلي، التصرف و التنازل عن المعدات المقتناة في إطار الاستثمار والمحددة في قائمة التجهيزات مهما كانت الظروف إلى غاية تسديد القرض.

– يلتزم المقترض بالاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفو الوكالة و/أو أعوان موكلين من طرف الوكالة في إطار المتابعة، وكذا تسهيل الدخول إلى المحلات و البنايات المتعلقة بالمشروع.

– يلتزم المقترض بإعلام الوكالة عن أي تغيير في القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري وموقع (عنوان) المشروع.

– يلتزم المقترض إلى غاية انتهاء تسديد القرض باكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة من كل الأخطار مع الأخذ بعين الاعتبار قيمتها باحتساب كل الرسوم مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية في حالة التعويض.

– يلتزم المقترض تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة و كذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل آجلها .

– يلتزم المقترض بإعلام الوكالة بأي تغيير في جدول تسديد القرض البنكي أو إعادة جدولته.

– في حالة غلق المقترض لحسابه البنكي المفتوح في إطار تمويل مشروعه من طرف الوكالة، يلتزم المقترض بإعلام الوكالة برقم حساب بنكي آخر.

المادة 08: أحكام ختامية

- في حالة عدم تسديد ثلاثة أقساط متتالية مستحقة الآجال، تطالب للوكالة باسترجاع ما تبقى من القرض غير المكافئ، إلا في حالة موافقة الوكالة على طلب المقترض بجدولة القرض.

- يمكن أيضا للوكالة المطالبة بالاسترجاع الفوري و الكلي للقرض غير المكافئ لاسيما في الحالات التالية:
 - ✓ التصريحات الكاذبة للمقترض،
 - ✓ التزوير واستعمال المزور،
 - ✓ عدم انجاز المشروع أو التصرف في العتاد،
 - ✓ عدم احترام أي إلتزام من الإلتزامات العامة من طرف المقترض،
 - ✓ كل تغيير متعلق بالحقوق المدنية و المالية للمقترض، الذي من شانه أن يؤثر على استرجاع القرض غير المكافئ،
 - ✓ عدم احترام مواد الاتفاقية الحالية.
- كل تحويل للعتاد أو تبديد للأموال المرهونة أو البيع الجزئي أو الكلي للعتاد من شانه أن يمس بضمانات الوكالة تعرض المقترض وفقا للاتفاقية الحالية للمتابعات القضائية.
- تحتفظ الوكالة بحقها في استعمال جميع ضمانات القرض غير المكافئ لإسترجاعه في حالة الإخلال بمواد الإتفاقية.
- باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الإتفاقية الحالية إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول، طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم، و المتعلق بدعم تشغيل الشباب.

المادة 09 :حالات إلغاء الإتفاقية

- يتم استرجاع القرض وإلغاء الاتفاقية، إذا لم يتم استعمال القرض الغير مكافئ في المدة المحددة والمذكورة في المادة (02) أعلاه، إلا إذا تم تمديد الآجال بموافقة صريحة من طرف الوكالة.
- في حالة إعادة تقييم المشروع، تلغى الإتفاقية الحالية و تعوض باتفاقية جديدة، وفقا للتنظيم المعمول به في الوكالة.

المادة10: حل النزاعات

كل نزاع ينشأ عن تطبيق الإتفاقية الحالية أو عدم إحترامها و لم تتم تسويته بالطرق الودية، يرفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 11: بدأ السريان

يبدأ سريان الاتفاقية الحالية من تاريخ التوقيع عليها من طرف الأطراف.

المقترض **ع/الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية**

قرء و صدق عليه

توقيع و ختم المسير

/أو

المقترضين

قرء و صدق عليه

توقيع و ختم المسير

قرء و صدق عليه

توقيع و ختم الشريك

في.....

الملحق رقم 02: شهادة التأهيل لاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

ولاية : المدية
الوكالة الولائية : المدية
الفرع المحلي:
شهادة رقم:

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

العنوان الاجتماعي أو التسمية:
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) : البلدية الولاية :
الشكل القانوني: شخص طبيعي ☐ شخص معنوي ☐
النظام الضريبي: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ☐ النظام الضريبي الحقيقي ☐
الدراسة المالية (مخطط الاعمال) متضمنة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة: نعم ☐ لا ☐
النشاط : حلويات

تعريف صاحب أو أصحاب المشروع :

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : 1991/02/01 مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان :

صاحب المشروع 2 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

صاحب المشروع 3 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

صاحب المشروع 4 :

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ، ،

طبقا لقرار لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع في دورتها رقم ، بتاريخ . و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم بتاريخ يسعد **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية** الشباب أن تعلمكم بأن استمارتكم مؤهل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

- رصد المساهمة الشخصية.

- الاشتراك و الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع،
- المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، قبل عرض الملف على لجنة انتقاء، واعتماد وتمويل المشاريع.**

الإعانات المالية :

- قرض بدون فائدة .
- قرض اضافي غير مكافئ عند الضرورة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية الى (100%).

الامتيازات الضريبية و الجمركية :

1/- خلال فترة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الخاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بمرحلة الإنشاء بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي وكذا الرسم على القيمة المضافة. لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا اذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.**
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ إتمامها
- اعفاء ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو حسب الحالة (IRG، IBS أوTAP) في حال اختيار صاحب المشروع الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة الثانية، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.
عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها.

ملاحظة: غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الادنى للضريبة الذي يجب ألا يقل عن 10000 دج، من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.

مدة الصلاحية:

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بـ 12 شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر في.....

ع / الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية